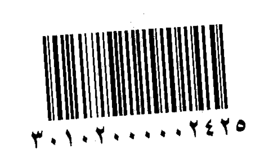
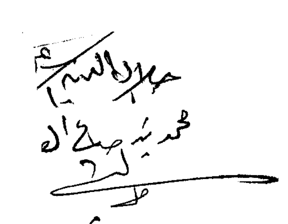




المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

عوامل استقرار الأسرة

في الكتاب والسنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة



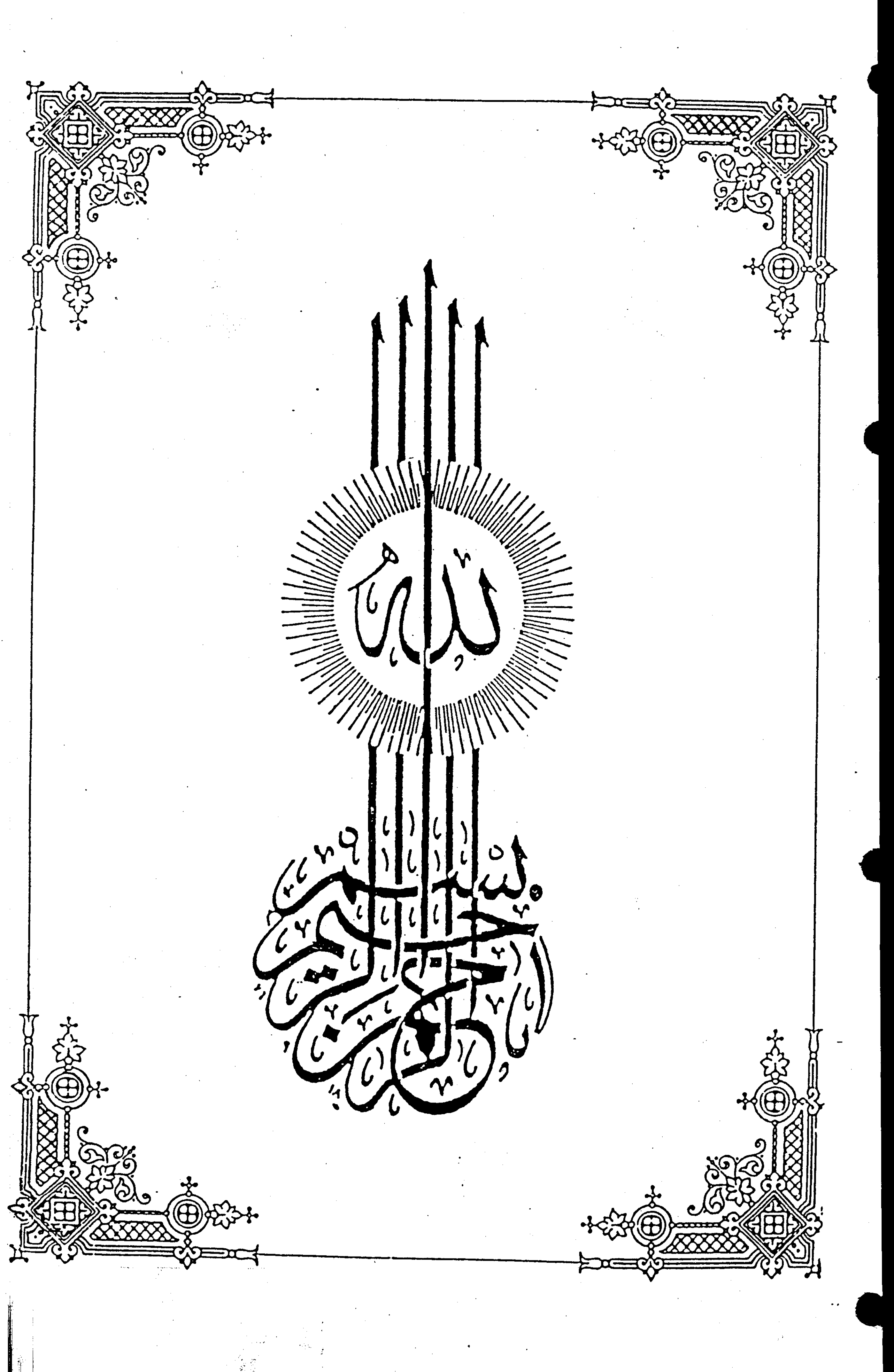
إعداد الطالبة

كوثر محمد عمر جاد الله

إشراف

الدكتور محمد بن حسن الغماري

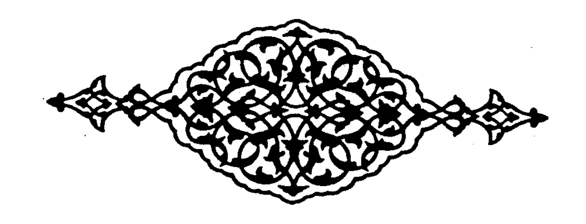
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تعالى :

« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً »..

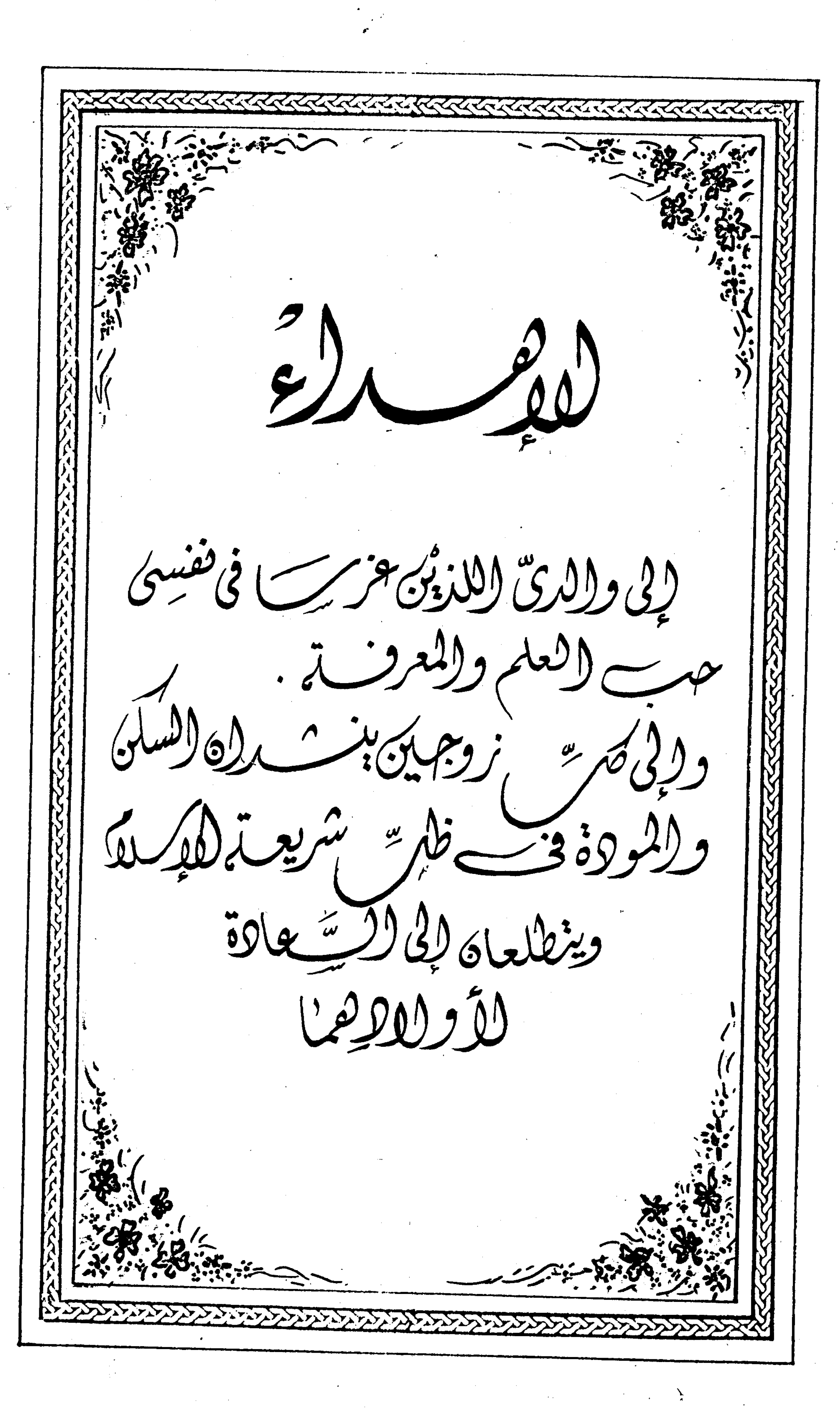
سورة الروم آية ٢١



قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

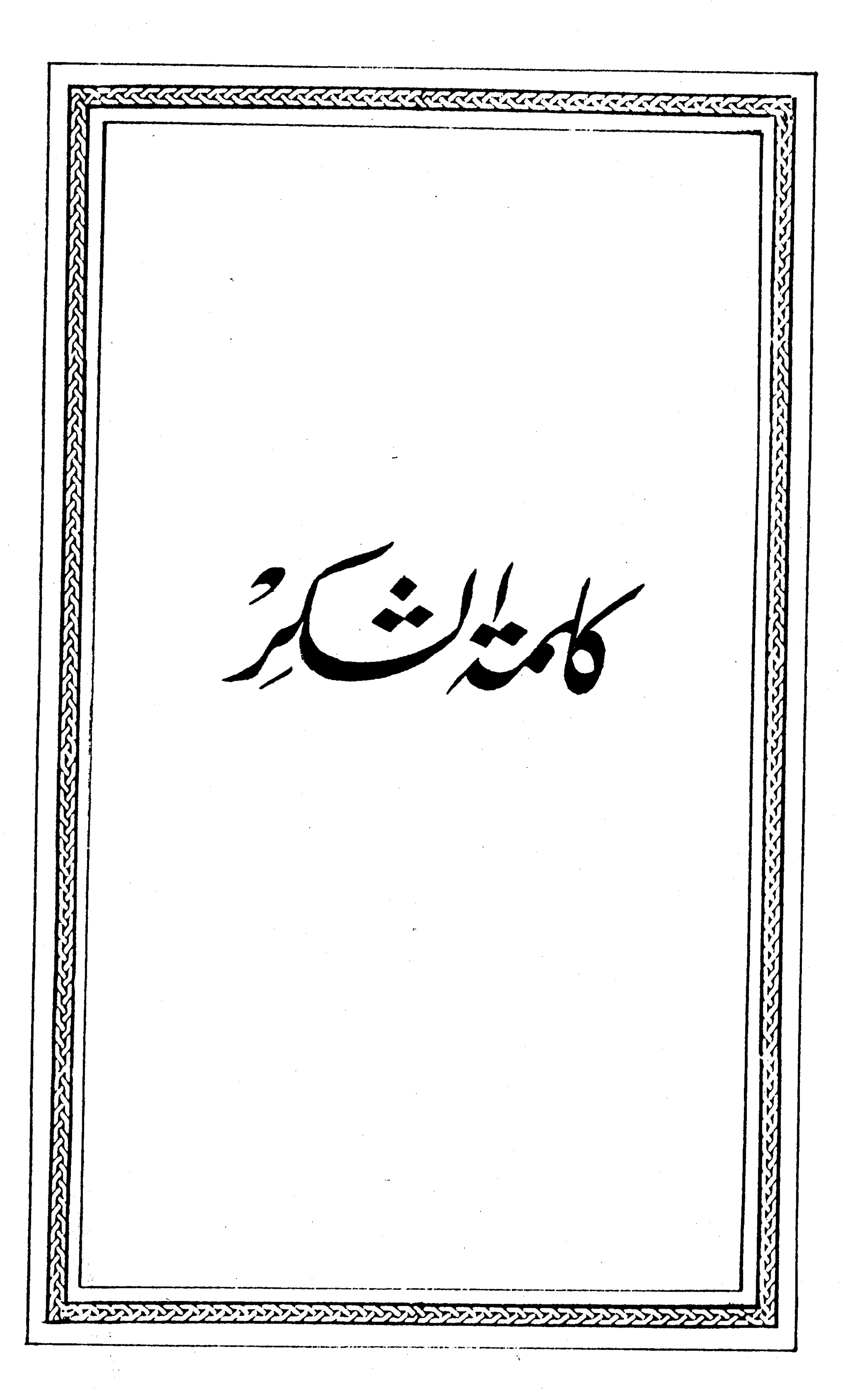
« الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ».

رَوَاهُ مُسْلِم.



الإهداء

إلى والديّ اللذين غرسا في نفسي
حب العلم والمعرفة .
وإلى كل زوجين ينشدان السكن
والمودة في ظل شريعة الإسلام
ويتطلعان إلى السعادة
لأولادهما


كلمة شكر

شكر وتقديـــر

﴿ رَبِّ أَوزعني أَنْ أَشكر نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنعمتَ عَلَيَّ وعلى والِدَيَّ وأَنْ أَعمل صالحـا تَرضَـاه وأَدخلـنى برحمتك فى عبادك الصالحـين ﴾

سورة النمل آية : ١٩

اللهـم لك الحمد كما ينبغى لجـلال وجهك ، ولك الشكر بما أوليـتنى منْ روادف إِحسانكِ وفَضْلك ، وأَنْعمت بـه عَلَيَّ مِنْ إِتمام هـذا العمل ، واجعلـه رب قربـةً إِليك .

واعترافـا لذوي الفَضْلِ بفضلهـم فإِنى أَشكر جَميع المسؤولين فِي جَامِعـة أُم القرى التي أتاح اللـه لـى فيهـا فرصـة الدراسة التي شرفـت بهـا .

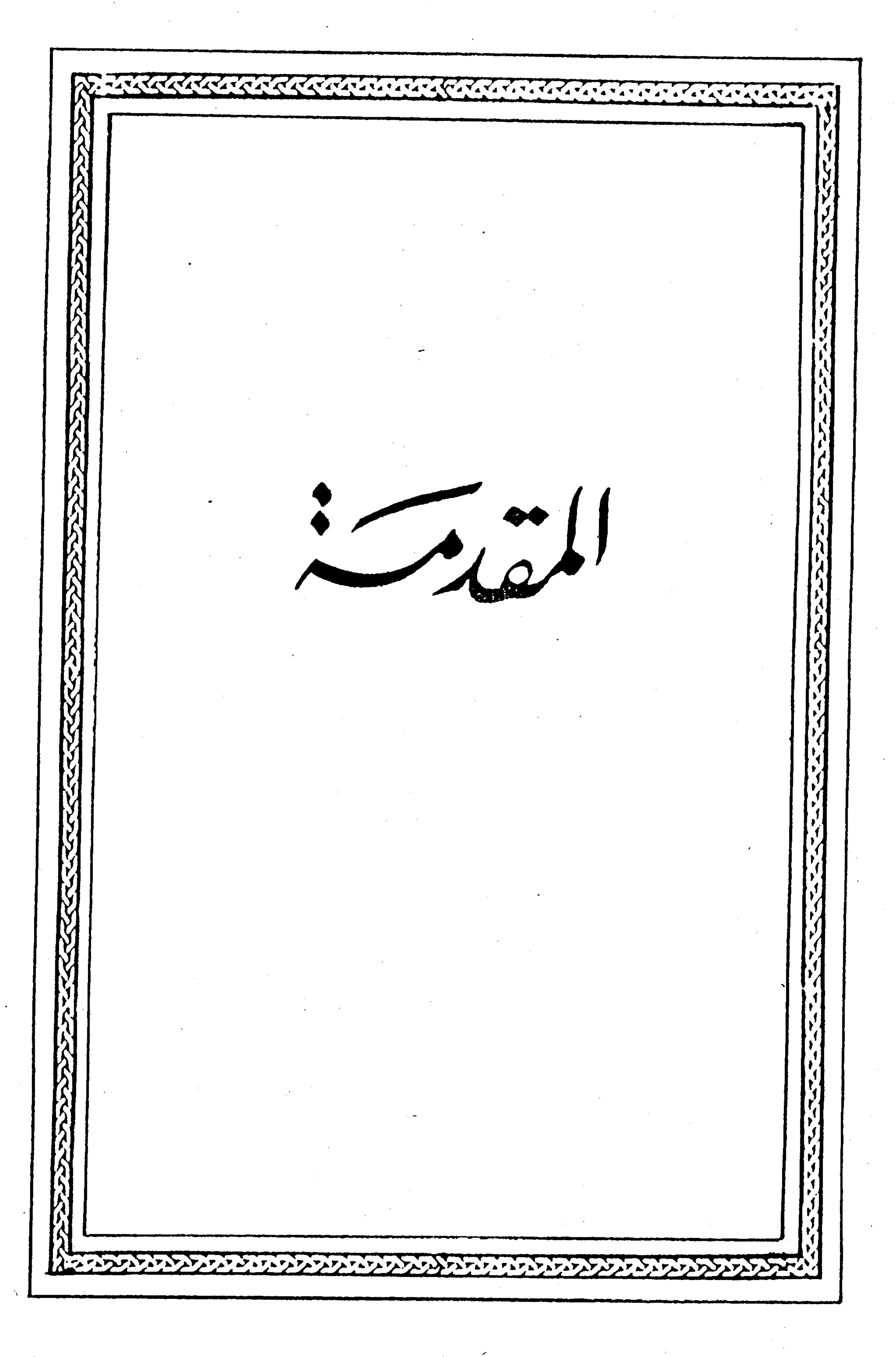
واخص بالشكر فضيلـة الأُستاذ الدكتور : الشريف منصور بن عون العبدلـى على ماالقيتـه منه من عـون اذكـره بكل تقديـر على مساعدتـى فـى مواصلـة دراسـتي العليـا . وأسأل اللـه تعالى أن يجعله نبراسـا يضىء الطريـق لطلاب العلـم ، وأن يبنيَ لـه بحسن خُلقه بيتـاً فِي أَعلى الجنـة .

كما أتوجـه بالشكر الجزيل لاستاذى الكريـم فضيلة الدكتور / أمين محمـد عطيه باشا على تفضلـه بالإشراف على رسالتى وما لقيت منه من حسن توجيـه ورعايـة . وأسأل اللـه ان يمتعـه بالصحـة ويجزيـه عنى خير الجزاء .

وأتقدم بشكرى ودعواتى لكل من أسهـم فى قراءة رسالتي وأحسن لي بعلمه وتوجيهـه .

وأسأل اللـه سبحانه وتعالى أن يوفقنـا لتحكيم كتابـه والعمل بسنة نبيـه على الوجـه الذى يرضيـه عنـا . انه سميع الدعاء .

* * *



المقدمة

المقدمـــــة :

الحمد لله " إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه " والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وإمام المرسلين سيدنا محمد الداعي إلى الله بإذنه ، والهادي الى صراطه المستقيم • وبعد :

فالأسرة هي اللبنة الأولى فى بناء المجتمع ، والركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرحه المتين ، وعلى مدى قوتها وتماسكها ـ المستمدين من عقيدة الأمة الراسخة ، والمستوحيين من هدي تعاليم السماء الراشدة ـ تتوقف البنية الاجتماعية في سلامتها ، وقدرتها على الاستقرار والعطاء ، والصمود فى وجه هجمات المغرضين ، وسهام المرجفين •

فالأسرة بما يخيم على علاقة الزوجين فيها من سكن وتفاهم ، وبما يحكم علاقة الأصول والفروع من ود وتراحم وتكافل ، وبما تقدمه للحياة من ثمرات صالحة خيرة ، أحسن تعهدها وتربيتها على المبادئ الإيمانية والقيم الأخلاقية ، هي المسئولة الأولى عن صلاح الأمة ، وقدرتها على حمل رسالتها الحقة إلى الإنسانية •

لهذه الاعتبارات أولى الإسلام الأسرة جل اهتمامه ، يدل لذلك النصيب الوافر الذي حظيت به أحكام الأسرة وتعاليمها من آي الذكر الحكيم ، ونفحات النبوة العطرة ، وحسب الأسرة شرفا أن تحمل سورتان من كتاب الله أسماء تشير إلى ميدان الأسرة وقضاياها هما : (النساء) ، (الطلاق) •

وقد كان الدافع لي على اختيار موضوع :

(عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة)

أسباب كثيرة منها :

أولا : ماتمثله الأسرة من أهمية باعتبارها الوعاء الذي تخرج منه الأجيال التي تعبد الله وتوحده ، وتحمل أمانة القيام بما يحتاجه المجتمع من كوادر، وسواعد، تحميه ، وتحمي فيه الحق والفضيلة •

وعلى ذلك فإن صلحت الأسرة واستقر بنيانها على أسس متينة وقواعد ثابتة من شرع الله وحدوده ، فإن الأبناء سوف يكونون أبناء صالحين • وإن ضاعت الفضيلة وتُركت حدودُ اللّه سبحانه ، ولم تقم الأسرة على الأسس التى رسمها الله سبحانه ، فإن ذلك سوف ينعكس على سلوك أبنائها ، وبالتالي فسوف ينعكس على سلوك المجتمع بأثره •

ثانيا : أننى رأيت أن هذا الموضوع تتمثل أهميته من ناحية بحثه لحقوق الزوج والزوجة باعتبار أن ذلك يمثل أحد الركائز الأساسية فى عوامل استقرار الأسر ، والذي يضمن بدوره استقرار الأبناء في تلك الأسر ، حيث إنه عندما يعرف كل من الزوج والزوجة حقوقه وواجباته تجاه الآخر، فإن ذلك يؤدي إلى حفظ حقوق الزوجين التي حرص الإسلام على صيانتها •

إن الشريعة الإسلامية قد وضعت القواعد والأسس التي تصون حقوق الزوجين بما يكفل الترابط والتماسك بين أبنائها • حيث

نظم الإسلام حقوقا وواجبات متبادلة بين أفرادها . إذ ليس هناك استبداد بالرأى ، ولاظلم فى المعاملة .

وقد وصف القرآن الكريم رابطة المعاملة بين الزوجين فقال سبحانه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) ،

وقال سبحانه : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (٢) .

فكل حق فى الأسرة يقابله واجب . قال عز وجل :
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣)

ثالثا : أن ترسيخ عوامل استقرار الأسرة فى المجتمع الإسلامى يؤدى إلى امداد المجتمع بنسل صالح يقوم بدوره فى الحياة خير قيام كما أمر الله سبحانه . إذ أبناء المجتمع هم ثمار الأسر . وإن استقرت الأسرة،استطاعت أن تمد المجتمع بالنسل الصالح .

وإن الضياع الذي نشاهده فى المجتمعات من حولنا سواء كان فى بعض المجتمعات الإسلامية ،أو غيرها . إنما جاء من تشتت الأسر وضياع حقوق الله سبحانه فيها وتنكر الزوجين لما شرعه الله سبحانه فنجد الفرقة ، والسباب والشتات حيث غابت آداب الإسلام وتعاليمه

---

(١) سورة الروم آية : ٢١
(٢) سورة البقرة آية : ١٨٧
(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٨

التي حثت على الاحترام بين الزوجين ، وصيانة كل منهما لحق الآخر .

إن النسل الصالح القوي لا يأتى إلا من الأسرة المستقرة القوية التى تحافظ على تعاليم الإسلام وحدوده .

رابعا : إن البحث في عوامل استقرار الأُسَرة فى الإسلام إنما هو ترسيخ لحقوق الزوجين عموما ، وحقوق الزوجة على الخصوص .

إذ أن هذه الحقوق والواجبات التي قررها الإسلام للمرأة قد أصلحت أخطاء العصور الغابرة في كل أمة من أمم الحضارات القديمة إذ كانت المرأة مهملة ، ولا حقوق لها ، فجاء الإسلام وأعطى المرأة من الحقوق مايصون كرامتها ، ويكسبها منزلة لم تكسبها قط فى حضارة من الحضارات الأُخرى . بل لم تأت بعد الإسلام حضارة تصون حقوق المرأة كما جاء فى الإسلام .

وإننا نستطيع أن نقول : إن جميع الآداب التي نشاهدها فى الحضارات المستحدثة لاتصل إلى ما وصل الإسلام إليه من صيانة حقوق المرأة ، والتى يترتب عليها صيانة حقوق الأسرة عموما .

هذا وقد جعلت هذه الدراسة فى : تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

* أما التمهيد : فقد ضم المباحثَ التاليةَ :

— المبحثُ الأَوّلُ في تعريفِ الأسرةِ وذكرتُ المصطلحاتِ المرادِفةَ لهذا المُسَمَّى ، وما نعنى به في بحثنا .

— المبحث الثانى : في تكوين الأُسرةِ واهتمامِ الإسلامِ بها .

ـ المبحث الثالث: في أهداف الأسرة في القرآن الكريم والسنة النبوية .

* أما الفصل الأول: ففي أسس تكوين الأسرة ، وقسمته إلى أربعة مباحث :

ـ المبحث الأول: في اختيار ذات الدين والخلق .

ـ المبحث الثاني : في حق المرأة في اختيار زوجها .

ـ المبحث الثالث: في الخطبة .

ـ المبحث الرابع : في الكفاءة .

* أما الفصل الثاني : ففي واجبات الزوج . واشتمل على سبعة مباحث:

ـ المبحث الأول :في الصداق .

ـ المبحث الثاني :في النفقة .

ـ المبحث الثالث: في العشرة بالمعروف .

ـ المبحث الرابع : في تعليمها أمور دينها وتوجيهها .

ـ المبحث الخامس : في حمايتها والاعتدال في الغيرة عليها .

ـ المبحث السادس: في حق الزوجة في العدل والمساواة في حال التعدد .

ـ المبحث السابع : في القوامة .

* أما الفصل الثالث : ففي واجبات الزوجة . واشتمل على ثمانية مباحث:

- المبحث الأول : في الطاعة .
- المبحث الثاني : في عدم التبرج والالتزام بالحجاب .
- المبحث الثالث: في القرار في البيت وعدم الخروج إلا باذن الزوج .
- المبحث الرابع: في حفظ الغيب .
- المبحث الخامس: في رعاية بيته وماله ، والقيام بشؤون أولاده .
- المبحث السادس: في حسن المظهر .
- المبحث السابع : في العدة والحداد .
- المبحث الثامن : في آداب عامة .

* وأما الفصل الرابع : ففي الحقوق المشتركة بين الزوجين . واشتمل على ثلاثة مباحث .

- المبحث الأول: في حسن العشرة .
- المبحث الثاني : في حق الاستمتاع
- المبحث الثالث : في تبادل الرأي والمشورة فيما يتعلق بتربية أولادهما .

* ثم كانت بعد ذلك خاتمة البحث التى اشتملت على تلخيص لأهم النتائج التى توصلت إليها في بحثى المتواضع .

* هـذا وقدكان منهجي في البحث على النحو التالي :

١) الرجوع إلى المصادر والمراجع الموثوقة في الشريعة الإسلامية من كتب التفسير ، والحديث ، والفقه ، وكذلك كتب اللغة .

٢) الرجوع إلى كثير من الكتب التي أفردت لمواضيع الأسرة ، وتناولت حقوق أفرادها بالتفصيل .

٣) طريقة تناول الموضوع :

أ - تخريج الآيات الواردة في البحث بذكر أرقامها ، والسور التي وردت فيها .

ب - تخريج الأحاديث من كتب السنة المشهورة المعتمدة ، موضحة الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد ، مع الإشارة إلى مواطن تكراره إذا تكرر .

جـ - عند إيراد الأدلة القرآنية أقوم بتفسير الآيات من أمهات كتب التفسير .

د - شرح الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى كتب شرح الحديث والمعاجم اللغوية .

هـ - تحقيق المسائل الفقهية متى عرض لي شيء منها ، وبيان آراء العلماء ، وإيضاح ذلك في الحواشي بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في كل مذهب .

هـذا ولعلي أكون قد شاركت بجهدي المتواضع في مجال الدراسات

التمهيد

ويشتمل على مباحث ثلاثة

المبحث الأول : تعريف الأسرة لغة وشرعاً.

المبحث الثاني : تكوين الأسرة واهتمام الإسلام بها.

المبحث الثالث : أهداف الأسرة في القرآن الكريم والسنة النبوية.



تعريف الأسرة لغة وشرعا

تعريف الأسرة

أولا: الأسرة في اللغة :

في اللغة العربية عدة ألفاظ تدور حول معنى واحد هو القرابة الوثيقة التى تربط مجموعة من الناس يضمهم نسب واحد ، ويتعاونون فيما بينهم على تحقيق هدف مشترك ، ويتناصرون لدفع أية اخطار تحدق بهم أو بأحد منهم • وإن كان لكل كلمة منها معنى يخصها • وهذه الكلمات هي :

(أسرة ، أهل ، عشيرة ، رهط)

* فالأسرة في اللغة هى : الدرع الحصينة ، ويراد بها عشيرة الرجل واهل بيته ، ويراد بها كذلك رهط الرجل الأدنون •

وجاء في المعجم الوسيط : الاسرة هي الدرع الحصينة ، وأهل الرجل وعشيرته ، وتطلق على الجماعة يربطها امر مشترك •(١)

* والأهل في اللغة تعنى اقرباء الرجل الذين يقيمون معه في مسكن واحد أو مكان واحد ، أى أسرته ،وتطلق ايضا على زوج الرجل •

وتضاف إلى الدار أو البلد فيعنى بها من نشاوا فيها ويقيمون بها إقامة مستمرة فيقال اهل الدار واهل مكة ، وربما اتسع معناها ليشمل المكان الأوسع فيقال : اهل مصر(٢) واهل المدينة •

وتضاف ايضا الى الكتاب: أى الوحى المنزل فيعنى بها أهل شريعة سماوية : قال تعالى ﴿ يَاأَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾•(٣)

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، باب الراء فصل الهمزة ، المصباح المنير للفيومي باب الهمزة والسين ومايثلثهما ، مختار الصحاح : مادة (أ س ر) ،والمعجم الوسيط الصادر من المجمع اللغوى بالقاهرة : (١/ ١٧)

(٢) انظر لسان العرب : باب اللام فصل الهمزة ، مختار الصحاح : مادة (أ هـ ل) والمعجم الوسيط: (١/ ٣١) والمصباح المنير: باب الهمزة والهاء وما يثلثهما •

(٣) سورة آل عمران آية : ٦٤ •

وتضاف إلى الذكر بمعنى العلم: جاء في التنزيل الكريم ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .(١)

والعشيرة : هى القبيلة : أى الأسرة بالمعنى الأوسع، والعشير تطلق على زوج المرأة . فقد جاء في الحديث الشريف: " تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ " .(٢) يعنى الزوج .

وقال تعالى : ﴿ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ ﴾ (٣).

* وأما الرهط : فهم قوم الرجل وقبيلته ، وتطلق على مادون العشرة من الرجال لايكون فيهم امرأة .

قال تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ (٤) .

ثانيا : الأسرة في القرآن الكريم :

لم ترد كلمة الأسرة في القرآن الكريم وإن كان قد وردت مرادفاتها. فقد وردت كلمة أهل بإضافاتها المختلفة سبعا وعشرين ومائة مرة في الكتاب العزيز وتنوعت دلالاتها كما أشرنا في المعنى اللغوى ، فمرة تدل على الزوجة : ﴿ إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ ﴾ .(٥)

وثانية : تدل على أقرباء الرجل المقيمين معه : ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ .(٦)

---

(١) سورة الأنبياء آية : ٧

(٢) رواه البخارى في كتاب الحيض : باب ترك الحائض الصوم : (١/ ٧٨) .

(٣) سورة الحج : آية : ١٣ . وانظر مختار الصحاح مادة : (ع ش ر) .

(٤) سورة النمل آية : ٤٨ . وانظر مختار الصحاح مادة : (ر هـ ط) ولسان العرب : باب الطاء فصل الراء ، والمعجم الوسيط : (١/ ٣٧٧) .

(٥) سورة النمل : آية : ٧ .

(٦) سورة الاعراف آية : ٨٣ .

وثالثة : تدل على معنى أوسع في القرابة : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ .(١)

وتمتد أكثر لتشمل المقيمين في مدينة أو مدن : ﴿ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا ﴾(٢)، ﴿ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ .(٣)

ويمتد المعنى ليشمل قطرا باكمله : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ﴾ (٤) ويعم ليشمل كل البسيطة : ﴿ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ﴾ .(٥)

وذلك بالإضافة إلى المعاني الجانبية الأخرى كاضافة الأهل إلى الكتاب أو الذكر أو المكر مما لايدخل معنا في المعنى المراد من الأسرة .

ولثراء مدلول كلمة الأهل وشمولها لكل المعانى الدالة عليها كلمة الأسرة كان استعمالها أفضل من الكلمتين (اسرة وعشيرة) مما دعا بعض الباحثين إلى القول : (نستطيع استعمال اصطلاح "الأهل" المستعمل فيهما: القرآن والسنة — عنى أنه يعنى الأسرة وتعنى كلمة أهل — حرفيا — سكان بيت ، أو سكن ، أو بلدة ، أو قرية ، او قطر ، كما تعنى أسرة الرجل، إنها تعنى الساكنين مع الرجل في مسكن أو مكان واحد)(٦)

---

(١) سورة النساء آية : ٣٥
(٢) سورة الأعراف آية : ١٢٣
(٣) سورة الأنعام آية : ١٣١
(٤) سورة القصص آية : ٤
(٥) سورة يونس آية : ٢٤
(٦) الإسلام وتنظيم الأسرة ثبت كامل لأعمال المؤتمر الاسلامي المنعقد فى الرباط ١٩٧١م : ص ٣٦ ، نقلا عن نظام الأسرة في الإسلام للدكتور / محمد عقله ص ٨ : مكتبة الرسالة الحديثة : عمان الأردن : طبعة أولى : ١٩٨٣م .

* وكلمة عشيرة : ذكرت ثلاث مرات فقط في القرآن الكريم للدلالة على أقرباء الرجل ، مرة للدلالة على القرابة القريبة : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ (١) .

ومرتين للدلالة على القرابة البعيدة : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ (٢) ،

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (٣)

هذا بالإضافة إلى كلمة العشيرة التي سبق الإشارة اليها .

* أما كلمة الرهط : فقد وردت في القرآن الكريم ثلاث مرات أيضا ، ذكرت في موضعين للدلالة على الأسرة في آيتين متتاليتين من سورة هود هما قوله تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ ﴾

سورة هود : اية : ٩١

وقوله عز من قائل : ﴿ قَالَ يَاقَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ ﴾

سورة هود : اية : ٩٢

بالإضافة إلى الآية المذكورة في المعنى اللغوى المقصود بها العدد مادون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة .

ثالثا : في السنة المطهرة :

أما في السنة المطهرة فقد وردت الكلمتان (أهل وعشيرة) بالإضافة الى كلمة أسرة التي وردت نادرا ، فقد جاء في سنن أبي داود : " زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ " (٤) وقد فسر الخطابى لفظ الأسرة في هذا

---

(١) سورة الشعراء آية : ٢١٤
(٢) سورة التوبة آية : ٢٤
(٣) سورة المجادلة آية : ٢٢
(٤) أخرجه أبوداود في السنن: كتاب الحدود : باب رجم اليهوديين : (٤/٥٩٨ ـ ٥٩٩) برقم (٤٤٥٠) .

الحديث بأنه: عشيرة الرجل وأهل بيته ، وذكر هذا التفسير ابن الأثير في النهاية .(١)

كما جاء في السنة المطهرة كلمة (أهل) بمختلف معانيها اللغوية نكتفي هنا ببعض الأمثلة تجنبا للإطالة :

* فمن ورودها بمعنى الزوجة : قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ مِنَ الغَيْرَةِ غَيْرَةً يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ " .(٢)

* ومن ورودها بمعنى اقرباء الرجل الذين يساكنونه وتلزمه نفقتهم من زوجة وأبناء قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا "(٣)

---

(١) النهاية لابن الاثير : (٤٨/١) وانظر معالم السنن شرح سنن أبي داود : (٣٢٨/٣) الطبعة الثانية: (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) ، منشورات المكتبة العلمية ـ بيروت .

(٢) أخرجه أحمد في المسند : (٤٤٥/٥ ، ٤٤٦) ، وأبوداود برقم (٢٦٥٩) والنسائي : (٣٥٦/١) ، وكذا الدارمي : (١٤٩/٢) ، وابن حبان برقم (١٣١٣) والبيهقي : (٣٠٨/٧) . وذكره الألباني في الإرواء : (٥٨/٧) برقم : (١٩٩٩) وقال: حديث حسن .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد : باب فضل من جهز غازيا : (٣٧/٦)، ومسلم في كتاب الامارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله (١٥٠٦/٣) برقم :(١٨٩٥).

ومن ورود كلمة عشيرة في السنة ماروى عن عائشة رضى الله عنها أَن رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال: " بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ ... الحديث ". (١)

وكذلك وردت كلمة رهط في قوله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما : قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا المبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ ... الحديث". (٢)

مما سبق يمكن تعريف الأسرة في الشرع بأنها الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التى تكون العلاقة فيها في الغالب مباشرة ، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا ، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته ، وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ، ويجد فيها أمنه وسكنه . (٣)

---

(١) رواه البخارى في كتاب الأدب : باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا : (٧/ ٨٠) ، ومسلم في كتاب : البر والصلة والاداب : باب مداراة من يتقى فحشه : (٤/ ٢٠٠٢) برقم (٢٥٩١) .

(٢) رواه البخارى في كتاب : الإجارة : باب من استاجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستاجر فزاد او من عمل في مال غيره فاستفضل: (٣/ ٥١) ومسند الامام احمد : (٢/ ١١٦) .

(٣) نظام الأسرة في الإسلام : (١/ ٨) نقله عن: " من أسس التربية الاسلامية " د / عمر محمد التومى الشيبانى : ص ٤٩٧ .

رابعا : الاسرة في علم الاجتماع :

الأسرة هى الوحدة الاجتماعيـة الأولى في البناء الاجتماعى من حيـث تكوينها ونطاقها ووظائفها وعلاقـة أفرادها بعضهـم ببعض ، ومحـور القرابة وطقوس الزواج والطلاق ، والحضانـة ، وشؤون المواريث. (١)

فالإنسان كائن اجتماعى لا تستقر حياته إلا إذا عاش ضمن مجموعة مـن الناس يتم التعاون فيما بينهم لتحقيق مطالبهم ودفع ما يحيق بهم مـن مخاطر • ولا يتم ذلك إلا بالتعاون في إطار اجتماعى متماسك له قيـم يحافظ عليها ، ومبادئ يتمسك بها ، وأغراض يعمل على تحقيقهـا ، ويتحقق هذا باقامـة مجتمعات صغيرة مترابطة يتم بواسطتها مجتمع أكبـر تتوافر لـه الإمكانات اللازمة لتحقيق الحياة الاجتماعيـة ، ولذا قيـل في تعريفها : هى :(جماعـة اجتماعيـة أساسية ودائمة ، ونظام اجتماعى رئيسى ، وهى ليست اساس وجود المجتمع فحسب ، بل هى مصـدر الأخلاق، والدعامـة الأولى لضبط السلوك ، والإطار الذى يتلقى فيـه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية) • (٢)

وهى : " الجماعة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين الذين يقيمون معا في مسكن واحد ••• " وهى : " الأسرة الممتدة المكونة مـن الزوج والزوجة واولادهما الذكور ، والاناث غير المتزوجين والاولاد المتزوجين وزوجاتهم ، وأبنائهم وغيرهم من الاقارب كالعم ، والعمة ، والابنة ،والارملة " (٣)

* والمراد بالأسرة في هذا المبحث هو:

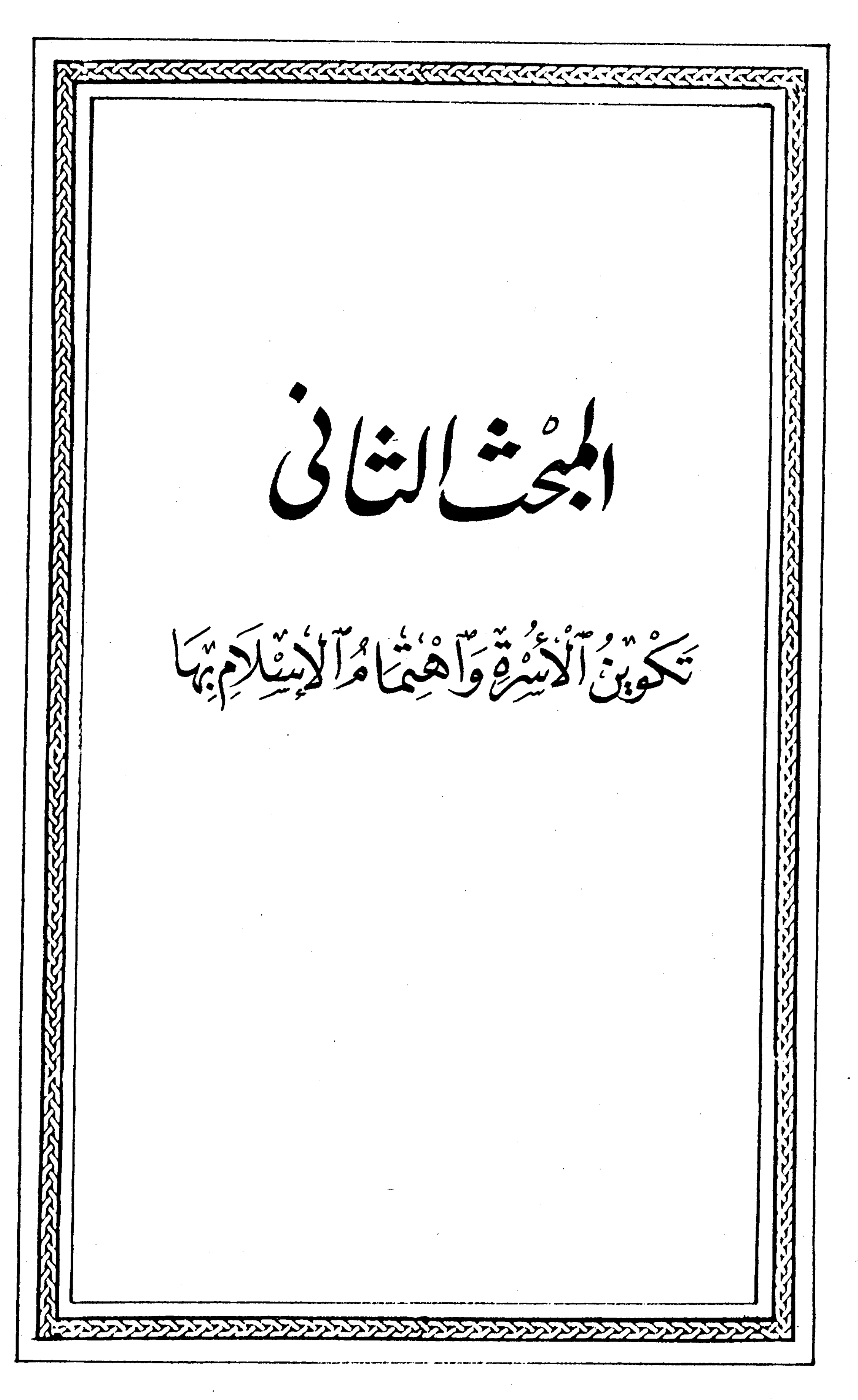
هو المعنى الاول الذى يشمل الزوجين واولادهما حيث سنلقى الضوء على عوامل استقرار الأسرة وكيفيـة تكوينها ومايتصل بذلك من أحكام وتشريعات تضمن لها البقـاء المستقر وتحوطهـا بالعنايـة الحكيمـة •

---

(١) المراة بين الدين والمجتمع د / زيدان عبد الباقى : ص ١١٤•

(٢) الزواج والعلاقات الاسرية : د سناء الخولى : ص ٣٢ •

(٣) مدخل الى علم الاجتماع : د سناء الخولى ص ٢٠٢ دار المعرفة الجامعية اسكندرية .



المبحث الثاني

تكوين الأسرة واهتمام الإسلام بها

تكويـن الأسرة واهتمام الإسلام بهـا :

حث الإسلام على تكويـن الأسرة ودعا الناس إلى أن يعيشوا في ظلالها • إذ هي الصورة المثلى للحياة المستقرة التى تلبى رغائب الإنسان وتفـى بحاجاتـه • وهى الوضع الفطرى الذى ارتضاه اللـه لحياة البشر منذ فجـر الخليقـة : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلنا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾(١) •

فرحلـة الإنسان في الحياة وحده يواجـه انواء هـا وعواصفها دون أنيس أمر لا يراه الإسلام ولا يرضـاه • لأن في فطرة الإنسان الحاجـة إلى الأسـرة وجوهـا الظليل ، وفي طبيعة الحياة انها لا تواجـه بالجهد المفرد الضئيـل • بل تحتاج إلى تناصـر القوى وتبادل المشاعـر والتعاون على حمل الأعبـاء ومواجهة الصعاب ممـا لا يفى بـه الا نظام الأسرة •

تلك نظرة الحياة والأحياء ، والإنسان مطالب باحترامها والنهج علـى هداهـا •﴿ فِطْرَةَ اللَّـهِ التى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّـهِ ﴾(٢) •

ومن الحقائق الثابتـة أن الأسرة هى الخليـة الحيويـة الأساسية الـتى يتكون منها جسم المجتمع البشرى،إذا صلحـت صلح المجتمع كله ، وإذا فسدت فسد المجتمع كلـه • بل هى الأمة الصغيرة ، منها تعلم النوع الإنسانـى افضل أخلاقـه الاجتماعيـة ، فلا أمة حيث لا أسرة ، بل لا آدميـة حيـث لا اسرة •

وتستمد الأسرة أهميتها وعلو شانها من أنها هـى البيئة الاجتماعيـة الأولى التى تستقبل الإنسان منذ ولادته وتستمر معه مدى حياته ، تعاصـر انتقالـه من مرحلـة إلى مرحلـة ، بل لا يوجد نظام اجتماعى آخر يحدد مصيـر النوع الإنسانى كلـه كما تحدده الأسرة •

---

(١) سورة الرعـد آيـة : ٣٨
(٢) سورة الـروم آيـة : ٣٠

ولايوجد نظام أولى الأسرة العناية والرعاية مثل نظام الاسلام فشملها بتوجيهاته التربوية/وحدد لها من قواعده التشريعية ، مايكفل قيامها على أسس سليمة ، ويرفع مستواها ، ويوثق أواصر العلاقات بين افرادها ، ويدعم كيانها ، ويؤمن حياتها . لأن الأسرة في المنهج الإسلامى هى القاعدة الركينة التى تقوم عليها الجماعة المسلمة ، ويقوم عليها المجتمع الإسلامى فاستحقت أن يحيطها القرآن برعاية ملحوظة ، أن يهتم بالعناية بها اهتماما بالغا واستغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية مانراه ماثلا بإحاطة وتفصيل في سور شتى من آياته ، يربطها بالله وتقواه فى كل آية ، ويحدها بالإشعاعات الروحية والنظم الحكيمة ، والضمانات التشريعية ، في كل حالة من حالاتها .

إن نظام الاسرة في الإسلام نظام رباني مراعى فيه كل خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها .

ينبثق نظام الأسرة في الإسلام من معين الفطرة وأصل الخلقة ، وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعا وللمخلوقات كافة ، تبدو هذه النظرة على سبيل العموم في قوله تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) .

وفي قوله سبحانه : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

ثم تتدرج النظرة الإسلامية للإنسان ، فتذكر النفس الأولى التى كان منها الزوجان : (آدم وحواء) ثم الذرية ، ثم البشرية جميعا . كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٣) ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ

---

(١) سورة الذاريات آية : ٤٩
(٢) سورة يس آية : ٣٦
(٣) سورة النساء آية : ١

وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم . إن الله عليم خبير * .(١)

ثم تكشف عن جاذبية الفطرة بين الجنسين ، لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الإناث في شيوعية حيوانية ولكن لتتجه إلى إقامة الأسر والبيوت إذ يقول تعالى : * ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون *(٢)

وقال تعالى : * هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها *(٣) .

يقول ابن كثير(٤) : (اى ليالفها ويسكن بها فلا الفة بين روحين اعظم مما بين الزوجين) . فقد وصف القران العظيم هذه العلاقة وصفا لطيفا يعطى هذه العلاقة معناها الإنسانى العظيم .

وقال تعالى : * هن لباس لكم وأنتم لباس لهن *(٥) .

يقول الآلوسى(٦) : (أي هن سكن لكم وانتم سكن لهن ، قاله ابن عباس . ولما كان الرجل والمرأة يتعانقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه كل واحد بالنظر الى صاحبه باللباس ، أو لأن كل واحد منهما يستر صاحبه ويمنعه عن الفجور) .

---

(١) سورة الحجرات آية : ١٣

(٢) سورة الروم آية : ٢١

(٣) سورة الأعراف آية : ١٨٩

(٤) تفسير القران العظيم : ابن كثير (٢ / ٢٧٤) ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : (٧/٣٣٧) .

(٥) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٦) روح المعانى : للألوسى : (١/ ٦٥) .

ويقول أبو الأعلى المودودى : (ان كلا الزوجين لباس للاخر ، واللباس هو الشيء الذى يلتصق بجسد الإنسان ويستره ويحميه من العوامل الخارجية الضارة ، والمقصود من استخدام كلمة اللباس للزوجين ، ان علاقة الزواج بينهما من الناحية المعنوية يجب أن تكون مثل مابين اللباس والجسد من علاقة • يعنى أن يتصل قلباهما وروحاهما كل بالآخر وان يستر كلاهما الآخر ويحمى كل منهما قرينه من المؤثرات التى تفسد أخلاقه وتحط من عزته وكرامته • وهذا هو مقتضى المودة والرحمة) (١) •

فهى الفطرة تعمل ، وهى الاسرة تلبى هذه الفطرة العميقة في أصل الكون وفي بنية الإنسان • ومن ثم كان نظام الأسرة هو النظام الطبيعى الفطرى المنبثق عن أصل التكوين الانسانى • بل من اصل تكوين الأشياء كلها في الكون ، على طريقة الإسلام في ربط النظام الذى يقيمه للانسان بالنظام الذى أقامه الله للكون كله ، ومن بينه هذا الانسان ،

قال تعالى : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ (٢) •

وهى الفطرة التى تسكت الأصوات المنكرة لدارسي علم الاجتماع المادى ، ونظرياته اليهودية ، التى تشيع أن الأسرة نظام من وضع المجتمع وليست شيئا من طبائع البشر ولا أصلا من أصول الإنسانية ، وأنها ككل نظام اجتماعى تخضع للمؤثرات الاجتماعية ، فتنمو أو تضعف مادام هذا النظام من صنع مايسمونه " العقل الجمعى " • فهو رهن بمشيئته ، فيبقيه أو يزيله إن أراد • وذلك تبرير يلبس ثوب العلم لمسالك الخطيئة ، والانتكاس بالإنسانية إلى الفوضى الجنسية التى تعيشها حضارة الغرب المادى المنحل ، التى جنت على الأسرة جناية كبرى (٣) •

---

(١) حقوق الزوجين: أبو الاعلى المودودى ص ١٩ •

(٢) سورة الروم آية : ٣٠

(٣) الاخوات المسلمات وبناء الاسرة القرانية : محمود الجوهرى وعبد الحكيم خيال : ص ١٦٧ ، ١٦٨ •

إن الأسرة هى المحضن الطبيعى الذى يتولى حماية الطفولة الناشئة ورعايتها ، فالانسان يحتاج إلى الأسرة في مراحل عمره جميعا . فالطفل لابد له من النشأة في أسرة والا كان شاذ الاخلاق منحرف الطباع. وحاجته إلى امه وأبيه حاجة أصيلة في نفسه . كذلك يحتاج الإنسان إلى الأسرة شابا وكهلا وشيخا ، اذ لايجد رعاية في غيرها ، ولايرضى بديلا عنها .

وعلى الأسرة يقع قسط كبير من واجبات التربية الخلقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الطفولة ، بل في المراحل التالية كذلك . وبفضل الحياة في الأسرة يتكون لدى الفرد الروح العائلي والعواطف الأسرية المختلفة ، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنتظمة . فالأسرة هى التى تجعل من الطفل حيوانا مدنيا ، وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة في المجتمع وفي البيت .(١)

إن مرحلة الطفولة هى فترة إعداد وتدريب للدور المطلوب من كل حى في مستقبل حياته ، ولما كانت وظيفة الإنسان هي اكبر وظيفة ، ومهمته أضخم مهمة ، ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ .(٢) فهى أمانة الاستخلاف . ووظيفة المبتلى الممتحن بهذه الأمانة ، تقتضى أن تمتد طفولته فترة أطول ، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل ، ومن ثم كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أيّ طفل بنوع من الأحياء الأخرى . وكانت الأسرة المستقرة الهادفة ألزم للنظام الإنسانى ، وألصق بفطرة الإنسان وتكوينه ووظيفته في هذه الحياة . (٣)

---

(١) الاسرة والمجتمع د / على عبد الواحد وافى ص ٢٠ .
(٢) سورة الاحزاب آية : ٧٢ .
(٣) الأخوات المسلمات : ص ١٧٠ .

وقد أثبتت التجارب العملية أن أي مؤسسة أخرى غير مؤسسة الأسرة لاتعوض عنها ، ولاتقوم مقامها ولكن الماديين يجادلون ، فيزعمون أن لا ضرورة للأسرة وأن نشأة الطفل في محضن صناعى تساوى نشاته بين أبويه ، بل يزيدون فيتحدثون عن التلقيح الصناعى • وعن إمكان صنع الأطفال بعيدا عن الأسرة وأعبائها الثقال ، بل إن النظام الماركسى يحبذ نشأة الأطفال جميعا شرعيين وغير شرعيين في المحاضن الجماعية حتى لايكون لهم ولاء نحو آبائهم وأمهاتهم وأسرهم • فلا يذكرون إلا الدولة والحزب•

هذا إلى مافرضته الثورة الصناعية والنظم الاقتصادية في الحضارة المادية الغربية من تشغيل النساء فاصابت الأسرة في صميمها ، بغياب الأم عن أطفالها ، واعتمادها على المحاضن في رعايتهم ، ويتحول البيت إلى شيء أشبه بالفندق ياوي إليه أفراد الأسرة بعد عملهم الشاق •

ولكن الفطرة الإنسانية لا تقبل الزور ، بل لابد ان تفضح الأنظمة المخادعة التى تحاول ان تغير خلق الله وأن تشقى البشرية من حيث توهمها السعادة ، فدور الحضانة والمدارس الداخلية التى يشرف عليها موظفون تعينهم الدولة في النظام الماركسى وتؤجرهم المؤسسات الاستثمارية في النظام الرأسمالى ، لاتعنى في بناء الإنسان الا بنمو العظم واللحم ، فكيف تصبح هذه الدور قادرة على ان تعوض الطفل مايفقده من حياة الاسرة بما فيها من جو روحي ، وقد قامت على اسس مادية نفعية خلت من أية نسمة خلقية وروحية • هذا وكيف يتوفر لكل طفل من العناية في المحاضن القدر الذى يؤديه نظام الاسرة التى تشرف فيه الام بكل حنانها على طفلها في الوقت الذى تشرف فيه الحاضنة الواحدة على عدة اطفال ؟ •

إن الأوضاع الأليمة في المجتمعات المادية المناهضة لمنهج الله ، والصادمة للفطرة تشهد بما أصاب الناشئة من انحراف في السلوك نتيجة

لامتلاء نفوسهم من عقدواضطرابات كانت سببا في تورط الشباب في الجريمة والإباحية وتعاطى المخدرات و فقدان الثقة بالمثل والأخلاق حتى أصبحوا يفاخرون بمعادات المجتمع والقانون .(١)

إن النظام الإسلامى الذى أراده الله قد وضع القواعد المحكمة لنظام الأسرة وبذل لها من العناية البالغة مايكفل لها سعادتها وراعى في كل ذلك مايتلاءم مع وظيفتها الخطيرة ، ومن ثم نجد في سور شتى من القرآن الكريم تنظيمات قرآنية للجوانب والمقومات التى يقوم عليها هذا النظام .(٢)

وقد نزلت آيات القران الكريم فيما نزلت بنظام متكامل للأسرة له من الأحكام والقواعد مايرافق الفرد المسلم من المهد إلى اللحد ، بل له من التشريعات والتوجيهات مايطبق على الإنسان قبل ولادته وهوجنين إلى مابعد وفاته بشكل متقن منظم ، فيه إتقان الصنعة الإلهية وتنظيم العليم الحكيم .(٣)

والناظر في القران وشريعته المحكمة يرى أن احكام نظام الاسرة جاءت متميزة بخصائص على النحو الاتى :(٤)

١) جاءت بالتفصيل حيث تناولت بيان أحكام الأسرة من زواج وطلاق وميراث ووصية بيانا واضحا جليا .وهذا يدلنا على مدى اهتمام القرآن بأحكام الأسرة ، وأنه لايجوز تغييرها وتبديلها لانها مفصلة محكمة .

٢) وصف القرآن الكريم الزواج بانه من ايات الله ودلائل عظمته فقال تعالى :
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ .(٥)

---

(١) انظر : بحوث ندوة خبراء أسس التربية الاسلامية المنعقد في مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ " نظرية التربية الاسلامية " ص ٥ .

(٢) انظر: الأخوات المسلمات : ص ١٦٩ .

(٣) انظر : الاسرة تحت رعاية الاسلام د / عطيه صقر ص ٣٨ بتصرف ، الاسرة والمجتمع : د / على عبد الواحد وافى ص ٢١ .

(٤) انظر: الاخوات المسلمات وبناء الاسرة القرآنية : ص ١٧٢ ـ ١٧٨ بتصرف.

(٥) سورة الروم اية : ٢١ .

فيجب أن يكون هذا العقد بعيدا عن عبث العابثين ليحقق تلك الأهداف السامية من المودة والرحمة ، والسكن النفسي بين الزوجين في الأسرة المسلمة ، فلا تفرض على الأمة المسلمة تشريعات أسرية خارجة تحرض أحد الزوجين على الآخر لتقلب أوضاع البيت وتجعل منه حلبة صراع بدلا من أن يكون مثابة أمن وحب وتراحم ، ومجال تعاون وتعاضد وتكافل .

٣) جاء تقرير القرآن قاطعا في أن كلا الزوجين في الحقوق والواجبات سواء — إلا ما جاء النص على خلافه — لأن الأصل المساواة : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) ،

وقوله جل ثناؤه : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ (٣) .

فالمجتمع الانساني يتكون من الذكر والأنثى شأن كل الكائنات فإن كان الخالق تبارك وتعالى قد جعل لكل من المراة والرجل طبيعة تتفق من ناحية ، وتختلف من ناحية أخرى . الا أن الانسانية واحدة في كليهما بكل مالها من حقوق وما عليها من واجبات . ولكن ما يتعلق بالوظيفة الجسمية عند كل منهما فيه اختلاف كبير ، فقد هيئت المراة للحمل الولادة ، كما زودت بميول فطرية لتقوم بالشؤون المتعلقة بالبيت والأطفال .

وهذا الاختلاف في الطبيعة النفسية والجسمية يقتضى أن تجيء قوانين الاسرة متناسبة مع هذا الاختلاف وذلك لأن وظيفة المراة تقتضى أن تلزم البيت فهى في أحوالها إما في حالة طمث، او حمل، أو ولادة، أو إرضاع وهى في جميع أحوالها قائمة على شؤون زوجها وأولادها .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .
(٢) سورة النحل آية : ٩٧ .
(٣) سورة النساء آية : ٣٢ .

إن كل خطاب وجه للزوج وكانت العلة مشتركة فيه يعتبر خطابا للزوجة قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي " . (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة الذى خطب دون أن يرى خطيبته : " اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا "(٣) .

فالخطاب للرجال ولكن اشتراك العلة ادخل المرأة كذلك في نفس الخطاب لأن الألفة والمحبة تنتج عن معرفة كل منهما بالآخر ضمن حدود الشرع ودون مخالفة لأمره .

---

(١) سورة النساء آية : ١٩

(٢) اخرجه الترمذى برقم (٣٨٩٢) في المناقب : باب فضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، والدارمى : (٢/١٥٩) في النكاح : باب حسن معاشرة النساء وابن حبان في موارد الظمآن برقم : (١٣١٢) في النكاح : باب عشرة النساء من حديث عائشة رضى الله عنها . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه برقم (١٩٧٧) في النكاح : باب حسن معاشرة النساء .

(٣) رواه الترمذى في كتاب النكاح باب ماجاء في النظر الى المخطوبة وقال : هذا حديث حسن ،وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا : لاباس ان ينظر اليها مالم يـر منها محرما وهو قول احمد واسحاق : (٣/٣٨٨) برقم (١٠٨٧) ورواه النسائى في كتاب النكاح : باب اباحة النظر قبل التزويج (٦/٥٧) ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح : باب النظر الى المراة اذا أراد ان يتزوجها : (١/٥٩٩) برقم : (١٨٦٥) .
وقال محمد فؤاد عبد الباقى في تعليقه على ابن ماجه ،وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ،ورواه احمد في المسند : (٤/٢٤٥ ، ٢٤٦) . والدارمى في كتاب النكاح : باب الرخصة في النظر للمراة عند الخطبة : (٢/١٣٤) .

٤) أولى الإسلام مبدأ الوقاية من الوقوع في الإثم والخطيئة اهتمامه عندما بنى عليه قيام الأسرة فقدمه على مبدأ العقوبة وسلطان القانون حيث لا تكبت الدوافع الفطرية ، ولكن تنظم وتهيأ لها الجو النظيف الخالي من المثيرات التي يصطنعها الذين يتبعون الشهوات. لأن المنهج القرآني للتربية في هذه الناحية قد ضيق فرص الغواية ، وأبعد عوامل الفتنة ، وسد جميع السبل والنوافذ التي تفضي إلى التهييج والإثارة ، وانتهاك الأعراض البريئة ، وشرع الزواج الذي يحقق للإنسان حاجته الجنسية بصورة تترتب عليها الحياة الهانئة السعيدة .

ومن وسائله في ذلك التشريعات الآتية :

١) إغلاق الطريق أمام أول المثيرات نحو الفاحشة عندما أمر كلا من الرجل والمرأة بغض البصر .

قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ... ﴾ (١)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ " قالوا : يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها . قال صلى الله عليه وسلم : " فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ " قالوا : وما حقه : قال : " غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى .. ... الحديث " (٢)

---

(١) سورة النور آية : ٣٠ ، ٣١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب : باب أفنية الدور والجلوس فيها : (٣/١٠٣) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة : باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (٣/١٦٧٥) برقم (٢١٢١) .

٢) ومن أسباب الوقاية للأسرة وحمايتها أن الله حرم الاقتراب من الفاحشة حيث قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (١) .

إنه تحذير قرآني من مجرد مقاربة الزنا ، ومخالطة أسبابه ودواعيه (٢) . لأن الزنا تدفع اليه شهوة عنيفة فالتحرز من المقاربة أضمن . فعند المقاربة من أسبابه لايكون هناك ضمان .

ومن ثم يأخذ الإسلام الطريق على أسبابه الدافعة توقيا للوقوع فيه فهو يحرم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب ، ويحرم الخلوة بهن ، وينهى عن التبرج بالزينة .

فقال صلى الله عليه وسلم : " لَايَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ... " الحديث (٣)

كما يحض على الزواج لمن استطاع ويوصى بالصوم لمن لم يستطع . فقال صلى الله عليه وسلم : " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (٤)

ويحض أيضا على مساعدة من يبتغون الزواج ليحصنوا أنفسهم ويوقع أشد العقوبة على الجريمة حين تقع ، وعلى رمي المحصنات الغافلات دون برهان إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج . (٥)

---

(١) سورة الاسراء آية : ٣٢
(٢) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (٣/٣٨)
(٣) رواه البخارى : في كتاب الحج : باب حج النساء (٤/ ٦٤ ، ٦٥) . وفي كتاب النكاح : باب لايخلون رجل بامرأة الا ذو محرم : (٦/ ١٥٩) برقم (٩٤٠) . ، ومسلم في كتاب الحج : باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره : (٢/ ٩٧٨) برقم (١٣٤١) .
(٤) رواه البخارى في كتاب النكاح : باب الترغيب في النكاح : (٦/ ١١٦) برقم (٩٦٧) ، ومسلم في كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة : (٢/ ١٠١٨ ، ١٠١٩) برقم (١٤٠٠) . والنسائي : (١/ ٣١٢ ، ٣١٣) والترمذى : (١/ ٢٠١) .
والباءة : الجماع ، وقوله : " وجاء " أى كسر لشهوته .
(٥) انظر : فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب : (٤/ ٢٢٢٤) .

كل ذلك يحفظ الأُسرة من التردى والانحـلال .

٣) ومن أمثلـة تشريعات الإسلام الوقائيـة والعلاجيـة لحمايـة الأُسرة أن يصيبها التصدع: قولـه تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (١)

ويقول الشهيد سيد قطب (٢) : (والمنهج الإسلامى لا ينتظر حتى يقـع النشوز بالفعل ، وتعلن رايـة العصيان وتسقط مهابة القوامة وتنقسـم الأُسرة إلى معسكرين متصارعين فالعلاج حين ينتهى الأمر إلى هذا الوضـع قلما يجـدى فلابد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحالـه ، لأن مآلـه إلى فساد هذه المؤسسـة ، وذلك باتخاذ إجـراءات تأديبية متدرجـة في علاج علامات النشوز في بوادره الأولى ، يقوم بها الزوج لا للانتقام ، ولا للإهانـة ، ولا للتعذيب ولكن للإصلاح وتوقى التصدع .

والاسلام الذى عالـج حالـة النشوز من ناحيـة الزوجـة لا يغفل عن علاج حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحيـة الزوج فتهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة ، يقول تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ (٣)

٤) كما حرم الإسلام التعرض لخطبـة المرأة في عدتها . فقال تبارك وتعالى فـى سورة البقرة في التعقيب على حكم التعريض بخطبة النساء أثناء العدة : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ (٤) . يجئ هذا التعقيب فـى آيـة تحرم مواعدة رجل لامرأة قبل انقضاء عدتها ، لما فيـه من مجانبة لأدب النفس . وقلة استحياء من اللـه عز وجل ، الذى جعل العدة فاصلا بيـن

---

(١) سورة النساء آيـة : ٣٤

(٢) في ظلال القرآن : للشهيد سيد قطب (٢/٦٥٣، ٧٦٨)

(٣) سورة النساء آيـة : ١٢٨

(٤) سورة البقرة آيـــة : ٢٣٥

عهديـن من الحياة لتبقى القلوب خالصة نقية ، ثم هو الربط بين التشريع وخشية الله المضطلع على السرائر وما يحيك في الصدور . وفى هذا الربط ضمانة أخيرة لتنفيذ التشريع .(١)

٥) هذا إلى جانب ما أوصى به القرآن بالعفو والصفح فقال تعالى :
﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾(٢)، والحض على الصبر وحسن المعاملة كما في قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(٣).
يقول محمد رشيد رضا (٤) في تفسيره: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ :
(أى يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذى تعرفه وتألفه طباعهن . فالتضييق في النفقة، والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء . كل ذلك ينافى العشرة بالمعروف ..... .
﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ لعيب في الخلق، أو الخلق مما لا يعد ذنبا لهن لأن أمره ليس في أيديهن ، أو التقصير في العمل الواجب عليهن في خدمة البيت والقيام بشؤونه مما لا يخلو عن مثله النساء) .
ويقول الالوسى : (٥) في تفسيره : ﴿ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾
(كالولد والألفة التي تكون بعد الكراهة ، والمعنى فان كرهتموهن فاصبروا عليهن ، ولا تفارقوهن لكراهة الأنفس وحدها . فلعل لكم فيما تكرهونه ﴿ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ، فإن النفس ربما تكره مايحمد، وتحب ماهو بخلافه ، فليكن مطمح النظر مافيه خير وصلاح ، دون ما تهوى الانفس) .

---

(١) انظر اختيار الزوجين في الاسلام وآداب الخطبة : حسين محمد يوسف . دار الاعتصام . ص ٩٥ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٧
(٣) سورة النساء آية : ١٩
(٤) تفسير المنار : محمد رشيد رضا (٤٥٦/٤ ، ٤٥٧).
(٥) روح المعانى للالوسى : (٢٤٣/٤).

وقد أوصت السنة المطهرة أيضا بحسن العشرة والحض على الصبر فيقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : " لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ " .(١)

يقول النووي :(٢) (ينبغي ألا يبغضها لأنه إن وجد منها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق ، لكنها دينة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك).

وقال صلى الله عليه وسلم : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا "(٣)

قيل معناه: إن في طبع المرأة عوجا في صلابة خلقية ، لحكمة في ذلك ،فهي كالضلع في عوجه وتقوسه لحكمة ،فيجب على الرجل أن لايحاول تقويم هذا العوج بالقوة وأن يستوصى بها خيرا و على ماهى عليه مما هو طبع لها .(٤)

ولاشك أن معاملة المرأة بما يناسبها من لطف وكياسة ، وكرم واحتمال، مظهر لخيرية المرأة ، مفصح عن معدنه ، فالصالح لايؤذى زوجه ولا يهينها ، وصلاحه سبب في أن يبارك الله له في رزقه وأن يحيا وزوجه حياة طيبة مادة ومعنى .

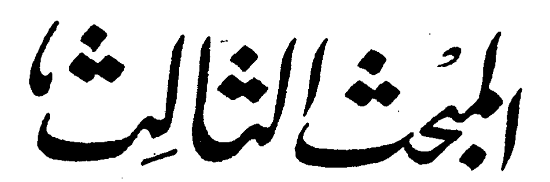
---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع : باب الوصية بالنساء : (١٠٩١/٢) برقم (١٤٦٩) وأحمد في المسند (٣٢٩/٢).
والفرك: البغض والكره. يقال: فرك يفرك فركا : صحيح مسلم بشرح النووي: (٦٥٧/٣) والمعجم الوسيط : (٦٨٦/٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : (٦٥٧/٣).

(٣) أخرجه البخارى في كتاب النكاح : باب الوصاة بالنساء: (١٤٥/٦) ومسلم في كتاب النكاح : باب الوصية بالنساء: (١٠٩١/٢) برقم (١٤٦٨).

(٤) نداء الجنس اللطيف للشيخ رشيد رضا :(ص ٢٧).



أهداف الأسرة في القرآن الكريم والسنة النبوية

أهداف الأُسرة في القرآن الكريم والسنة النبوية

إن للاسرة في الاسلام أهدافاً أهمها ما يأتى : (١)

أولا : طلب الولـــــد :

فالولد هبة اللـه للإنسان وهو الأصل ، ولـه وضع النكاح والمقصـود إبقاء النسـل ٠٠٠٠ وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة ٠٠٠ وفـي التوصل إلى الولـد قربـة للـه تعالى ٠

فالأُسرة تلبـى حاجـة فطريـة ، وضرورات بشريـة ، وتتجاوب مع طبيعة الحياة الإنسانيـة وما أودعـه الحق جل وعلا فيها من السنن ، ويظهر هذا المعنى في الجوانب الآتيـة :

أ ـ اشباع الرغبـة الفطريـة ، والميل الغريزى لدى الإنسان في أن يكون لـه نسل وذريـة ، ففى جبلـة الإنسان حب الامتداد ، واستمرار الأثـر من خلال عـقبه ، والنفرة من الانفراد ، وانقطاع النسل والولد ٠ فالولـد قرة العين وبهجـة الحياة وريحاناتها ، وهو كذلك ذخر للآخرة وكنـز يدخـر ليوم الحساب متى كان صالحـا خيرا ٠

والأُسرة هى الصورة الطبيعيـة المشروعة التى تلبى هذه الرغبة ، ولهـذا امتن الحق سبحانه وتعالى على عباده بهذه النعمة حيث يقول : ﴿ وَاللَّـهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّـهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (٢) واعتبرها

---

(١) لقد ذكر الامام الغزالى في كتابه احياء علوم الدين : (٢/ ٢٤) مانصه : (وفيه فوائد خمسة : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشـيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بهـن)٠

(٢) سورة النحـل آيـة : ٧٢

سنة ماضية في الإنسانية حتى في أرقى صورها ممثلة بصفوة الله من الرسل الكرام ، يقول سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (١) . ودافع عن المصطفى صلى الله عليه وسلم حين عيرته عشيرته بانقطاع النسل والذرية والعزوة بعد ان اختار الله تعالى أبناء ه الذكور الى كنفه حيث قال : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ﴾ (٢)

وها هو نبي الله زكريا عليه السلام يتوجه الى الله سبحانه وتعالى ألا يدعه فردا دونما عقب أو وارث رغم شيخوخته : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا • وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا • يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ (٣) . ويقول ﴿ رَبِّ لاَ تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ (٤) .

وها هو نبي الله إبراهيم عليه السلام يتوجه إلى الخالق سبحانه وتعالى بالشكر والثناء أن أنعم عليه بالولد بعد أن تعاقبت عليه السنون : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (٥) ، ويترتب على هذا الجانب ــ تلبية النزعة الفطرية للذرية ــ آثار مهمة ، ولهما مسيس الصلة برسالة الإنسان على هذه الأرض هي :

(١) موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء النوع الإنسانى واستمراره والحفاظ عليه من أن يتعرض للضعف أو الفناء .

(٢) عمارة الكون ، والقيام بوظيفة الخلافة التى شرف الله العنصر البشرى بالاضطلاع بأعبائها .

---

(١) سورة الرعد آية : ٣٨
(٢) سورة الكوثر آية : ٣
(٣) سورة مريم آية : ٤ ــ ٦
(٤) سورة الأنبياء آية : ٨٩
(٥) سورة إبراهيم آية : ٣٩

(٣) السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير مابه مباهاته إذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: "تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ" (١).

(٤) طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده لقوله صلى الله عليه وسلم "إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ إلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (٢)

ب ـ أن الزواج يتجاوب مع سنة كونية هي ـ نظام الزوجية ـ تلك السنة المودعة لا في الأحياء فحسب بل حتى في الأشياء • فالزوجية ناموس فطرى دقيق واسع المدى ينتظم جميع الكائنات ، يقول سبحانه: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٣) • ويقول سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤) .

وهذه الزوجية قسمت كل نوع قسمين ، ووضعت في كل قسم سرا يخالف السر المودع في القسم الآخر ، ولا تعطى سنة الله ثمرتها إلا اذا التقى

---

(١) أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم" • واخرجه ابن عدى في الكامل عن ابن سعيد بن هلال مرسلا • وضعفه الالبانى في ضعيف الجامع• وقال العراقى: اخرجه أبوبكر بن مردويه في تفسيره • واسناده ضعيف• واخرجه عبد الرزاق في المصنف عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين مرسلا • قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوا الحسناء العاقر وتزوجوا السوداء الولود فانى اباهى بكم الامم" •
انظر: مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٦٠) ، وتخريج مافى الاحياء من الاخبار (٢/ ٢٢) والتلخيص الحبير (٣/ ١١٦) • والجامع الصغير للسيوطى (٢/ ٢٦٩) ، ونيل الاوطار للشوكانى: (٦/ ١٠٧) ، وكشف الخفاء: (١/ ٣٨٠) •

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته: (٣/ ١٢٥٥) برقم (١٦٣١) ، وأبوداود في كتاب الوصايا: باب ماجاء في الصدقة عن الميت: (٣/ ٣٠٠) برقم (٢٨٨٠) والترمذى في كتاب الاحكام: باب في الوقف: وقال هذا حديث حسن صحيح: (٣/ ٦٥١) برقم (١٣٧٦) •

(٣) سورة الذاريات آية: ٤٩ •

(٤) سورة يس آية: ٣٦ •

السران ، وإلا بقيت سنة اللـه معطلة (١) .

ومن هذا المنطلق كانت حاجـة الرجل إلى المرأة كحاجـة المرأة الـى الرجـل ، حاجـة نفسية دفينـة في كيان كل منهما أن يجد نصفـه الآخـر ، وليست حاجـة محصورة في الطعام والشراب وسائر مطالـب الجسـد ، بل هى الحاجـة الفطريـة إلى التكامـل وهى من أعمـق الحاجـات . وفي ذلك رد علـى زعم القائلين بأن المرأة بخوضهـا ميدان العمل ، وتحصيلها للأجـر الذى يلبى حاجاتها ومطالبهـا الماديـة تستطيع أن تستغنى عن الرجـل والزواج . (٢)

ثانيا : التحصن من الشيطان ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر وحفظ الفرج :

يمتاز الاسلام بمراعاتـه للفطرة البشريـة وقبولها بواقعها ومحاولة تهذيبها ورفعها لا بكبتها وقمعها .

ففي البيت وفي نطاق العـلاقـة الزوجيـة يجد الفرد ـ ذكرا وأنثى ـ المنظم الطبيعى لانطلاق الشهوة بالطريقـة التى تحول دون دمار الجسم وعـذاب اللهفـة الدائمـة ، وتمنح الفرد السوى نصيبا معقولا من المتع الجسديـة ينتهى إلى الرضا والارتواء . (٣)

إن الشهوة لايمكن للنفس أن تصم آذانهـا عن ندائها الصارخ مهما استعمل الإنسان من وسائل الكبت ، ولو تملكت زمام الانسان غيرت مجرى تفكيره وجعلت من نفسـه مرتعا خصيبا للهواجس والضلالات ، ولن تدع فرصة تمر عليـه

---

(١) منهاج الاسلام في الزواج والطلاق : البهى الخولى : ص ١٠

(٢) الحياة الاجتماعيـة في الاسلام د : احمد شلبى : ص ٢٧ .

(٣) نظام الأسرة في الاسلام د / محمد عقله : مكتبة الرسالة الحديثة . عمـان الطبعة الاولى : ١٩٨٣م (١/ ٢٠) .

إلا زينت لـه السوء حتى لو كان واقفا بين يدى ربه في الصلاة ، فهـى ساعد للشيطان ينفـذ منها حيث يريـد . وكثيرا ما سأل النبى صلى الله عليه وسلم ربـه ـ تعليمـا لأمتـه ـ أن يحفـظ لـه فرجـه ، وأمـر من وقـع نظره على امرأة تاقـت إليها نفسـه أن يسرع فيجامع أهلـه .

فعن جابـر رضى اللـه عنه قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم : " ... إِذا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمَدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَافِى نَفْسِهِ " .(١) لأن ذلك يدفـع الوسواس عن النفس .

ليس في أديان العالم ونظمـه ماهو أصرح من الإسلام في الاعتراف بالدوافع الفطريـة وتنظيف مكانها في الفكر والشعور .

يقول اللـه تبارك وتعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾(٢) .

فهي شهوات مستحبـة مستلذة وليست مستقذرة ولا كريهة ، والتعبير لايدعو إلى استقذارهـا وكراهيتها ، إنما يدعو فقط إلى معرفـة طبيعتها وبواعثهـا ووضعها في مكانها لا تتعداه ولا تطغى على ماهو أكرم في الحياة وأغلى . والتطلع إلى آفاق أخرى بعد أخذ الضرورى من تلك " الشهوات " فـى غير استغراق ولا إغراق .

---

(١) أخرجـه مسلم في كتاب النكاح باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه ... : (١٠٢١/٢) برقم (١٤٠٣) وأبوداود برقم (٢١٥١) في كتاب النكاح بـاب : مايؤمر من غض البصر ، والترمذى برقم (١١٥٨) في كتاب النكاح باب: ماجـاء في الرجل يرى المرأة تعجبـه .

(٢) سورة آل عمران: آيـة ١٤ .

فالإسلام يبيح الاستمتاع بطيبات الحياة ، بل يدعو اليها دعوة صريحة فيقول مستنكرا ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (١) .

إن دوافع الحياة الطبيعية كلها ليست مستقذرة في عرف الإسلام والرغبة في الامتداد ليست سقوطا يترفع عنه المتطهرون . فالرغبة في امتداد الحياة تتفق مع مشيئة الله في خلق الحياة وكل مايريده الله هو ترقية الحياة لا مجرد امتدادها .

وهذا الامتداد هو وسيلة الارتقاء ، وليس مضادا لفكرة الارتقاء ، ومن ثم فالإسلام ينسق الدوافع الحيوية في بنية البشر مع الأشواق الروحية العميقة في الفطرة ويصوغ من كلتيهما وحدة لاتفريط ولا إفراط ولا صراع في داخلها ولا اصطدام .(٢)

ثالثا : السكن النفسي :

في جو الأسرة ، يجد الزوجان كل في رحاب الآخر مشاعر الألفة والحنان والود والتعاطف ... مشاعر لايجدها كل منهما في مكان آخر ، ولايجدها الرجل ـ كاملة ـ عند الرجل ، ولا المرأة عند المرأة ، إلا في حالات الشذوذ .

والسكن النفسى والمودة والرحمة التى يشعر بها الإنسان إزاء زوجه تعتبر من المطالب النفسية التى لايستغنى عنها ولا يجدها في غير الزواج ، انه سكن لا يغنى عنه سكن آخر ، فهو سكن روح إلى روح من جنسه ، فتصبح الروحان روحا واحدة ويصبح القلبان قلبا واحدا .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٣٢

(٢) انظر : ماذا عن المرأة د : نور الدين عتر : دار الفكر/ دمشق ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨١ م : ص ٧٥

والى هذا المعنى يشير قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

قال القرطبى (٢) في تفسيره لهذه الاية : ومعنى ﴿ خلق لكم من انفسكم أزواجا ﴾ أى نساء تسكنون اليها ، ﴿ من أنفسكم ﴾ أى من نطف الرجال ومن جنسكم ، ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ . قال ابن عباس ومجاهد : المودة : الجماع والرحمة : الولد ، وقيل : المودة والرحمة : عطف قلوبهم بعضهم على بعض . وقيل : المودة : المحبة ، والرحمة : الشفقة ، وروى معناه عن ابن عباس قال : المودة : حب الرجل امرأته ، والرحمة : رحمته إياها أن يصيبها بسوء . ويقال : إن الرجل أصله من الارض ، وفيه قوة الأرض ، وفيه الفرج الذى منه بدء خلقه ويحتاج إلى سكن ، وخلقت المرأة سكنا للرجل) .

فالحقيقة الروحية لإنسانية الإنسان ممثلة في شطريها ـ الذكر والأنثى ـ والآية الكريمة تقول : ﴿ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ (٣) ، ثم بينت الحكمة من ذلك فقالت : ﴿ لتسكنوا اليها ﴾

يقول الشهيد سيد قطب (٤) : (إن حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقا للآخر ملبيا لحاجته الفطرية : نفسية وعقلية وجسدية ، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء ، والمودة والرحمة ، لأن تركيبهما النفسى والعصبى والعضوى

---

(١) سورة الروم أية : ٢١

(٢) الجامع لاحكام القرآن : القرطبى :(١٤ / ١٧) .

(٣) سورة الروم آية : ٢١ .

(٤) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب : (٥/ ٢٧٦٣) .

ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر ، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد) .

وذلك لا شأن له بسكن حوافز الجنس المعروفة ، وهو المعنى الجدير أن يجعله الله آية من آياته فيشير إليه بقوله : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ . (١)

قال الإمام الفخر الرازي (٢) : (يقال سكن اليه ، للسكون القلبي ، وسكن عنده للسكون الجسماني ، لأن كلمة ﴿ عند ﴾ جاءت لظرف المكان ، وذلك للأجسام ، و ﴿ الى ﴾ جاءت للغاية وهي للقلوب) .

ومما يستأنس به لهذا المعنى أن سكينة الزوجية بين الشيوخ أوضح ظهورا وأكثر وفورا منها بين الأزواج في سن الشباب ، على ما يعتري الزوجين الشيخين من وهن الشيخوخة وفتور دواعي الجنس .... لأن حقيقة الزواج إنما هي اقتران إنسانية إنسان بإنسانية إنسانة .... وما اقتران الجسد بالجسد إلا فرع هذا الزواج الأصيل ، وصورته المعبرة عنه في عالم الحس الواقعي . ونعني بإنسانية الإنسان والإنسانة في هذا المقام ، خصائص التواد والتراحم التى اتصلا بهما ، واشتركا فيها باعتبارهما من خصائص نفس واحدة ... نعني ذلك السر الذى تشير اليه كلمة الرحم في مثل قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٣) .

---

(١) سورة الروم آية : ٢١

(٢) تفسير الفخر الرازي : (١١١/١٣) .

(٣) سورة النساء آية : ١ . وانظر الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة : د / عبد الغني عبود : دار الفكر العربي : ص ١١٦ .

فليس الزواج مطلوبا لإنجاب البنين فقط ولا لقضاء مآرب الجنس فحسب ، إنما أراده الحق سبحانه قبل ذلك أو مع ذلك ليثمر الألفة في هذه الأرض وينجب المودة ويبدع الخير والرحمة .

وقد لاحظ الإمام الفخر الرازي (١) نشوء الرحمة والمودة في حضانة السكن باقتران الزوجية بعيدا عن أثر العامل الجنسي . لحظ أن ذلك قانون طبيعي ولفت الأنظار إلى أننا نجد بين الزوجين من التراحم مالا نجده بين ذوى الأرحام ، وذلك بتدبير الخالق الحكيم جل شأنه ، فقال في تفسيره : (إن الإنسان يجد بين القرينين من التراحم مالم يجده بين ذوى الأرحام ، وليس ذلك بمجرد الشهوة فإنها قد تنتفي وتبقى الرحمة فهي من الله . ولو كان بينهما مجرد الشهوة ، والغضب كثير الوقوع وهو مبطل للشهوة ، والشهوة غير دائمة في نفسها لكان كل ساعة بينهما فراق وطلاق ، فالرحمة التي بها يدفع الإنسان المكاره عن حريم حرمه هي من عند الله) .

فالرحمة عاطفة وجدانية تنزع بصاحبها إلى الرفق بالآخرين والعطف عليهم وتقدير ظروفهم واحترام مشاعرهم وقدراتهم . وإذا كانت المودة ميل نفسي نحو الآخرين فإن هذا الميل يتولد شيئا فشيئا بالباعث عليه كما إذا قام كل بواجبه نحو الآخر وكان به رحيما أمكن أن يميل كل منهما نحو صاحبه بالحب والحنان والمودة .

فالرحمة بهذا المعنى تصنع المودة وتؤكدها ، ولهذا قيل العطف أول درجات الحب ، والعطف جانب من جوانب الرحمة التي تحرك كل العواطف النبيلة والمشاعر المحمودة ، والدوافع الإنسانية ، فتصل القادر بالعاجز ، والقوي بالضعيف والقريب بالبعيد ، وتحمل كلا

---

(١) تفسير الفخر الرازي : (١٣/١١٢) .

من الزوجين على التحمل والصبر فى رعاية الآخر ، كأن يبقى بجانبه باذلا من نفسه وجهده وماله ، ليعوضه عن أذى، أو مرض أو نقص فى النفس والمال ، ويسامحه حين تصدر بعض الزلات الصغيرة وقد تتطلب إشغال أحدهما جهدا لا يطيقه وحده فتحفز الرحمة الآخر إلى مشاركته وتخفيف أعبائه .

فالرحمة ضرورية للحياة الزوجية وعامل مهم من عوامل سعادتها ، إذ تضع الإنسان دائما موضع الاختيار الرحيم والإحسان والعطف ، كلما هبت رياح منذرة (١) .

فالتشريع الإسلامى لم يأمر بالزواج ، ولم يبالغ فى الحث عليه إلا لأنه السبيل الوحيد إلى الحياة الهانئة السعيدة . فهو وحده الذى يكفل للرجل والمرأة على السواء حياة يسودها سكن النفوس، واطمئنان القلوب . وتتوافر فيها الثقة المتبادلة . وهو وحده الذى يكفل لهما المودة الخالصة والمحبة الصادقة . وهما أسس الروابط المتينة ، وهو وحده الذى يكفل لهما التراحم والتعاون فى السراء والضراء . ومتى قامت الحياة على هذه المشاعر كانت كلها خيرا وبركة لأهلها وأقوامها (٢) .

---

(١) انظر الاسرة المثالية فى ضوء القرآن والسنة د /عماره نجيب ص١٥ ، ١٦ - بتصرف .

(٢) الاسرة في التشريع الاسلامى : محمد فرج السنهورى : ١٩٨١م ص : ٩

الفصل الأول

أسس تكوين الأسرة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : اختيار ذات الدين والخلق .

المبحث الثاني : حق المرأة في اختيار زوجها .

المبحث الثالث : الخطبة .

المبحث الرابع : الكفاءة .

تمهيـــــد :

الزواج عقد رفيـع القـــدر عظيم الخطر لا ينبغى أن يكون لهوا عارضـا ولا مصاحبـة طليقـة لاتقوم على أساس ولا ترتبط برباط •

وهو عقد لايراد بـه صفقـة عابرة ، ولا أمر وقتى سريع الزوال ، بـل هو متعلق بالأغراض ويبنى عليـه مصالـح كثيرة وجليلـة • فهو عقد يراد بـه الدوام والاستقرار والمشاركـة التامـة في شؤون الحياة •

وعقد هذه طبيعتـه ، وهذا جلال شأنه ، يجب أن يتمتع كل من طرفيـه بالإرادة الكاملـة والرضا التام ، أكثر من أى طرفين في عقد آخـر ، فليس لكائن من كان أن يكره على الإقدام عليـه ولا على الارتباط بمن لا يريد الارتباط بـه ومن حقـه أن يترك في هـذا وشأنه ، لاسلطان عليـه إلا إيمانه وعقيدته ، وظروفـه التى هـو أدرى بها من غيره ، على ألا يمس حقوق الآخرين وألا يسىء استعمال هـذا الحق ، وأن يبغى المشورة ويسعى إلى الاستقامة حينما يكـون في حاجـة اليهـا •

فالزواج في الاسلام ائتلاف هادف بين الزوجين لإقامـة بيت ، تبـدأ فيـه حياة مشتركة ، تستوعب أكثر الوقت من حياة الزوجين ، كما تستوعب فكرهمـا واحساسهمـا تأمينـا لحياتهما المشتركة ، وآمالهما ومستقبلهما المشـترك في مواجهة الآلام المشتركـة التى ربما تواجـه الزوجين في سلسلة حياتهمـا وأقدار الحياة اليوميـة وتقلباتها بين العسـر واليسر • وبقدر مايكـون ائتلافهما قويـا بقدر ما تتكسـر عليـه آلام الواقـع ويسهل تجاوزها وتخطيهـا ، واذا كان ائتلافهما ضعيفا أو معدومـا بقيت الآلام وربما تصدعت الأسرة •

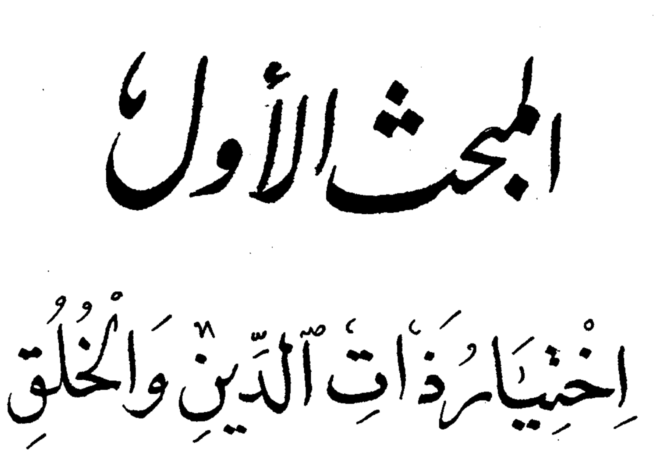
لذلك أحاط الإسلام الأسرة بتشريعات في مجموعهـا تكفل لها الدوام والاستقرار إذا روعى في تكوينها المنهج الإسلامى وسارت على نهجـه ، وأرويت بماء المـودة

والرحمة من كلا الزوجين ٠

فالإسلام بتشريعه السامى ونظامه الشامل قد وضع أمام كل من الزوجين قواعد وأحكاما إذا اهتدى الناس بهديها ، وساروا على دربها ، كان الزواج في غاية المحبة والوفاق ، وكانت الأسرة المكونة من البنين والبنات في ذروة الإيمان المكين ، والجسم السليم والخلق القويم والعقل الناضج والنفسية المطمئنة الصافية ٠

وقد وضع الإسلام أسسا لاختيار طرفى هذه الشركة ، إذا روعيت قامت الأسرة على أساس قوى سليم ، وفي هذا الفصل سنعرض هذه الأسس المتمثلة في اختيار الزوجة وطريقة تعارف الزوج والزوجة في فترة الخطبة ، واعتبار الإسلام لرأى المرأة في انعقاد الزواج ، ثم حرص الإسلام على وجود الكفاءة بينهما ٠

* * *


المبحث الأول
اخْتِيَارُ ذَاتِ الدِّينِ والْخُلُقِ

المبحث الأول : اختيار ذات الدين والخلق :

من القواعد والأحكام التى وضعها الإسلام لدوام الحياة الزوجية واستقرارها ، وإرساء دعائمها ، وسلامة بنيانها أن يتم اختيار الزوج لزوجه وفق منهج القرآن والسنة . وهذا يتطلب هنا أن نبحثه في مطلبين:

* المطلب الأول : أسس الاختيار في القرآن :

قال الله تعالى : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ (١) .

لما كانت الزوجة هى أساس البيت الهادئ الآمن المستقر ، فقد بينت الآية الكريمة أهم الصفات التى تتحلى بها الزوجة والتى يجب على الرجل المقدم على الزواج أن يتحراها فيمن يرغب الاقتران بها ، وأن يضعها نصب عينيه .

ويأتى في مقدمة هذه الصفات: الإسلام (٢) : بمعنى الطاعة والانقياد لله تعالى (٣) فكما ان الطاعة للقيادة الرشيدة القائمة على حدود الله المنفذة لها تؤدى إلى صلاح الفرد والمجتمع ، فكذلك الزوجة التى يكون لها نصيب من الطاعة لله ولرسوله ، المحافظة على أوامر دينها يسهل عليها طاعة زوجها ومتابعته في كل شئ إلا أن يأمرها بمعصية الله ورسوله ، فلا طاعة له إذن .

---

(١) سورة التحريم آية : ٥

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور : باب الميم فصل السين مادة : سلم في المصباح المنير : وجاء في المعجم الوسيط : (١/٤٤٦) مادة: سلم ، الاسلام: إظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبى محمد صلى الله عليه وسلم .

(٣) الفخر الرازى : (٢٠/٤٥) .

وتأتى صفة الايمان بالله ، الذى يعمر القلب بالنور واليقين ، وفيه تتأصل الطاعة والانقياد لله سبحانه وتعالى ، وتصدر الأعمال والقلب راض هادئ مطمئن فلا رياء ولا تظاهر بالطاعة .

ويكسب قنوت (١) القلب أعمال الزوجة وتصرفاتها جمالا وحسنا . (٢)

وتأتى صفة التوبة (٣) : وهى الندم على ماوقع من معصية والاتجاه إلى الطاعة ، فالزوجة التى تتحلى بهذه الصفة يمكنها أن تتدارك مافاتها ، وأن تفعل ماكان يجب عليها من خصال الخير النفسى والحسى لزوجها ولأفراد أسرتها ولمجتمعها ، أما السادرة في غيها فكثيرا ماتعمى عن خصال الخير ، وتستعلى على تقديم العذر ، لذلك فهى لا ترجع من قريب . فشأنها وبال على نفسها وزوجها وأسرتها ومجتمعها .

قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٤)

وتأتى صفة العبادة في قوله تعالى : ﴿ عابدات ﴾ : والعبادة (٥) هى الرابط القوى الذى يربط العبد بالله سبحانه والتقرب اليه وإسلام الوجه له سبحانه .

وتأتى صفة السياحة في قوله تعالى : ﴿ سائحات ﴾ : وهى التأمل في آيات الله سبحانه المبثوثة في الكون والتفكير في دلائلها وموحياتها . (٦)

---

(١) القنوت: طاعة الله والخضوع له والاقرار بالعبودية . المعجم الوسيط: (٢/ ٧٦١)
(٢) انظر : في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب: (٦/ ٣٦١٦) ومابعدها .
(٣) التوبة : هى الرجوع عن الذنب : انظر مختار الصحاح مادة: (ت و ب)، والمعجم الوسيط : (١/ ٩٠) .
(٤) سورة فاطر آية : ٨
(٥) العبادة : الخضوع للاله على وجه التعظيم: انظر : المعجم الوسيط: (٢/ ٥٧٩) .
(٦) انظر: في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب : (٦/ ٣٦١٦) .

وقوله تعالى : ﴿ ثيبات وأبكارا ﴾ أى منهن ثيبات ومنهن أبكار ليكون ذلك أشهى إلى النفس فان التنوع يبسط النفس ، ولهذا قال تعالى ﴿ ثيباتٍ وأبكارا ﴾ (١) .

هذه الصفات وإن كانت تتصل بالعقيدة وعبادة الله سبحانه والنظر في الآيات الكونية ، فإن اثارها تعود على الحياة الإنسانية ، وأن أعمال الانسان رجلا كان أو امرأة لتصطبغ بها ، فإن جميع التصرفات اليومية لتدل على قوة إيمان فاعلها أو ضعف إيمانه ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد رسم للإنسان في القرآن الكريم أُسلوب حياته ونوع معاملاته وقد ظهر ماثلا أمام البشر في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن يلزم أُسلوب القرآن الكريم في معاملاته مع الافراد فقد أطاع الله ورسوله . ومن يخالف هذا الأُسلوب ويتنكر له في تصرفاته فقد عصى الله ورسوله ، وكان ذلك دليل ضعف إيمانه .

وقد بين القرآن الكريم نوع العلاقات التى يجب أن تكون أساسا للحياة الزوجية فالرجال قَوَّامون على النساء ولهم الطاعة إلا أن يأمروا بمعصية الله ورسوله ، وعليهم المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان .

فالزوجة المسلمة المؤمنة القانتة ...... هى التى تستطيع أن تسير في حياتها مع زوجها على أمر الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهى التى لها نصيب من الإدراك والتعقل والنظر يمكنها من فهم أعماق النفس الإنسانية ، ويكن لديها من القدرة على تفهم الجنس الآخر فتتعرف على نفس زوجها ومداخلها فتعامله على النحو الذى يصلح به حياتهما .

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير: (٤/ ٣٩٠)

ويجب أن يُراعى في اختيار الزوجة الصفات التى تدعو الرجال إلى السكن إليها ، فهو عامل أساسى في الحياة الزوجية ، تتحقق به سعادة الزوج والزوجة ، ومن مظاهر السكن أن تكون ذات خلق طيب وأن تتمتع بتربية صالحة ، وأن تكون قادرة على المعاشرة الزوجية ، وأن تكون ممن تألف وتؤلف ، وأن تبدو منها الرغبة المتبادلة ، فهى دليل الشعور بحاجة كل منهما إلى الآخر لتنمو في نفسيتهما الروابط الوجدانية ، فتقوم حياتهما بعد ذلك على أساس من المودة والرحمة اللتين جعلها الله سبحانه دعامتى الحياة الزوجية ، وقد ألقى الله سبحانه وتعالى في كل منهما سر الحنين إلى صاحبه ، فالزوج يدلى إلى زوجه بمودته ورحمته ، وهى تدلى إليه بمثل ذلك .(١)

يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢).

---

(١) انظر : روح المعانى للألوسى : (٢١/٣٠) المجلد السابع .
(٢) سورة الروم : آية ٢١ .

* **المطلب الثاني : ماورد في السنة في اختيار الزوجـة :**

بين الرسول صلى اللـه عليـه وسلم الصفات التى تنكح بها المرأة، وأكد على أفضل هذه الصفات وأعلاها وجعل القاعدة الأساسية الـتى يقوم عليهـا اختيار الزوجـة .

فعن أبي هريرة رضى اللـه عنه ، عن النبي صلى اللـه عليـه وسلم قال :

" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا (١) ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ (٢) بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ (٣) يَدَاكَ " (٤).

---

(١) الحسب: هو مايعده الانسان من مفاخر آبائه ، وقيل هو شرف النفس وفضلها .
انظر : لسان العرب باب الباء فصل الحاء ، وانظر مصباح المنير مادة (ح س ب) وانظر المعجم الوسيط : (١/١٧١) .

(٢) فاظفر : أى فز بها ، واخترها من سائر النساء لتكتسب بزواجها منافع الدارين .
انظر : لسان العرب: باب الراء فصل الظاء ، ومختار الصحاح : مادة (ظ ف ر) والمعجم الوسيط : (١/٥٧٦) .

(٣) تربت يداك : التصقت بالتراب من الدعاء ، وهى كناية عن الفقر ، وهذا الدعاء وأمثالـه كان يرد من العرب ولا يريدون بـه الدعاء على الإنسان ، إنما يقولونه في معرض المبالغة في التحـريض على الشىء ، والتعجب منه ونحو ذلك .
ومعناه: تربت يـداك إن لم تظفر بذات الدين لأن من لم يظفر بذات الديـن سلبت منه البركة فافتقرت يداه .
انظر: مختار الصحاح : مادة (ت ر ب) ، ولسان العرب: باب الباء فصـل التاء ، والمعجم الوسيط : (١/٨٣) .

(٤) أخرجـه البخارى : في كتاب النكاح باب الأكفاء في الديـن : (١/١٢٣) ، ومسلم في كتاب الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين: (٢/١٠٨٦) برقم (١٤٦٦) ، وأبوداود في كتاب النكاح : باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين برقـم (٢٠٤٧) ، والنسائى : في كتاب النكاح : باب كراهية تزويج الزنـاه (٦/٦٨) .

فقد اشتمل الحديث على الصفات التي ينبغي أن يحرص عليها الراغب في الزواج فيمن يريد الزواج منها وحددها صلى الله عليه وسلم بأربع :

* الصفة الاولى : كون المرأة ذات مال بأن تكون غنية أو ميسورة الحال ليساعد ذلك على استمرار الحياة الزوجية، وعدم تعرضها للخلل الناتج عن ضيق ذات اليد ، وتلك صفة لا تشترط في المرأة وإن كان وجودها أفضل من عدمه ، وإلا فالزواج كما أخبر الله تعالى طريق الى الغنى لقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(١) ، فلما سمعها أبوبكر رضى الله عنه قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ماوعدكم من الغنى .(٢)

* الصفة الثانية : حسب المرأة : والحسب هو الشرف الموروث أو المكتسب . فإذا كانت المرأة من أصل طيب وأسرة عريقة، كان ذلك أدعى إلى الرغبة في زواجها ، وإن لم تحصل عراقة الأصل في أهلها لكنهم اتخذوا العمل الصالح وتطبعوا بنبل الغايات وحسن الصنيع ، وجميل الأعمال، كان ذلك شرفا ربما يعلو عراقة الأصل وامتداد الجذور فيكون ذلك من أهم الصفات المرغبة في النكاح .

* الصفة الثالثة : جمال الزوجة : وهو الشكل الظاهري للمرأة من نضارة الوجه وحسنه وسلامته ، ومن خصوبة البدن ، وحسن الهندام .

---

(١) سورة النور آية: ٣٢
(٢) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير (٣/ ٢٨٦).

ولقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الزواج لإحدى الغايات المادية السابقة المذكورة مبينا علة هذا التحذير ، فالجميلة قد يوقعها جمالها في الفتنة-الا من عصم الله بسياج العفة والعزة والفضيلة - والغنى بالنسبة للمرأة إذا لم يجمله الخلق الكريم ، قد يدفعها الى التعالى على زوجها ، ويغريها بالتحكم فيه ، والطغيان عليه مما يعكر صفو الحياة الزوجية ، ويهدد كيان الاسرة .

وأيضا ذات الحسب فحسبها ربما كان دافعا إلى استعلائها على زوجها .

من أجل ذلك: عني النبى صلى الله عليه وسلم ـ فيما يتعلق بتكوين أسرة ـ بالحث على تحرى العناصر الطيبة من النساء ، واختيار ذوات الخلق والدين فقال: فاظفر بذات الدين .

* الصفة الرابعة : تدين الزوجة : وقد اعتبرها الرسول صلوات الله وسلامه عليه حجر الزاوية في أسس الاختيار ، وذلك أن المرأة المتدينة ولو كانت خالية من الجمال الحسي ـ وهو أمر اعتباري يختلف تقديره من فرد إلى فرد ـ لها نصيب أوفر من جمال النفس ونضارة القلب ، وحسن الفعال ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ... فاظفر بذات الدين تربت يداك " . أيّ فُزّ بِها فإنك تكسب بزواجها منافع الدارين . (١)

وهنا يحث الرسول صلوات الله وسلامه عليه على الالتزام بذات الدين وإن خلت من كل ماتقدم من الصفات المرغبة في الزواج من المرأة . فان

---

(١) فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن الامام أبي داود : للشيخ أمين محمود خطاب : مطبعة الاستقامة / القاهرة / الطبعة الاولى ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩ م (١٦٧/٣) .

الثلاثة الأُول ولو كثرت وتعددت أنواعها ، فجمالها وحده وحسبها كائنا ماكان ، وحسن هندامها ومظهرها كل ذلك بعض متع الحياة الدنيا ، ومعلوم من واقع الحياة اليومية أن شيئا منها لايثبت على حال ، فالمال مهما كثر فهو عرضة للهلاك والضياع ، والحسب وحده ربما كان دافعا إلى استعلاء المرأة على بعلها ، والجمال الحسي لا يستمر طويلا بل يذبل ، وربما يكون سريعا ، أما الدين فباق حسن أثره وطيب ريحه حتى بعد الموت يبقى ذكره وعبيره •

لهذا حَذَّر الرسول صلى الله عليه وسلم من التزوج بمن خلت من عنصر الدين ، وَإِنْ تجمعت فيها الصِّفات الثلاث الاول ورغب في ذات الدين وإن خلت منها •

أما إذا ارتبطت صفة التدين بالصفات الثلاث الأخرى أو وجدت مع إحداها ، فلا مانع من التزوج بمن شأنها هذا ، وإنه لزيادة في الخير أن يوجد مع التدين المال أو الجمال أو الحسب ، أما المحظور فهو أن تكون هذه الثلاث وحدها دون التدين •

فهذه أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها لما كانت أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وملاذه وملجأه ومستقره ، لشدة قربها رضى الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد ترك ذلك أثرا كريما طيبا في نفس رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فظل يذكرها دائما بكل خير ، حتى شد ذلك انتباه زوجاته رضي الله عنهن فغِرْنَ منها وقد كانت في جوار ربها راضية مرضية ، وبقيت سيرتها الكريمة العطرة يستنشقها الزوج الكريم صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالرفيق الاعلى •

روى الامام البخارى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت :
مَاغِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاغِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِى بِثَلَاثِ سِنِينَ . لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا . (١)

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على ذات الدين ، وحذر من اختيار المرأة لجمالها فقط ، دونما نظر إلى تدينها ، وهو المانع لها من الزلل ، الحامي لها من مسالك الشيطان ، فذات الدين تجعل من جمالها وحسنها متعة لزوجها دون غيره ، ولا يخفى مافي ذلك من اطمئنان لنفسية الزوج وراحته وهدوئه ، وذات الدين تقف عند حدود الشرع في زينتها ، وإذا خلت الزوجة من الوازع الديني، أو ضعف أثره في نفسها فلن تبالي حينئذ أن تتجه بزينتها للمحارم وغير المحارم، ولا تبالى بنفسية زوجها وغيرته فيضطرب حال الأسرة ، وتهون العلاقات بين الزوج والزوجة ، وتصبح حياتهما مع مرور الأيام شقاء وتعاسة بسبب استمرار الزوجة في غيها .

---

(١) أخرجه البخارى في فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها : (١٠٢/٧) وفي كتاب النكاح باب غيرة النساء ووجدهن ، ومسلم في فضائل الصحابة : باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها : (١٨٨٨/٤) برقم (٢٤٣٤)، (٢٤٣٥) والترمذى في المناقب : باب مناقب خديجة رضى الله عنها برقم (٣٨٨٥) ، (٣٨٨٦) ، ورواه الامام احمد في المسند : (٥٨/٦ ، ٢٠٢ ، ٢٧٩) .

والإسلام لا يتصور من المرأة المسلمة أن تكون مصدر إشاعة الفاحشة فأمرها بغض البصر حتى لاتمتد بقلبها إلى غير ما أحل الله لها ، وحدد لها الرجال والنساء الذين يجوز أن تظهر عليهم بزينتها وهم المحارم الذين لايجوز لها أن تكون لواحد منهم زوجة ، والإسلام في تشريعه هذا راعى الفطرة البشرية السليمة ، فلا يبيح للزوجة أن يمتد بصرها إلى غير زوجها .

وفي ذلك التشريع محافظة على أن تبقى السعادة الزوجية بين الزوجين محفوفة بالثقة والرضا .

ذلك هو الإسلام بتوجيهاته التي توثق عرى الزوجية بينما الكثيرات من النساء اللاتى بعدن عن منهج الاسلام يتزين عندما يخرجن إلى العمل، أو قضاء حاجاتهن فإذا ماعدن إلى بيوتهن خلعن كل زينة كانت لهن، والزوجة التى تكون بهذا الشكل تكون سوط عذاب يلهب نفس زوجها ، فإذا هو يقاسي ألوانا مرة من العذاب النفسي ، فلا يشعر بطيب شيء في الحياة ولو كان يتمتع بنعيم الحياة وزخرفها . ومما لاشك فيه أن الزوجية حق فطرى خالص للفرد ـ ذكرا أو انثى ـ فالمسلم لايقبل المُشَارَكَة فِيه بِأَي شَكْلٍ وعلى أي صورة ، ولايدخل في دائرة الإيثار ، فالرجل لايقبل أن يرى زوجه تنظرها خائنة الأعين من الرجال الأجانب ولايقبل ان يسمع أحدا يمازح زوجه ولا أن يحدثها حديث لهو ولغو ، وأنه ليشقى إذا تصور ذلك ولم يكن قد سمع أو رأى .

لذا رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار الرجل ذات الدين، فهي أصون ونفسها أنضر ، وهى أحفظ لحاجات زوجها النفسية .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ".(١)

والمعنى الذى يهدف إليه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم: هو أن يحرص المسلمون في بنائهم للأسرة ، على تحري الزوجة الصالحة لأنها تعين زوجها على أعظم أمريهم المسلم ، ألا وهو الدين كما انها تنقل إلى أبنائها وبناتها الطباع الكريمة والقيم الفاضلة .ومن أجل ذلك بالغ الرَّسول صلوات الله وسلامه عليه في الحث على الظفر بذات الدين . فقال صلوات الله وسلامه عليه: " لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ(٢) سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ ". (٣)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع : باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة : (٢/ ١٠٩٠) برقم (١٤٦٧) ، والنسائي : (٦٩/٦) في كتاب النكاح : باب المرأة الصالحة ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح : باب فضل النكاح : (١/ ٥٩٦) ، ومسند الامام احمد من الفتح الربانى : (١٦/ ١٤٣) .

(٢) خرماء : مقطوعة بعض الأنف مما يجعل المرأة قبيحة المنظر شوهاء: انظر مختار الصحاح : مادة (خ ر م) ولسان العرب : باب الميم فصل الخاء ،

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن: (١/ ٥٩٧) من طريق عبد الرحمن بن أنعم وهو معروف بالإفريقي ، قال شارحه السندى في الزوائد : ان في اسناده الافريقي : وهو ضعيف ، وقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق آخر وقد رواه ابن كثير أيضا وضعفه لوجود الافريقي ، لكن ذكر المحقق الشيخ شاكر أن الافريقي ثقه وخطأ من ضعفه ، وقد أفاض في ذلك . في تعليقاته على الطبرى : (٣/ ١٥٢ ، ١٥٣) . وانظر أيضا عمدة التفسير : (٢/ ٩٢، ٩٣) . وقد رواه ابن حجر عن ابن ماجة شاهدا للحديث المشهور: "تنكح المرأة لاربع.." (٩/ ١١٠) والبيهقي في السنن : (٧/ ٨٠) .

وبالنظر في الصفات التى بينتها آية سورة التحريم ، والصفات التى دلت عليها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدها لم تحفل بالجمال ، ولا بالمال ، ولا بالحسب منفردة ، لما ترتب عليه من البلاء الذي تسوء به الحياة • وأن التركيز في اختيار المرأة يجب أن يكون على ذات الدين ، فحين ينشد الرجل ذات الدين ، لتدينها وخلقها ، فسوف تندفع المرأة إلى الدين والتحلى بآدابه •

إذن فالدين هو جماع الخير ، وأفضل مقياس يقاس به صلاح الزوج لزوجه ، فلم المال والجمال والحسب اذن ؟ •

إنها امور تجتذب النفس البشرية ، وترضى الغرائز الحيوانية وتستميل طباع الناس حتى يميلوا إليها فتطغى على الفضائل وتنحى مقياس الخير في كل عصر ومصر يخلوان من دواعى المصلحة العامة والخير العام ويخلدان الى المصلحة الفردية والأثرة وإرضاء الغرائز ، وسرعان ماتصبح مقياس التقدير والتفضيل للاشخاص والاعمال في كل امور الحياة بما فيها أمر الزوجية وتكوين الأسرة ، لكنها في الحقيقة أمور ـ مع أن من صفاتها اللازمة عدم البقاء ـ تقوض دعائم القيم الإنسانية وتزلزل حق الناس في المساواة ، والتقدير وتخلق بالتالى كل أنواع الظلم والطغيان والأثرة في جانب من الناس ـ هم الذين يملكون المال والجمال والحسب في مقابل أنواع الحقد ، والحسد . والتملق والخنوع أو التمرد في الجانب الآخر ـ وهم الذين لايملكون شيئا من هذه الأمور ، وهو مايهدد قواعد المجتمع ويكون أسباب انحلاله وتدهوره ، لما ينتج عن إقرار هذه المقاييس من تعقد النفوس وعدم الثقة بها ، فليس كل امرئ بقادر على أن يكون جميلا ولا ثريا ولا صاحب جاه ولا سلطان • (١)

---

(١) انظر الاسرة المثالية في ضوء القران والسنة : د / عمارة نجيب ص ٣٠ ، ٣١ بتصرف •

إن كل امرئ قادر على أن يكون صاحب خلق ودين ، فإذا قدر الناس وقيست فضائلهم بهذا المقياس انتفت كل عقد النفوس وأسباب قلقها وتوطأت البيئة للنماء والتكامل الإنسانيين في كل ميادين الحياة بعيدا عن شرور الأثرة ، وتملق الغرائز وأحقاد النفوس ، هذا مارجاه الإسلام من إقرار هذا المبدأ في قضية اختيار كل من الزوجين حتى يصبح هذا المقياس مبدأ عاما لا يتخلف في كل أمور الحياة ، جعله سبحانه قياسا أعلى توزن به أعمال الناس ويحاسبون على أساسه ويمنحون به الفضل والتكريم عند الله ، فقال جل شأنه : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) .

اما التعلق بتلك الأشياء الحسية من مال ،أو جمال ،أو نسب ، فيعد في نظر الإسلام صارفا للإنسان عن التعلق بالشخص لذاته لأنها أشياء تستقل بالتقدير والفضل لذاتها في نظر من يطلبها .

فاذا ما انتهت هذه الأشياء أو انتهى التعلق بها ، لا تبقى للشخص حرمة ،ولا فضل ،ولا تقدير ، أما الدين والخلق فيرتبطان بالذات لاينفصلان عنها ، ويقيانها من التغير إلا إلى الأحسن مع الأحداث والأيام ،ويغيران مسار غرائزها إلى مافيه مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع ، فتتجه الذات موحدة الجوانب متعاونة القوى في اتجاه واحد هو اتجاه الخير العام . فلا غرو أن نجد الإسلام يحذر من ذلك التعلق منفصلا عن التعلق بالدين وخلقه وقيمه ومبادئه ، ويدعو إلى التعلق بالدين مقياسا عاما للصلاح الزوجي والتقدير والاحترام ، وهو مايعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ـ في درس عملي ـ حين مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

(١) سورة الحجرات آية : ١٣

لأصحابه : " ماتقولون في هذا " ؟ قالوا : حري(١) إن خطب أن ينكح وان شفع أن يشفع وإن قال ان يستمع ، ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : " ماتقولون في هذا "؟ قالوا : حري : إن خطب ألا ينكح ، وان شفع ألا يشفع ، وان قال ألا يستمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذا خير من ملء الأرض مثل هذا "(٢) .

وبهذا يبطل الإسلام مقياس الجاهلية، وتقديرات الجاهلين الذين يقيسون عظمة الناس، وعلو قدرهم وصلاحهم للاختيار للزوجية بما يملكون من مال، أو جاه، أو جمال، أو حسب ، ويغفلون في نفس الوقت جماع العظمة وعلو القدر والصلاح الحقيقى للزوجية وموقع استحقاق الفضل والتقدير والاختيار ، وبهذا أيضا يقيم الإسلام المقياس المستقيم الذى تصح به الحياة ويسلم به الأحياء من شرور النفس وبغى الثراء وطغيان الجاه ، وأثرة الجمال . وهذا هو مقياس العدل بلا جدال ، العدل الذى يفرض مؤاخذه الناس بما يستطيعون فعله وما يفعلونه ، لا بما يفرض عليهم ويقدر لهم ويكرهون عليه ، فالعدل يوجب ألا يوزن المرء بما توفر له من ثروة ، أو جاه أو جمال ، وإنما بما يملك من قدرة على إحسان السلوك والمعاملة والعشرة ، وبما يستطيع أن يوفر من خير وسعادة لنفسه وللآخرين معه ، وبما يستطيع أن يمنع عنهم من أذى أو شر .

---

(١) حرى : أى خليق وجدير . المعجم الوسيط : (١٦٩/١) .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب النكاح : باب الاكفاء في الدين : (١٢٢/٦)، وفي كتاب الرقاق : باب فضل الفقر ، وذكر ابن حجر في الموضع الأول أن المار الثانى ربما كان جعيل بن سراقة ، وفي الموضع الثانى أن المار الأول ربما كان عيينه بن حصن أو الاقرع بن حابس .

فهل توجد جامعة تخدم هذا غير الدين ، الدين في قدرة كل إنسان وتحصيل فضائله فرصة متكافئة أمام البشر جميعا ،

قال تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ (٢)

الدين ينمي خصائص كل جنس لحساب الفرد والجماعة ويقرب بين العقول، والأفكار، والاتجاهات والاهداف ، ويلغي كل أسباب الصراع الثقافي في الفكر والسلوك ويحيي أسباب التعاون والمودة والرحمة والقدرة على تجاوز الصعوبات، والأخطاء الصغيرة من حيث يجمع طاقات الأمان ويوفق بينها لتتجه جميعها في خدمة العلاقة الزوجية والصلات الاجتماعية .

إذا أصبح ذلك كله في الاعتبار ـ ويجب ان يصبح ـ فإن نظرة الإنسان تتجاوز مجرد الرغبة في إشباع الميول الجنسية الحيوانية ، الى واجب تأكيد المعاني الإنسانية وخصائصها في علاقة الرجل بالمرأة ابتداء من التفكير في الزواج ، فلا يقصر نظرته على اعتبار الجوانب المادية وحدها ؛ بل يتعداها إلى اعتبار ضمانات التوافق الزوجي والاستقرار النفسي ، هذه الضمانات التي لا تتخلف مع ذوي الدين ، والتي تجعل كلا من الزوجين يتوفر على مسرة الآخر وسعادته ، ودفع الأذى والمضرة عنه تعبدا لله وإخلاصا لشريعته ، لا تملقا للغرائز ولا انسياقا مع الهوى .(٣)

(١) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

(٢) سورة الأعراف آية : ٢٦ .

(٣) انظر: الاسرة المثالية في ضوء القرآن والسنة : د عمارة نجيب : ص٣٦، اختيار الزوجين في الاسلام: حسين محمد يوسف: ص ١٥ ، وانظر: منهج السنة في الزواج : د الاحمدى أبو النور : ص ٣٦٠ .

ولهذا شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى اختيار ذات الدين وحذر من إغفال هذا المقياس ، فقال صلوات الله وسلامه عليه : " مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يُرِدْ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ وَيُحْصِنَ فَرْجَهُ أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ ... " (١)

مما تقدم نجد أن الإسلام لايقيم وزنا للمظاهر ، وإنما يعنى دائما بالجوهر الأصيل ، لأن الله تعالى لاينظر إلى الصور والأموال ، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال .

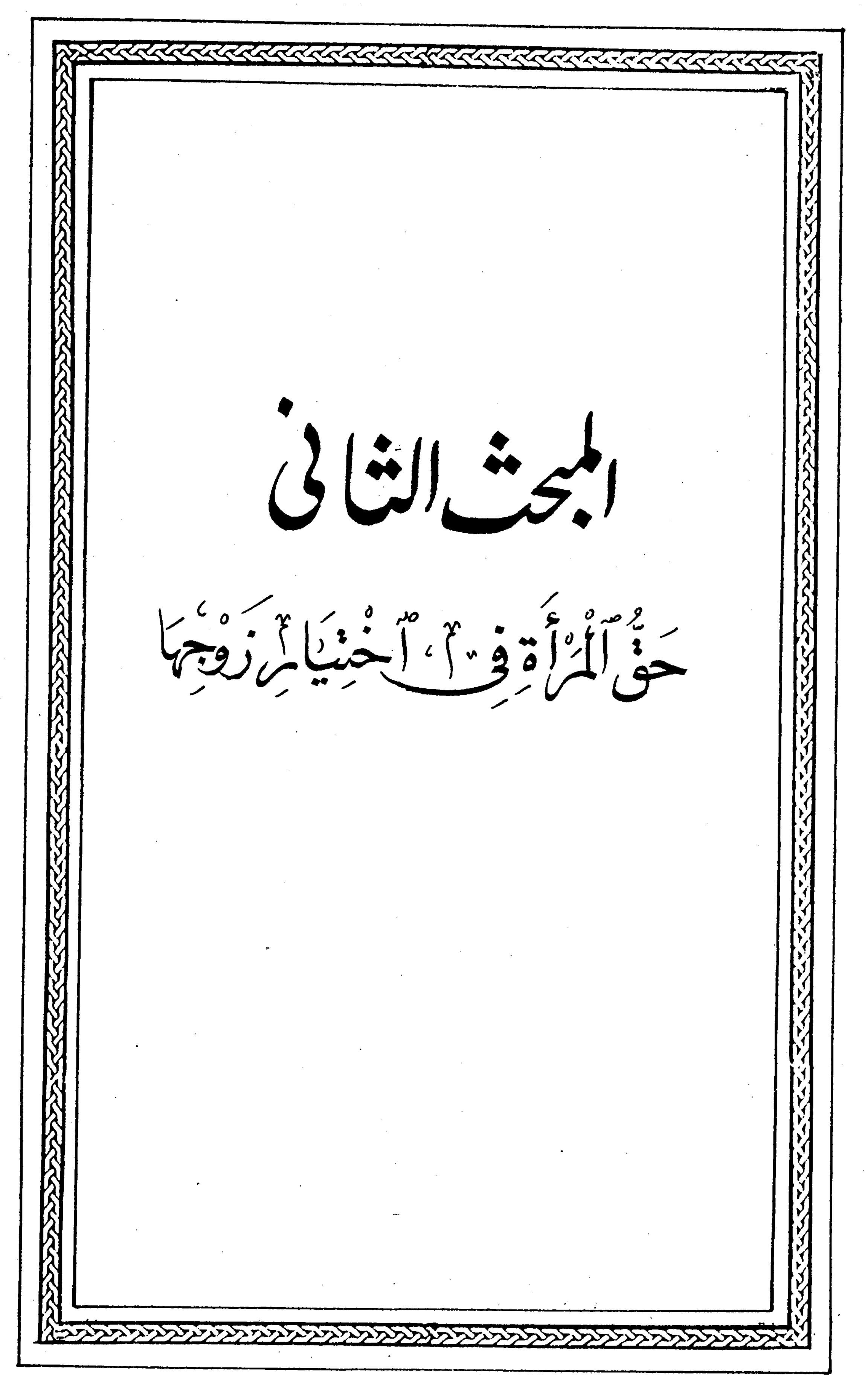
فلا شك في أن بناء الأسرة هو أخطر بناء في كيان المجتمع بل في كيان الأمة بأسرها ، لأنه البناء الذي تتوقف على سلامته وصلابته : سلامة المجتمع ، وعزة الأمة .

فإذا كان الناس يعنون عند اقامة أبنيتهم من الأحجار ، باختيار الموقع المناسب وتحري الخامات الجيدة ، التي تكفل سلامة البناء ، وتضمن بقاءه إلى حين .

إذا كان هذا هو شأن الناس في إقامة الأبنية المكونة من الأحجار والطين ، فإن بناء الأسر المكونة من الرجال والنساء والبنين أولى بالدقة عند الاختيار ، وأجدر بالبحث والاستفسار ، لأن بناء الأحجار يتعلق بشؤون الدنيا وهي فانية ، وبناء الأسر يتعلق بسعادة الدنيا ، ويمتد أثره إلى الآخرة ، وهي دار القرار .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب : (٣/ ٣٢٧) وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد : (٤/ ٢٥٤) أنه ضعيف من هذا الطريق لأن فيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف . لكن ذكر العجلوني في كشف الخفاء أنه مروى عند أبي نعيم في الحلية ولم يضعف سنده (٢/ ٢٣٩) . كذلك فعل السخاوي في المقاصد الحسنة وذكر أن له شاهدا من الصحيح : (تنكح المرأة لأربع ...) : (٤٠٦ ، ٤٠٧) .



المبحث الثاني

حق المرأة في اختيار زوجها

المبحث الثاني : حق المرأة في اختيار زوجها :

لقد بلغ من حرص الإسلام على توفير كل الضمانات اللازمة لسعادة المرأة ، واستقرار الأُسرة ، أن جعل للمرأة الرأى الأَخير في القبول أو الرفض فليس لأحد أَنْ يكرهها على الزواج بمن يزكيه لها ، لأن الحياة الزوجية لايمكن أن تقوم على القسر، والإرغام ، والله تعالى يقول :

﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١)

وهيهات أن تتحقق المودة والرحمة ، مع البغض والإكراه •

فلقد نالت المرأة من الحرية/والكرامة في الإسلام شيئا عظيما ، وأن من اسمى الحقوق التى نالتها حق اختيارزوجها ، حيث أعطاها الحق في قبول او رفض أي خاطب يتقدم لخطبتها في الوقت الذى كانت فيه تباع كالسلعة وليس لها أي اعتبار • ومع محافظة الإسلام على هذا الحق فإننا نرى بعض الاباء يتحكم في تزويج ابنته ولا يترك لها خيارا ، فكثير من الأسر تزوج بناتها رغما عنهن ، وبمن يكرهن ولا يرغبن في الزواج منهم باى حال من الاحوال •

فإذا ما اعترضت البنت اعتبروا ذلك وقاحة منها وخروجا على الآداب ، والتقاليد الموروثة ضاربين عرض الحائط بتعاليم الإسلام وتوجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم التى تقرر أن النكاح لايصح بدون رضى المخطوبة •

---

(١) سورة الروم اية : ٢١ •

فقد روى البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها ان أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَى تُسْتَأْذَنَ" . قالوا : يارسول الله وكيف اذنها ؟ قال: " أَنْ تَسْكُتَ ". (١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ : فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ " فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ ".(٢)

* والأيم: (الثيب) وهى من زالت بكارتها بوطء بعقد صحيح أو فاسد أو وطء شبهة .(٣)
* الاستئمار : أى لايعقد عليها الولى حتى يطلب الأمر منها بالنكاح .(٤)

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب النكاح : باب لا ينكح الأب وغيره البكر ، والثيب الا برضاها : (٦/ ١٣٥) ، ومسلم في كتاب النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت : (٢/ ١٠٤٦) برقم (١٤١٩) ، والتوذى في كتاب النكاح : باب ماجاء في استئمار البكر والثيب . وباب ماجاء في اكراه اليتيم على التزويج : (١١٠٧ ، ١١٠٩) ، وأبوداود في كتاب النكاح : باب في الاستئمار برقم (٢٠٩٢، ٢٠٩٣) والنسائى: (٢/ ٧٨) .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب النكاح : باب لاينكح الأب وغيره الثيب إلا برضاها (٦/ ١٣٥) ، ومسلم في كتاب النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت: (٢/ ١٠٣٧) برقم (١٤٢٠) ،والنسائى : (٦/ ٨٥، ٨٦)

(٣) انظر فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود : (٣/ ٢٥٩) .

(٤) المرجع السابق : (٣/ ٢٥٩) .

* والبكر : هـي من لم تزل بكارتها أصلا، أو زالت بوثبة أو حيضة (١) • هى أيضا لا يصح زواجها إلا بعد استئذانها ورضاها • وإذا لم تنطق فيكفى في معرفة ذلك السكوت لأن السكوت دليل الرضا •

جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
" الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا " •
وفي رواية قال : " وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا " وفي رواية اخرى: " إِذْنُهَا سُكُوتُهَا " • (٢)

يقول الإمام النووى (٣) رحمه الله في شرح هذا الحديث: (واعلم أن لفظة " أحق " هنا للمشاركة ، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا ، وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفوءا وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفوءا فامتنع الولى أجبر ، فإن أصر زَوَّجَها القاضي ، فدل على تاكيد حقها ورجحانه •

---

(١) انظر : فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود : (٣/٢٦٠) •

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت : (٢/١٠٣٧) برقم (١٤٢١) ، والموطأ : في كتاب النكاح باب استئذان البكر والأيم في انفسهما : (٢/٥٢٤) ، والترمذى في النكاح : باب ماجاء في استئمار البكر والثيب : (٣/٤١٦) برقم (١١٠٨) ، وأبو داود في النكاح : باب في الثيب : (٢/٥٧٧) برقم (٢٠٩٨) والنسائى : في النكاح : باب استئذان البكر ••••(٢/٧٧)

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : (٣/٥٧٥) ، (٥٧٦) •

أمّا قوله صلى الله عليه وسلم في البكر " ولا تنكح البكر حتى تستأذن " فاختلفوا في معناه ، فقال الشافعي وابن ابي ليلى وأحمد وإسحق وغيرهم: الاستئذان في البكر مأمور به فإن كان الولى أبا أو جدا كان الاستئذان مندوبا إليه ، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته ، وقال الأوزاعى وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين : يجب الاستئذان في كل بكر بالغة . أما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر : "إذنها صماتها " فظاهره العموم في كل بكر وكل ولى ، وإن سكوتها يكفى مطلقا وهذا هو الصحيح ، أما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى أبا أو غيره) .

فمن شرح الإمام النووى للحديث وبعد مراجعة كتب الفقه المعتمدة تبين أنّ العلماء أصحاب المذاهب مختلفون في مسالة "استئذان البكر البالغ" على رايين ، فمنهم من قال إنّ استئذان الأب البكر البالغ مستحب ، وللأب أن يزوجها دون إذنها (١) ، وإن استئذان البكر البالغ مع عدم وجود الأب (في حالة الولى) واجب مامور به .

والرأي الثاني : ذهبوا إلى أن الاستئذان في كل بكر بالغة واجب مطلقا لافرق بين الأب والولي . (٢)

---

(١) ولكن ذلك مشروط بما يلى : (١) أن لايكون بينه وبينها عداوة ظاهرة (٢) أن يزوجها من كفء . (٣) أن يزوجها بمهر مثلها . (٤) أن يكون من نقد البلد (٥) أن لايكون الزوج معسرا بالمهر . (٦) أن لايزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كالاعمى أو شيخ هرم (٧) أن لايكون قد وجب عليها النسك ، فإن الزوج يمنعها لكون النسك على التراضى ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها . انظر الاقناع (٢/ ٧٧) طبعة : مصطفى الحلبى .

(٢) انظر: منتهى الارادات : لتقى الدين الحنبلى . القسم الثانى :ص١٥٩، المنتقى شرح الموطأ للباجى : (٣/ ٢٦٦) والامْ للشافعى :ص ١٦٣ وكذا حاشية رد المحتار لابن عابدين: (٣/ ٦٦) .

وأرى ان الرأى الثاني أرجح للأسباب التاليـة :

فقد استـأنس أصحاب الرأى الأول إلى " كمال شفقة الأب والجـد "، أو عدم الحاجـة لاستئذانها مع أنـه أمر غير متيقن في الواقع ، وان كان العقل يفترض شفقـة الأب والجد ، ولكن هذه القاعدة غير ثابتـه ، بل إن الثابـت بالمعايشة وبالواقـع أن بعض الآباء قساة غلاظ ليـس في قلوبهم مخافـة اللـه ولا تقواه . تتحكم فيهـم الأهـواء وتسيطـر عليهـم العـادات والتقاليـد ، ويجرون وراء مصالحهم الشخصية .

لذلك كان اشتراط استئذان البكـر أضمن وأوثـق ، ولذلك جعل " معلم الناس الخيـر " صلوات اللـه وسلامـه عليـه هذا الأمر من حق المـرأة حتى لا يتحكم في مصيرهـا الأب أو الولـى ، وَيَكُون سببا في تعاستها ويزوجهـا بحيث يحقق مصلحتـه الشخصية لا مصلحتها .

إننا لو تقفينـا الأسباب الرئيسيـة للطـلاق لوجدنا أن كثيرا منها بسبب مخالفـة أمر الرسول صلى اللـه عليـه وسلم في إعطاء المرأة حق اختيـار زوجهـا .

وهكذا نرى أن للمرأة ـ ثيبا أو بكـرا ـ كمال الحريـة في رفض من لا تريده ولا حق لأبيهـا ، أو وليها في أن يجبرهـا على من لا تريده .

فإذا عقد ولـي الثيـب دون أن تستأمر أو البكـر دون أن تستأذن فالعقـد موقوف على إمضائهما .

وهذا مايدل عليـه صريـح الحديث الشريف . فقد روى البخاري : عن خنساء بنت خدام الأنصاريـة أن أباهـا زوجها وهي ثيـب فكرهت ذلـك

فأتت رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم " فرد نكاحـه " .(١)

كما ورد في الحديـث الشريف أن فتاة أتت النبى صلى اللـه عليـه وسلـم تشكو اليـه أن أباهـا زوجهـا وهى كارهـة فخيرها ونص الحديث :

عن عبد اللـه بن بريدة عن عائشـة قالت : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فَقَالَـتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَـنِي ابْنَ أَخِيـهِ لِيَرْفَعَ بِـي خَسِيسَتَهُ ، قَالَ فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَـا فَقَالَتْ: قَدْ أَجَـزْتُ مَاصَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَـمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَي الآبَاءِ مِنَ الأَمْـرِ شَيْءٌ "(٢)

فاختارت الإبقاء على النكاح بعد أن جعل الرسول صلى اللـه عليه وسلـم الأمر بيدهـا . وهنا يظهر واضحا سمو التشريع الإسلامى وعظمته .

---

(١) أخرجـه البخارى في كتاب النكاح : باب اذا زوج ابنتـه وهى كارهـه فنكاحـه مردود : (٦/ ١٣٥) ، والموطأ في كتاب النكاح : باب جامع مالايجوز من النكاح : (٢/٥٣٥) ، وأبوداود في النكاح : باب فـى الثيـب برقم (٢١٠١) ، والنسائى في النكاح : باب الثيب يزوجهـا أبوها وهـى كارهـة : (٦/ ٨٦) .

(٢) أخرجـه النسائى في كتاب النكاح : باب البكـر يزوجها أبوها وهى كارهـة (٦/ ٨٧) ، وأحمد فى المسند : (٦/ ١٣٦) والدارقطنى : (٣/ ٢٣٢) وقال بعد أن رواه من عـدة طرق وبألفاظ متقاربة : هـذه كلهـا مراسيل ابن بريـدة . لم يسمع من عائشة شيئا . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٦٠٣) برقم (١٨٧٤) عن عبد الله بن بريدة عن أبين عن عائشـة وقال البوصيرى في الزوائـد : (٢/ ١٠٢) : هذا اسناد صحيح رجالـه ثقـات .

اما مسألة تزويج الأب ابنته " الصغيرة " قبل سن البلوغ بدون إذنها ففيه كلام :

فقد أفتى أكثر الفقهاء بجواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون البلوغ بدون إذنها ، مستندين على حديث زواج السيدة عائشة من الرسول صلى الله عليه وسلم • وقد أورد ذلك الحديث البخارى ومسلم وابن ماجه وغيرهم •

وروى البخارى في صحيحه : عن عائشة رضى الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا " (١) .

والحديث الثانى كما جاء في مسلم : عن عائشة قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، قَالَتْ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ (٢) شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً (٣) فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ : هَهْ هَهْ (٤) حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب النكاح : باب انكاح الرجل ولده الصغار : (٦/ ١٣٤) ومسلم في كتاب النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة : (١٠٣٨/٢) برقم (١٤٢٢) • وأخرجه أبوداود برقم (٢١٢١) والنسائى : (٧٧/٢) •

(٢) فوعكت : الوعك : ألم الحمى • انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : (٥٧٨/٣)

(٣) جميمة : تصغير "جمة" : وهى : الشعر النازل الى الأذنين ونحوهما المرجع السابق : (٥٧٨/٣) •

(٤) هه هه : بفتح الهاء ، واسكان الهاء الثانية • وهى كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه • صحيح مسلم بشرح النووى : (٥٧٨/٣) •

فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي فَلَمْ يَرُعْنِي (١) إِلاَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ . (٢)

وقد علق الإمام النووى (٣) رحمه الله: في شرحه لصحيح مسلم على هذه الأحاديث بقوله: (إن حديث عائشة رضى الله عنها : " تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين " ، وفى رواية :

" تزوجها وهى بنت سبع سنين " أن هذا صريح في جواز تزويج الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها) .

وجمهور المسلمين على جواز تزويج البنت البكر الصغيرة بهذا الحديث .

وبين في شرحه أن الفقهاء انقسموا إلى فريقين (٤):

---

(١) قولها : " فلم يرعنى إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنى اليه " أى لم يفجأنى ويأتني بغتة إلا هذا . صحيح مسلم بشرح النووى : (٣/٥٧٨).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب النكاح : باب تزويج الأب ابنته من الإمام: (٦/ ١٣٤) ومسلم في كتاب النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة : (٢/١٠٣٨) برقم (١٤٢٢).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : (٣/ ٥٧٦).

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيرى: كتاب النكاح : مبحث اختصاص الولى المجبر وغيره : (٤/ ٢٩) ومابعدها .

* فريق يجوز لجميع الأولياء تزويجها مثل الأوزاعي وأبي حنيفة .(١)

* وفريق يجوز للأب والجد فقط تزويجها ويقولون: إذا زوجها غيرهما لم يصح . ومن أصحاب هذا الرأي: الشافعي (٢) ، ومالك (٣) وأحمد (٤) ، والجمهور .

فعند الفريقين نجد أنهما يجيزان للأب تزويجها دون خلاف ،

ثم إن الشافعي وأصحابه قالوا : يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزواج وهي كارهه.

ويعلق الإمام النووي (٥) على قول الشافعي بقوله : (وهذا لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ، إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة رضي الله عنها فيستحب تحصيل ذلك الزواج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها) .

ولقد أعجبني رأي الإمام الشافعي وان كنت أتمنى لو قال: يجب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ بدلا من كلمة "يستحب" لنفس السبب الذي ذكره وهو : "حتى لا تقع في أسر الزوج وهي كارهة" لأن في زواج الصغيرة دون إذنها من المخاطر الشيء الكبير .

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين: كتاب النكاح : باب الولي : (٦٦/٣)

(٢) الأم :للشافعي : كتاب النكاح : (١٦٣/٨) .

(٣) المنتقى : شرح موطأ مالك للباجي: كتاب النكاح : (٢٦٦/٣) .

(٤) منتهى الارادات : لتقي الدين الحنبلي : القسم الثاني : كتاب النكاح ص ١٥٩ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة: (٥٧٧/٣) .

إن الزواج في الإسلام له أهداف عظيمة تتمثل في تكوين رابطة موحدة بين رجل وامرأة ، تقوم على الرضا الكامل والرغبة الصادقة لتحقيق المحبة ، والمودة والتراحم ، كما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) .

إن تزويج الصغيرة دون علمها، وبغير إذنها يتنافى مع أبسط أهداف الزواج في الإسلام وهو " السكن والمودة " ، وكيف تحصل هذه المحبة والمودة والرحمة حين تفتح عينها عندما تكبر فترى أمامها رجلا تنكره ، وقد يكون في سن أبيها، أو جدها ـ هو زوجها ـ اختاره لها أبوها وهي لا تدري من أمرها شيئا ، فتصبح أمام الأمر الواقع الذي لا خيار فيه .

ولو افترضنا أن الإسلام فوض الأب تزويج ابنته الصغيرة دون إذنها فذلك للآباء الأتقياء الذين يعرفون حدود الله ويراعون حقوق بناتهم ويقيسون المصلحة بالنظرة الإسلامية الصحيحة لا بالمصلحة الشخصية والنظرة الاجتماعية ولا يتبعون الأهواء والمصالح الدنيوية . وإن تزويج عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن اقتدى به صلى الله عليه وسلم رجال كأبي بكر وعمر، وعلي، وغيرهم ممن تشرف بهم أية فتاة فأين أمثال هؤلاء في المسلمين اليوم ؟! . وأين هم المسلمون اليوم الذين يقدرون ويعرفون ويقيسون المصلحة قياسا صحيحا بعيدا عن الأهواء والعادات والتقاليد والصالح الشخصية ؟!

لما كان اعتبار المصلحة هو المشعل الذي أضاء لفقهاء المسلمين فاستطاعوا أن يجتهدوا على ضوئه ، وبما أن المبدأ الشرعي في الأحكام الشرعية الاجتهادية هو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد ، فإن المصلحة تختلف من

---

(١) سورة الروم : آية ٢١ . وانظر : الاسلام والاسرة والمجتمع: محمد سلام مدكور ص ٥٥ .

زمان إلى زمان وتتبدل وتتغير بتبدل صلاح الناس وفسادهم •
ولما فسدت أحوال المسلمين وساءت أخلاقهم ، وانطلاقا من "المصلحة" هذه • فقد أجمعت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية كسوريا، ولبنان، ومصر ، والعراق ، والأردن ، وتونس والمغرب وغيرها على عدم تزويج الفتيات والفتيان قبل سن البلوغ وإن كانوا قد اختلفوا في تحديد سن البلوغ (١) • فمن هذه البلدان من حدده بثمان عشرة سنة للولد ، وسبع عشرة سنة للبنت مستندين على مذهب الإمام أبي حنيفة في تحديد سن البلوغ ، ومنهم من جعل سن البلوغ خمس عشرة سنة • ولولا أنهم رأوا في ذلك مصلحة لما سنوا هذه القوانين •

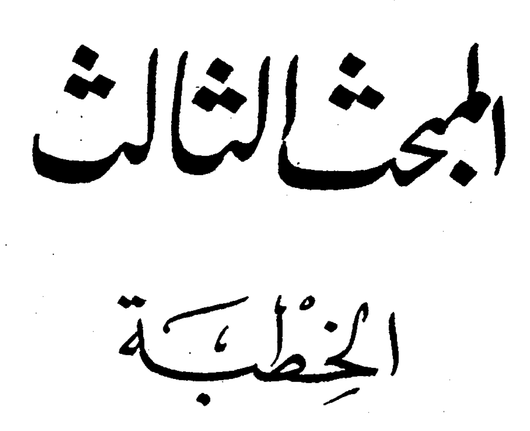
إن الاعتماد على حادثة زواج السيدة عائشة رضى الله عنها من الرسول صلى الله عليه وسلم في جعله حقا للآباء في تزويج بناتهم الصغيرات دون علمهن لا يكفي لأن ذلك يتعارض وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن " (٢) وغيره من الأحاديث التى وردت في هذا الباب والتى تعطي المرأة صراحة الحق في اختيار زوجها •

إن هذا يجعل الأحاديث القولية تعارض السنة الفعلية ، وهذا التعارض لايزول إلا حين نجعل زواج السيدة عائشة من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقط •

---

(١) الموضوع بالتفصيل في كتاب الولاية على النفس: محمد أبو زهرة: ص٥٢ ـ ٧٢ ، وانظر حق اختيار الزوج من رسالة الدكتورة/ فاطمة نصيف بتصرف •

(٢) سبق تخريجه ص (٥٢) من الرسالة •


المبحث الثالث
الخِطبة

المبحث الثالث: الخطبـــــة:

* تعريف الخطبـــة لغة وشرعا :

أما في اللغـــة : فالخِطبـة ـ بكسر الخاء ـ مصدر خطب ، يقال خطب فلان فلانة خطبا وخطبة : طلبها للزواج • ويقـــال: خطبها إلى أهلهـــا : طلبها منهم للزواج • (١)

أما في اصطلاح الشرع فهي : طلب الرجل، وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية •

ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب من المرأة نفسهـا ، أو من أحد أوليائها وسواء قبل هـذا الطلب أو لم يقبل ، وسواء كان الذي تقدم بالطلب هو مريـد الزواج أو غيره، من قريب، أو صديق أو وكيل • (٢)

*مشروعية الخطبـة :ـ

الخطبـة أمر يقره الشرع ، وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة، والإجماع والعـرف •

فمن القرآن الكريم قولـه تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (٣)

---

(١) لسان العرب : (٣٦٢/١) ، المعجم الوسيط : (٢٤٢/١) ، المصباح المنير : (١٨٦/١) •

(٢) الاحوال الشخصية : محمد محى الدين عبد الحميد : ص ١٣ ، الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية : زكى الدين شعبان : ص ٦٣ ، عقد الزواج وآثاره لأبى زهرة : ص ٥٥ •

(٣) سورة البقـرة : آية ٢٣٥ •

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ ".(١)

كما أن الإجماع منعقد على جوازها . كما تواضع الناس في عرفهم عليها .(٢)

والخطبة في المفهوم الإسلامي ليست عقدا شرعيا ملزما ، وليس لها شيء من أحكامه أو آثاره ، ولا تعدو كونها مقدمة للزواج ووعدا به ، ولا يغير من هذه الحقيقة ماجرى به عرف الناس من قراءة الفاتحة ، أو لبس الشبكة ، أو دفع المهر ....(٣)

---

(١) أخرجه احمد في المسند : (٣/٣٣٤) ، وأخرجه أبوداود في السنن : (٢/٥٦٥ـ ٥٦٦) فى كتاب النكاح . باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها : برقم (٢٠٨٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك: (٢/١٦٥) في كتاب النكاح . باب اذا خطب احدكم امرأة .... وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى : (٧/٨٥) ، في كتاب النكاح باب نظر الرجل الى المرأة .... ، وأخرج نحوه عبد الرزاق فى المصنف : (٦/١٥٧) في كتاب النكاح : باب ابراز الجوارى والنظر عند النكاح برقم (١٠٣٣٧) وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير : (٣/١٤٧) في كتاب النكاح : باب مجاء في استحباب النكاح .

(٢) خطبة النساء : ص ٥ ، ٦ .

(٣) أحكام الاحوال الشخصية : عبد الرحمن تاج :ص (٩) ، الاحوال الشخصية لعبد الرحمن الصابونى : ص (٢٥) ، الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية احمد ابراهيم بك ص (٥) .

* فوائد الخطبة وحكمة تشريعها :

تتجلى هذه الفوائد والحكم في الأمور التالية :

١) تسهيل مهمة تعرف الرجل على المرأة ، مما يرسي أسس التعاون لمرحلة مابعد الزواج .

٢) إشاعة روح المودة بين الخاطبين حيث يحرص كل منهما في فترة الخطبة على إرضاء صاحبه، ومعاملته باحترام ، مما يهيئ النفوس والأجواء لاستمرار هذا الروح بعد الزواج .

٣) تحقيق الاستقرار والسكن ، بحيث يطمئن كل من الخاطبين إلى زوج المستقبل .(١)

ومن البغيض المذموم دينا وخلقا أن ينحرف بعض الناس في الخطبة عن المقاصد السليمة التى شرع الزواج من أجلها ، وألا يهتدوا فيما يعالجون من أمرها بهدى دينهم حيث تسودهم المغالاة والأخذ والرد ، والشد والجذب فيما يرجع إلى المهور والنفقات ، والزفاف والجهاز ، وما إلى ذلك على وضع هو أقرب مايكون الى المساومات التجارية ، وأبعد مايكون عن السعى إلى الرابطة المقدسة التى يرجى من ورائها أن يكون البعيد قريبا ونصيرا ، والأجنبى صهرا ونسيبا .

وكثيرا ما تفشل الخطبة لا لشئ سوى المغالاة والتشدد في الأمور المالية . فلقد فرض الله سبحانه وتعالى المَهْرَ في الزواج إظهاراً لشرفه وعلو منزلته ، ولكنه لا يحب الغلو فيه .

---

(١) خطبة النساء : د / عبد الناصر العطار : مطبعة السعادة القاهرة : ص ١١

كما حثت السنة النبوية على عدم المغالاة في المهور ، فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مؤْنَةً " (١) .

والخطبة المقبولة ليست زواجا ولا شبه زواج ، وليست إلا مواعدة لا تثبت حقا ، ولا تُحل مُحَرَّما ، ولا تحرم حلالا . فالمخطوبة لاتستحق بخطبتها شيئا من المهر أوالنفقة ، وهما أجنبيان بعضهما عن بعض كما كانا قبل الخطبة .

---

(١) أخرجه النسائي في عشرة النساء (ق ١/٩٩) من سننه الكبرى ،وابن أبي شيبه في المصنف : (٢/١٩/٧) ، والبيهقي : (٢٣٥/٧) ، وأخرجه الحاكم : (١٧٨/٢) ووقع عنده عمرو بن الطفيل بن صخبرة وقال صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .
قال الالباني : عمرو بن الطفيل بن صخبرة ليس له ذكر في شئ من كتب الرجال فضلا عن أن يكون من رجال مسلم . وقد ترجموا لابن صخبرة بما يدل على جهالته ، فقال الذهبي في الميزان : ابن صخبرة عن القاسم عنه حماد لايعرف ، ويقال : هو عيسى بن ميمون . وجزم ابن أبي حاتم بأنه : عيسى بن ميمون ويؤيده أن الخطيب قد أخرجه في الموطأ : (١/١٧٤) ، والقضاعي في مسند الشهاب : (٢/٢/٢) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم ، وعيسى هذا متروك الحديث كما قال أبو حاتم . وجملة القول ان الحديث ضعيف لأن مداره على مجهول أو متروك .

انظر : ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للالباني : (٦/ ٣٤٩) .

آداب الرؤية قبل الخطبة :

هذه الرخصة ندب الاسلام إليها وحث عليها ووضع لها آداباً يجب الحرص عليها ، وحدوداً ينبغي الوقوف عندها حتى لايتحول الأمر إلى فوضى نتيجة لتساهل الآباء والأولياء في هذه الآداب والحدود ، وجهل كثير من الناس بأمور دينهم ، الأمر الذى أتاح الفرصة للفساق والعابثين ، فاتخذوا من الرخصة ذريعة للتنقل بين البيوتات والتطلع إلى الحرمات ، فغدت الفتيات كالسلع الرخيصة في الأسواق يتناوب تقليبها الخطاب ، ويعبث بها الراغبون في الشراء في حين أن الاسلام يعتبر المرأة درة مكنونة، ولا يرضى لها ذلك التبذل الرخيص ، الذى تتحطم بتكراره نفسيتها ويضيع معه حياؤها فضلا عما تفقده من كرامة وإباء ، ويصيب نفسيتها من عقد وأدواء .

وفي مقدمة هذه الآداب التى يجب على أهل التقوى، والمروءة مراعاتها ، وينبغى للآباء والأولياء الحفاظ عليها مايلى :

١) أن يكون التفكير في الرؤية بعد التعرف على كل مايتصل بالمرأة ، من دين، وخلق ، ومن حسب ونسب أو من جاه أو مال ، بحيث أن يكون إقدامه على طلب الرؤية أو التحايل عليها ، مبنيا على رغبة أكيدة ونية صادقة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا" (١) أي قبل الخطبة ، لا بعدها

---

(١) أخرجه احمد في مسنده : (٤/ ٢٢٥) والبيهقى في السنن : (٧/ ٨٥) ، وقال هذا الحديث اسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطأة : (١/ ٥٩٩) ، قال الزيلعى : (٣/ ١٩٦) الحجاج بن أرطأة ضعيف ويدلس=

لأنه قد يعرض عنها بعد رؤيتها ، وفى ذلك إيذاء لها .

٢) أنّ تتم الرؤيـة دون علم منها ـ إذا أمكن ذلك ـ حتى لايكون في الإعراض عنها أى إحراج لها ، فقد قال صلى الله عليه وسلم "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِلْخِطْبَةِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ" (١) .

٣) أن لا يقدم على طلب مشاهدتها ، ولا يسعى إلى ذلك إلا اذا ترجح لديه إجابة طلبه بعدها ، لتوفر الكفاءة اللازمة فيه بالنسبة لها أما اذا ترجح لديه الرفض للفارق الكبير بينها وبينه في الشرف أو الجاه مثلا ـ فالأولى أن يصرف نفسه عنها .

وإن تساوى في تقديره احتمال الإجابة والرفض ، فإن الأكرم له أن يتثبت من ذلك عن طريق من يثق به ويطمئن إلى دينه وإخلاصه .

= على الضعفاء . وأخرجه ابن ماجه بألفاظ متقاربة ، وضعفه العراقي في تخريج الاحياء : (٢/٣٩) ، وتعقبه البوصيري في الزوائد (٢/١١٧) بأنه لم ينفرد به حجاج ، فقد رواه ابن حبان في صحيحه ـ كما في موارد الظمآن : (ص٣٠٢) باسناد آخر ، وصححه الالباني بمجموع طرقه كما في صحيح الجامع : (١/١٦٦) .

(١) أخرجه احمد في المسند : (١٦/١٥٤) من الفتح الرباني . كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : (٤/٢٧٨) وقال : رواه احمد الا أن زهيرا شك . فقال : عن أبي حميد أو أبي حميدة ، والبزار من غير شك ، والطبراني في الاوسط والكبير . ورجال احمد رجال الصحيح .

٤) أن يبعث الخاطب بسيدة من أهله يثق بأمانتها ، ودينها لتتأمل الفتاة التي يعتزم طلب يدها ، كي تصفها له ، إذا لم يتيسر له رؤيتها ، أو أراد مزيدا من المعرفة بأحوالها وأوصافها فقد بعث سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أم سليم إلى امرأة وقال لها " انْظُرِيْ إِلَى عُرْقُوبَيْهَا وَشُمِّي مَعَاطِفَهَا "(١)

وفي رواية أحمد وغيره : " شمي عوارضها " .

والمقصود من نظر العرقوبين ، التعرف على امتلاء الجسم وحسن القوام .

والمقصود من شم العوارض — وهى الأسنان التي في عرض الفم ، مابين الثنايا والاضراس — (٢) الاطمئنان إلى طيب رائحة الفم .

٥) أن لا يأذن الوالد ، أو الولي للخاطب بالرؤية إلا بعد أن يطمئن لصلاحيته ، وحسن خلقه . وقوة دينه ، وبعد مشاورة ابنته ، والحصول على موافقتها ورضاها .

٦) أن لا يخفي الوالد ، أو الولي عن الخاطب مايعرفه من عيوب ابنته بل عليه أن يصارحه بها ، أداء لحق الأخوة في الإسلام عليه

---

(١) أخرجه احمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أنس واستنكره احمد والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه ، ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن ثابت ، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه ، وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم ، قال : ورواه أبو النعمان عن حماد مرسلا . قال : ورواه ابن كثير الصنعاني عن حماد موصولا .

وقوله شمي معاطفها في رواية الطبراني ، وفي رواية احمد وغيره : شمي عوارضها انظر : تلخيص الحبير : (١٤٧/٣) ، والحاكم (١٦٦/٢) والبيهقي : (٨٧/٧) .

(٢) المعجم الوسيط / (٥٩٤/٢) .

وحرصا على أن تقوم العلاقة بينهم وبين الخاطب على الصدق والصراحة ، وأن تقوم الأسرة الجديدة على التقوى فذلك أدعى إلى نجاح الأمر ، واستقرار العلاقة بين الزوجين .

ومن أجل هذه الاعتبارات السابقة وغيرها حث الإسلام الحنيف على إخفاء الخطبة ، بحيث يكون عقدها في أضيق الحدود العائلية دون تعليق الرايات ، أو ضرب الدفوف أو غير ذلك من وسائل الإعلان . قال صلى الله عليه وسلم : " أَظْهِرُوا النِّكَاحَ ... وَأَخْفُوا الْخِطْبَةَ " (١) .

وفي إخفاء الخطبة : خير احتياط لصالح المرأة ، وفيه كل الحرص على كرامتها أن تهان ، وعلى سمعتها أن تمس ، وعلى كيانها النفسي أن يصاب بأي سوء من جراء فسخ الخطبة بعد إعلانها ، فإن الفسخ بعد الإعلان ـ مهما كانت الأسباب ـ فيه مساس بشعور الفتاة ، وإيلام لنفسيتها ، وإضرار بسمعتها ، مما قد يحمل الراغبين فيها على التردد في الإقدام على خطبتها ، خوفا من أن يكون فسخ الخطبة السابقة لعيب فيها ، أو جرم منها .

أما اذا تمت الخطبة بغير إعلان ـ كما أمر بذلك أشرف الأنام ـ فإنها إذا استمرت ، تم الإعلان المطلوب عند عقد النكاح ، وإن فسخت لم يصب الفتاة أي مساس بكرامتها أو ضرر بسمعتها . (٢)

---

(١) رواه الديلمي في الفردوس عن أم سلمة رضى الله عنها ، ورمز له بالصحة . انظر : كشف الخفا ومزيل الألباس (١/١٥٩) .

(٢) انظر : اختيار الزوجين في الاسلام وآداب الخطبة : حسين محمد يوسف : ص ٧٩ ، وانظر المرأة وحقوقها في الاسلام : محمد الصادق عفيفي : ص٦٢ .

* **ماتباح رؤيتــه للخاطـــب:**

شرع الإسلام أن ينظـر الخاطب لمن يريد خطبتها وأن تنظر إليه • لأن النظر بقصد النكاح حق للرجـل وللمرأة • وذلك أن النظر بريـــد القلب ودليلـه • فإن ما تستحسنه العين يتجـه إليه القلب بعد ، وما لا تستحسنه لا يتجـه إليـه القلب أبدا ، ولا يجد له قبولا عنده ، ولما كان الإسلام قد شرع الزواج كأساس للحياة المشتركـة والعشرة الدائمـــة والارتباط الوجداني الوثيق بيــن الزوجين ، ولايكون الرباط بينهمــــا وثيقا حتى يستحسن كل منهما صاحبــه فتتلاقى قلوبهما ،وتأتلـــف روحاهما وتتضافـر جهودهمـا لرعاية النشئ وجذور المستقبل • فالبيـت الذى تتفق فيــه رغبات الزوج والزوجـة وتقوم المودة بينهما ينشأ أفراده تنشأة طبيعيــة هــادفة ، أما البيت الذى يكون فيه نفور الزوجين أو أحدهمـــا فان النشئ يتأثر حتما وتسوء تنشئته و يكون وبالا على المجتمع ، ومن هنـــا حرص الإسلام على تشريع نظـر كل من الزوجين إلى صاحبــه •

فعن أبى هريرة رضي اللــه عنه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فأتاه رجــل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا " قال : لا : قال : " فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَــا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً " • (١)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيهـــا لمن يريد تزوجها : (١٠٤٠/٢) برقم (١٤٢٤) ، وأخرجه احمد في مسنده (٢٩٩/٢) ، والدارقطنى : (٢٥٣/٣) ، والبيهقى : (٨٤/٧) وقوله شيئا : قال الغزالى في احياء علوم الدين : قيل في أعينهن عمش ، وقيل صغر : (٣٩/٢) ، قال في الفتح : (١٨١/٩) والمعتمد الثانى — أى صغر العيون — لأنه وقع في رواية أبى عوانه في مستخرجه • أهـ •

قال الإمام النووي : (١) في استحباب النظر إلى من يريد تزوجها :

وهو مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأبى حنيفة وسائر الكوفيين ، وأحمد وجماهير العلماء ، وحكى القاضى عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع ، والشراء ، والشهادة ، ونحوها ، ثم إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال ، أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن ، أو عدمها ، هذا مذهبنا . وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود ينظر إلى جميع بدنها ، وهذا خطأ منابذ لأصول السنة والإجماع) .

وقد سلك الإسلام في مشروعية النظر طريقا وسطا لا يجنح إلى الإفراط أو التفريط ، فهو لا يبيح النظر مطلقا بلا حدود ، ولا يمنع النظر البتة . فشرط أن يكون النظر في حضور المحارم ، أو أحدهم ، وحدد القدر المسموح بالنظر إليه . وهو ما أجمع عليه الفقهاء وأئمة التفسير وجمهور العلماء . وهما الوجه والكفان ، وانه على الرغم من وضوح منهج الإسلام في الزواج ، وأنه يقضى برؤية كل من الزوجين للآخر ولا يرضى به بديلا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلب إلى الرجل اذ أخبره انه تزوج ولم يكن قد نظر إلى زوجته فدعاه أن يذهب لينظر إليها ، ومع هذا فإن المجتمع الإسلامى قد يغفل عن هذا التشريع الحكيم ، فيظهر فى المجتمع أحيانا حالتان من الشذوذ عن منهج الإسلام في الزواج . (٢)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : (٣/ ٥٨٠) .

(٢) تنظيم الاسلام للمجتمع للشيخ أبو زهرة ص ٦٨ ، فتاوى معاصرة : د / يوسف القرضاوى ص ٤٠٠ .

١) حالة التشدد :

وهى التى لا يسمح للزوج أن يرى زوجته إلا في ليلة الزفاف. فهذا الفريق من الأولياء من أمهات وآباء يضعون بين الخطيبين الحواجز والعقبات دون أن ينظروا بعين الحكمة أو يستنوا بهدى الدين . وإنما هو التقليد الذى ندد به القرآن ، ونهى الله عباده عنه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ (١) .

والحقيقة أن مسلك هؤلاء فيه ألوان من المخاطر الدينية والاجتماعية لأن أكثر الناس يخيل لهم ذلك الصنيع من لبوس الدين ، وشعار المتقين ، وذلك جهل بشرع الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قد يبعد بعض الناشئة عن فهم الإسلام ، وإدراك مراعاته للمصالح الاجتماعية في أحكامه الحكيمة . وغالبا ماتكون عاقبة هذا المنع وخيمة على كل من الزوج والزوجة ، فماذا يحدث لو أن الزوج لم يستحسن الزوجه بعد الدخول بها ، أو أن الزوجة لم تستحسن زوجها بعد الدخول . فهل يتصور أن يستقيم حال حياتهما ، وهل يثمر بينهما قانون الزوجية ، فتقوم بينهما المودة والرحمة؟ ، واذا لم تقم المودة والرحمة بينهما فهل يستقيم أمر الأمومة ، فتؤدي رسالتها المرجوة منها؟ ، إن ذلك يكاد يكون محالا ، فلم تثمر غالبا غير أطفال يعانون من حالات نفسية

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٠

كئيبة ، نظرتهم إلى الحياة مضطربة ، وذلك أن الحالات النفسية والاضطرابات التى تعانى منها الأم بسبب عدم الرضا والتقبل للحياة الزوجية تنتقل من الأم الى الطفل ، ولا تظهر آثارها فى الصغر غالبا ، بل تبدو واضحة فى أنماط سلوكه في مراحل الشباب والرجولة . فما هذه الأنماط إلا صور التقطها الطفل في مدارج طفولته واستقاها من أمه أيام حمله ورضاعه . اذ أن عدم الرضا والتقبل يكسب الأم الحدة في الطبع والضيق النفسى في أغلب حالاتها ، وطفلها يتأثر بها ثم يحاكيها في مراحل حياته وعلاقاته بأفراد مجتمعه ، ومن هنا ندرك أهمية تشريع الإسلام الرؤية المتبادلة بين الزوجين قبل إنفاذ الزواج حين الإعداد له ، فإذا لم يحسن كل منهما في نظر صاحبه ، انصرف دون ماحرج ، أو امتنعت الزوجة عن الارتباط به دون ماحرج ، فإن من لا تعجب شخصا تعجب آخر ، ومن لا يعجبها شخص يعجبها آخر . (١)

٢) حالة التساهل :

وهى التى لا تلتزم الاسرة فيها بمنهج الإسلام في رؤية المخطوبة التى يراد الزواج منها ، فتسمح الأسرة للخاطب أن يجلس مع الفتاة دون أن يكون معها محرم ، وهذا الوضع مخالف لما جاء في صحيح السنة ، وغالبا ما تسمح الأسرة للفتاة أن تخرج مع الشاب الذى جاء يريد خطبتها فيذهبا حيثما شاءا ، ولا مانع لدى كثير من الأسر أن يذهب بها إلى صالات السينما والمسارح والمتنزهات وغير ذلك ،

(١) انظر : ماذا عن المرأة د نور الدين عتر ص ٥١ ، الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية : محمد السيد الزعبلاوى : ص ١١٣ .

ويتصورون أن هذا الوضع من مظاهر المدنية والتقدم ، بل إنه دليل عليهما في تصور البعض ، ولا يخفى مافى ذلك من عواقب اجتماعية وخيمة ، بالإضافة الى تحريم ذلك شرعا ، وان الاستمتاع بالمرأة لايتوقف على منافع البضع فقط بل ثمة أشياء أخرى كثيرة .

والدليل على تحريم الخلوة بالأجنبية سواء أراد النظر اليها لخطبتها أم لا . مارواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لَايَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ " فقام رَجُلٌ ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّى اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : " ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ "(١) .

وفي كثير من الحالات التى يسمح فيها بالخروج المتكرر للخاطب مع مخطوبته يحدث أنه بعد مدة تطول أو تقصر أن يتفرقا ويترك كل منهما صاحبه تحت أيّ ظرف من الظروف ، وقد يكون عاديا ، فتبقى الفتاة تلازمها علامات الاستفهام .(٢)

والاسلام قد سلك طريقا وسطا لا يجنح إلى الإفراط ولا إلى التفريط ، فهو لايبيح النظر مطلقا بلا حدود ، وهو مايسمى بالتساهل ولا يمنع النظر البتة وهو ما يسمى بالتشدد . فقد شرع الإسلام النظر إلى المخطوبة قبل الإقدام على الزواج ، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك أدوم للعشرة ، وأنه يزيد المحبة والألفة .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٨) من الرسالة .

(٢) خطبة النساء : ص ١٢ ، ماذا عن المرأة : ص ٥٢ ، الأمومة في القران الكريم والسنة النبوية : ص ١١٥ .

فعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا " (١) .

وشرط الإسلام العام في الجلوس مع النساء أن يكون مع أحد المحارم من أب، أو أخ، أو عم، أو خال ، ولا بأس من التحدث في حال وجود المحرم فيما يتصل بأمور الدين والأخلاق والمعارف العامة وأفضل أساليب التربية لأنها سوف تكون أما مسؤلة عن بيت، وسوف تباشر رسالة الأمومة فى الاسرة المرتقبة ، وتأتى أهمية الحديث معها ، أنه ربما اذا سمع منها غير رأيه فيها ، كذلك الحال بالنسبة لها فالمرء مخبوء تحت لسانه ، وعلى الخاطب أن إدارة الحديث وأن يتحين الفرص للوصول الى مايريد أن يتعرف عليه من أخلاقها ، وطباعها ومدى تقبلها للصغار الأطفال ، ولا يشعرها أنها أمام ممتحن يلقي عليها أسئلة لتجيب عنها ، فإن ذلك قد يجعلها تحتاط لنفسها وتظهر بما ليس من عادتها وطبعها .

وأهمية وجود المحرم ، الخروج من مخالفة التشريع الإسلامى فى تحريم الخلوة بالأجنبية ، كما أن وجوده يمنع الهواجس الشيطانية أن تحرك أنفسهما إلى شئ من المحظورات ، ووجود المحرم له أهمية أخرى ، فإنه بما لديه من خبرة ومعرفة بطرائق الرجال يستطيع الحكم على طباعه وميوله واتجاهاته ، لخلو ذهنه من أى تعلق إلا تقويم شخصية الخاطب غالبا ، وهو أمر قد لا تستطيع الفتاة إدراكه لتأثر الإدراك العقلى في هذا الظرف بعاطفتها ، ولا يخفى ماللعاطفة

---

(١) سبق تخريجه :ص (١٦) من الرسالة .

من أثـر في كثير من الأحكام التى ترجـع إلى الادراك العقلي وهـو في هذه الحالـة أقوى وأظهـر • (١)

ويستهدف الإسلام من هذه الرخصة ـ رؤية الخاطب للمرأة الراغب الزواج منها ـ أمور لها أهميتها في بناء الأسرة واستقرار الحيـاة الزوجيـة منها :

* الاطمئنان إلى خلو المرأة من العيوب التى قد تنفر الرجـل منها وتبغضه فيها • ولذلك نرى النبى صلى اللـه عليـه وسلم ينصح الرجل الذى أخبره بأنه خطب امرأة من الأنصار فقال لـه " انظر اليها " قد أدى النبـى صلى اللـه عليـه وسلم واجب النصيحـة ودعاه إلى التأكد بنفسه ، ليكون إقدامـه أو إعراضـه على أساس من الواقـع ، وقبل التورط في الخطبـة والعقـد •

* تأكيد الرغبـة في الإقدام على الخطبـة وقطع أي تردد يعتمل في نفسه ، ويستنبط هذا المعنى من حديث جابر بن عبد اللـه رضى الله عنهمـا أن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم قال : " إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُـمُ الْمَرْأَةَ ـ أَيْ عَزَمَ عَلَى خِطْبَتِهَا ـ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُـوه إِلَى نِكَاحِهَـا فَلْيَفْعَلْ" ، قال : فَخَطَبْتُ امْرَأَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْـتُ مِنْهَا مَادَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَـا فَتَزَوَّجْتُهَا • (٢)

---

(١) خطبة النساء: ص ١٢٣ ـ ١٢٥ • وانظر: حقوق المرأة المسلمة: نديم الملاح : ص ٩ •

(٢) أخرجـه احمد في مسنده : (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٦٠) وأبوداود : (٢/ ٥٦٥ـ ٥٦٦) برقم (٢٠٨٢) ، والحاكم في المستدرك : (٢/ ١٦٥) وقـال صحيح الاسناد • ووافقـه الذهبى • وحسنه الحافظ في الفتح : (٩/ ١٨١) وقال في بلوغ المرام : ص ١٧٩ : رجاله ثقـات • وحسنه الالبانى في تخريج المشكاة : (٢/ ٩٣٢) •

لقد وقف الإسلام من قضية الرؤية والعلاقة بالمخطوبة موقفا مشرفا متوازنا حيث لم يقر المتزمتين المتشددين ، وأصحاب الاتجاهات الإباحية التى تتجاوز بعلاقة الخاطب مع المخطوبة كل الحدود التى رسمها الشارع الحكيم (١).

اما عن إطالة فترة الخطبة فإنها غير محبذة في الشريعة الإسلامية ، ويدعو الإسلام الخاطبين إلى الانتقال السريع من علاقة الخطبة التى يكونان فيها أجنبيين إلى إجراء العقد الذى به يصبحان زوجين شرعيين ، لأن طول فترة الخطبة لا يضيف جديدا ، وأن الانتقال السريع إلى العقد الشرعى يزيل عامل الحرج الذى تقع فيه الفتاة وأهلها من تردد رجل أجنبى عليهم ، وما يصاحب ذلك من انطلاق الألسنة بأقاويل السوء .

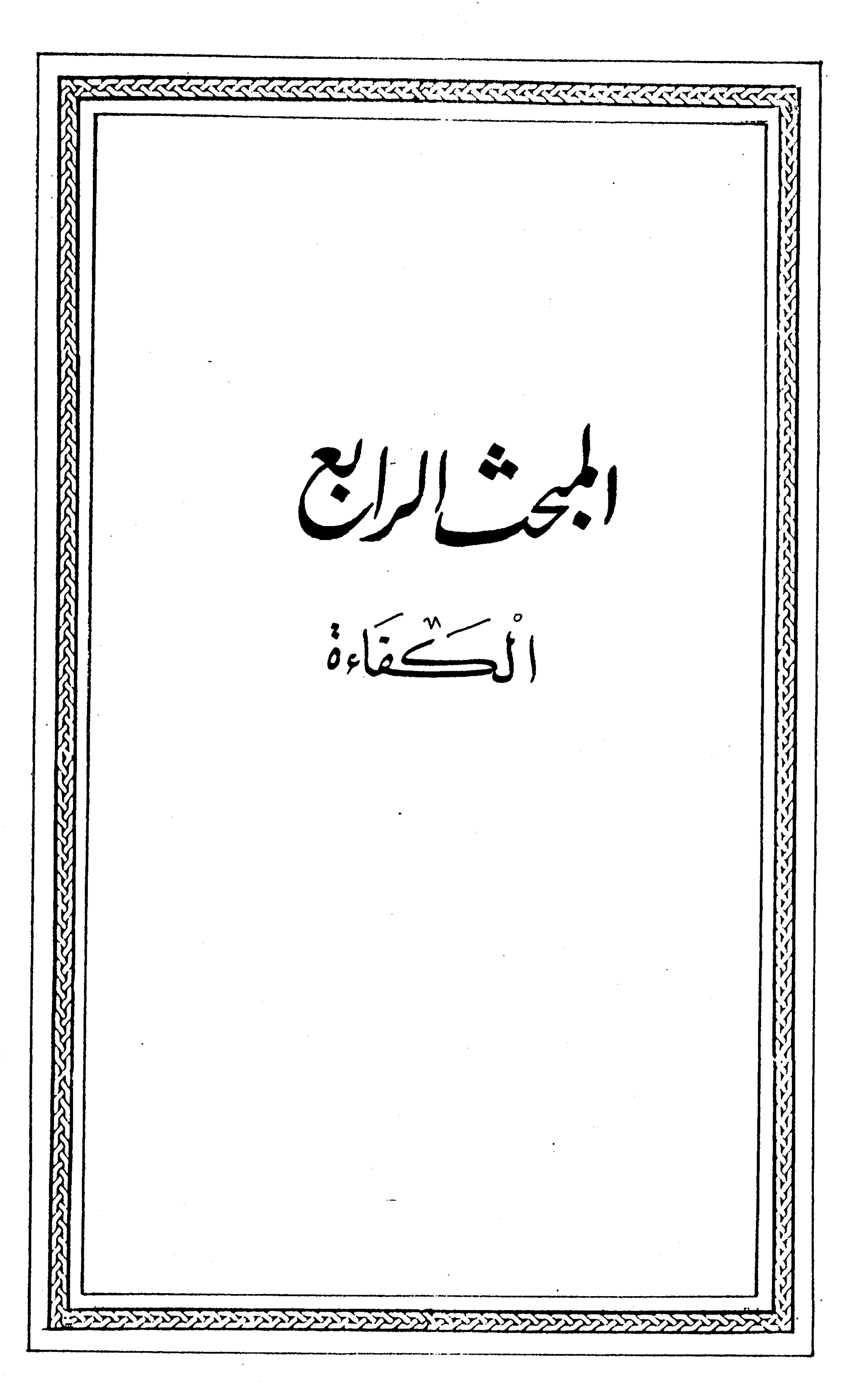
كما أن الخطبة الطويلة سبيل إلى المخاطر ، إذ كلما رأى الطرفان ان لقاءهما الشرعى بعيد اشتد توقانهما ورغبتهما ، والنفس بطبيعتها ترغب في الممنوع ، وإن طول فترة الخطبة قد يصاحبها متغيرات اجتماعية وثقافية ، ونضج عقلي ونفسي يجعل القلوب التى من شأنها التقلب تتغير ، فلا يعود الخاطب يقبل اليوم بمن رضيه بالأمس .

ولهذا فإن واجب الأهل الإسهام في عملية الإسراع في الزواج عن طريق تذليل عقباته من مهر باهظ ، ونفقات كثيرة . (٢)

---

(١) نظام الاسرة وحل مشكلاتها : عبد الرحمن الصابونى : دار الفكر: ص ٦٢ـ ٦٣ . وانظر حقوق المرأة المسلمة : ص ٩ .

(٢) دراسات في احكام الأسرة : محمد بلتاجى : ص ١٥٦ ـ ١٥٨ .



المبحث الرابع

الْكَفَاءة

* المبحث الرابع : الكفاءة :

أولا : الكفاءة في اللغة :

تعني المساواة والمماثلة [١] ، ومنه قوله سبحانه وتعالى :
﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [٢] ، أي نظيرا أو مثيلا.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " المُسْلِمُونَ تتكافأ دِمَاؤُهُمْ ".
أَيْ تتساوى في الدين والقصاص .

ثانيا : في اصطلاح الفقهاء :

هي أن تتساوى الزوجة مع زوجها في أمور مخصوصة بحيث لاتكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتعيير بهذه المصاهرة حسب العرف. [٣]

أو هي المساواة في أمور اجتماعية تساعد على التقارب والاستقرار بين الزوجين . ويعتبر الإخلال بها مفسدا للحياة الزوجية . [٤]

إن التشريع الإسلامي لا يعرف نظام الطبقات ، ولايقوم على أساس الفوارق بين من ينتمون إليه . فالناس سواسية كأسنان المشط ، ولافضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى . والله سبحانه وتعالى يقول :
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ . [٥]

---

(١) المصباح المنير : (٢/١٩٨) ، المعجم الوسيط/ (٢/٧٩١) .
(٢) سورة الاخلاص آية : ٤
(٣) الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية : لزكي الدين شعبان : ص ٢٢٤ .
(٤) الاحوال الشخصية لابي زهرة : ص ١٤٣ .
(٥) سورة الحجرات آية : ١٣

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ ، إِنَّ أَوْلِيَائِيَ الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا " (٣)

وقال صلى الله عليه وسلم : " إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ " قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ فَقَالَ : " إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ " ثلاث مرات . (٤)

---

(١) سورة الحجرات آية : ١٠

(٢) سورة التوبة آية : ٧١

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الأدب : باب تبل الرحم ببلالها : (٧/٧٣) ورواه مسلم في كتاب الايمان : باب موالاة المؤمنين : (١/١٩٧) برقم (٢١٥) ، وأخرجه البخارى في الأدب المفرد : (٨٩٧) من حديث أبى هريرة مرفوعا : " إن أوليائى يوم القيامة المتقون ، وإن كان نسب أقرب من نسب ، فلا يأتينى الناس بالاعمال وتأتونى بالدنيا تحملونها على رقابكم فتقولون : يامحمد هكذا وهكذا : لا " .

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح : باب ماجاء فيمن ترضون دينه . من حديث أبى حاتم المزنى : (٣/٣٩٥) برقم (١٠٨٥) وقال هذا حديث حسن غريب . وهو كما قال لشواهده منها : ما أخرجه الترمذى برقم (١٠٨٤) وابن ماجة : (١٩٦٧) والحاكم : (٢/١٦٤ـ ١٦٥) . من حديث أبى هريرة مرفوعا : " اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض " .

يقول الشيخ : أمين خطاب (١) : ("وإن كان فيه" أي شيء من قلة المال، أو دناءة الحرفة . "وفساد عريض" أى كبير . وذلك لأنكم لو لم تزوجوها إلا من ذى مال أو جاه ربما تبقى أكثر نسائكم بلا أزواج ، وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا ، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتنة والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة . هذا والكفاءة في الدين لازمة بالإجماع) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لبنى بياضة : "أَنْكِحُوا أَبَا هِنْد وأنكحوا إليه" (٢) وكان حَجَّاماً .

يقول الشيخ : أمين خطاب (٣) : فى تعليقه على الحديث: إن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى أبي هند مخافة أن يستنكفوا من مصاهرته لكونه معتقا لبنى بياضة ، ولكونه حجاما . فكأنه صلى الله عليه وسلم يشير إلى أن المعول عليه في الكفاءة : الصلاح والدين فإن أبا هند كان من أجلاء الصَّحابة وشهد المشاهد كلها ماعدا بدرا .

---

(١) فتح الملك المعبود للشيخ أمين محمود خطاب: (٣/ ٢٧٤) .

(٢) أخرجه أبوداود في السنن : كتاب النكاح : باب الاكفاء : (٢/ ٣١٤) وفيه : " وان كان فيه شيء مما تداوون به خير فالحجامة " . وأخرجه في المراسيل ص ٢٥ من طريق الزهرى : قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا : يارسول الله ... نزوج بناتنا موالينا " فأنزل الله عز وجل: ﴿ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير ﴾ الحجرات: آية ١٣ .
قال الزهرى : نزلت في أبى هند خاصة . وأخرجه الحاكم في المستدرك: (١/ ١٦٤) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبى . والهيثمى في زوائد ابن حبان :ص ٣٠٥ .

(٣) فتح الملك المعبود للشيخ امين خطاب: (٣/ ٢٧٤) .

وزوج النبى صلى اللـه عليـه وسلم زينب بنت جحش القرشية من زيـد ابن حارثـة مولاه ، وزوج فاطمـة بنت قيس الفهريـة القرشـية من أسامـة بن زيـد (١) .

وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف . وقد قـال تعالى : ﴿ الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٣) .

وعن علي رضى اللـه عنـه أن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم قـال لـه : "يَا عَلِيُّ ... ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا ، الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا " (٤)

---

(١) أخرجـه مسلم فى كتاب الطـلاق : باب المطلقـة ثلاثـا لا نفقة لهـا (٢/ ١١١٤) برقـم (١٤٨٠) .

(٢) سورة النور آيـة : ٢٦

(٣) سورة النساء آيـة : ٣

(٤) أخرجـه الترمذى في كتاب الجنائـز : باب ماجـاء في تعجيل الجنائـز (٣/ ٣٨٧) من حديث على . وأخرجـه الحاكـم في المستدرك: (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣) من حديث علـى وقـال : هذا حديث غريب صحيـح ولم يخرجـاه ، وأقره الذهبى على تصحيحـه .

وقال رجل للحسن : إن لي بنية ، وإنها تخطب ، فممن أزوجها ؟ فقال : زوجها ممن يتقي الله ، فإن أحبها أكرمها ، وان أبغضها لم يظلمها .(١)

فالتقوى هي مقياس الناس عند الله ، وما وراء ذلك فدنيا الناس والدنيا لاتزن عند الله جناح بعوضة .

فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا ، فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ، ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ، ولا غنى ولا حرية فجوز للعبد نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفا مسلما ، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات ، وللفقراء نكاح الموسرات .(٢)

إن الكفاءة بين الزوجين ليست أمرا مجمعا عليه بين الفقهاء ، بل منهم من لايقول بها ولا يراها شرطا في الزواج مادام المسلمون في نظر الإسلام سواسية ، ومنهم من يرى أن الكفاءة لا تشترط إلا في التدين والتقوى وما سوى ذلك فهدر في نظر الإسلام ، ومنهم من اشترط الكفاءة في الزواج ، وجعلها في أمور وراء الاسلام والتدين كالنسب والمال والحرفة . وفيما يلي أوصاف الكفاءة في نظر الفقهاء :

---

(١) عيون الاخبار : (١٧/٤)

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم : تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . مكتبة المنار مطبوعات احياء التراث قطر : الطبعة العاشرة . ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥م : (١٥٩/٥) .

* أوصاف الكفاءة في نظر الفقهاء :

اختلف الفقهاء في أوصاف الكفاءة ، فقال مالك[(١)] في ظاهر مذهبه : إن الكفاءة تعتبر في الدين فقط . أخذا بعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[(٢)] .

* وقال أبو حنيفة[(٣)] : تعتبر الكفاءة في : الإسلام ، الدين ، الحرية ، النسب ، الصنعة والمال .

* وقال أحمد[(٤)] في رواية عنه : هي الدين ، النسب ، وفي رواية أخرى هي خمسة : الدين ، النسب ، الحرية ، الصناعة والمال .

* وقال الشافعي[(٥)] : اعتبار الكفاءة في : الدين ، الإسلام ، الحرية ، النسب ، الصنعة والسلامة من العيوب المنفرة .

* وتفصيل هذه الاعتبارات :

١) الاسلام : ليس المقصود هنا إسلام الزوج بالنسبة للزوجة المسلمة لأن اسلام الزوج شرط لانعقاد الزواج بالمسلمة ، وإنما المقصود إسلام الأصول ، وعليه قال الحنفية : مَنْ أسلم وحده وأبوه في الكفر ليس كفوءا لمن لها أب في الإسلام ، ومن له أب في الإسلام ليس كفوءا لمن لها أبوان ، ومن له أبوان فهو كفوءٌ لمن لها آباء .[(٦)]

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد : (١٨/٢)
(٢) سورة الحجرات آية : ١٣
(٣) الهداية : (٢٠١/١ ـ ٢٠٢) .
(٤) المغني لابن قدامة : (٤٨٢/٦) ، زاد المعاد : (١٦٠/٥) .
(٥) مغني المحتاج : (١٦٥/٣ ـ ١٦٧) ، والمهذب للشيرازي : (٣٩/٢) .
(٦) الهداية : (٢٠١/١) .

وقد وافق الشافعية الحنفية على اشتراط الكفاءة فى الإسلام ، لكنهم قالوا : من له أبوان ليس كفوءا لمن لها آباء . (١)

٢) الديـن : ويقصد به الصلاح والاستقامة والتخلق بآداب الدين وهو شرط عند الأئمة الأربعة (٢) ، وعليه فالفاسق ليس كفوءا للصالحة العفيفة .

والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ (٣) ، ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولاية ، ناقص عند الله وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة فلا يجوز أن يكون كفوءا للعفيفة ولا مساويا لها ، لكن يكون كفوءا لمثله . (٤) .

٣) النسب : وهو صلة الإنسان بمن يتصل بهم من آباء وأجداد .
والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة قول عمر رضى الله عنه : "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . قيل : وما الأكفاء ؟ قال : في الأحساب ". (٥)

---

(١) مغنى المحتاج : للخطيب الشربينى : (٣/ ١٦٦) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى : (١٥/ ٢٣) ، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير : (٧/ ٣٧٣) ، بداية المجتهد لابن رشد : (٢/ ١٨) .

(٣) سورة السجدة : آية ١٨

(٤) المغنى مع الشرح الكبير : (٧/ ٣٧٥) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : فى كتاب النكاح باب : الاكفاء : (٦/ ١٥٢) ، والبيهقى فى السنن بنحوه : (٧/ ١٣٣) .

ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ، ويأنفون من نكاح الموالى ويرون ذلك نقصا وعارا .(١)

٤) الحرية : لقد ولى عهد الرق والحمد لله ، فلا داعي للحديث في هذه القضية .

٥) المال : والمراد بالكفاءة فيه أن يكون الزوج قادرا على المهر والنفقة لأن من لايقدر على مهر امرأته ونفقتها لايكون كفوءا لها ، إذ المهر حكم من أحكام العقد ، واعتبرت الكفاءة في المال لأن الناس يتفاخرون بالمال أكثر من التفاخر بالنسب،أو التدين خصوصا في زمننا هذا .(٢)

وأرى أن الكفاءة في الغنى غير معتبرة لأن الكفاءة تكون في الأمور التى لا تقبل الزوال ، والمال غادٍ ورائح .

٦) الصنعة والحرفة : أي أن تكون مهنة الزوج تساوى من حيث المنزلة الاجتماعية حرفة الزوجة أو والدها ، وقال الشافعية والحنابلة باشتراطها ، وخالف أبو حنيفة في ذلك .(٣)

ودليل القائلين باشتراطها : أن عرف الناس جار بالتفاخر في شرف المهنة ، والتعيير بدناءتها ، أما أبو حنيفة فدليله : أن الصنعة والحرفة ليست بالأمر الثابت ، فهى قابلة للتغير والتحول عنها .(٤)

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير : (٣٧٥/٧)
(٢) المرجع السابق .
(٣) فتح القدير لابن الهمام: (٣٠١/٣) ، نهاية المحتاج : (٢٥٨/٦) ، المغنى مع الشرح الكبير : (٣٧٧/٧) .
(٤) الهداية : (٢٠٢/١) .

٧) السلامة من العيوب : يقصد به براءة الرجل من العيوب التى توجب الخيار للمرأة في الزواج كالجنون، والجذام، والبرص .

والسلامة من العيوب ليست من شروط الكفاءة فإنه لاخلاف فى أنه لايبطل النكاح بعدمها ، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء لأن ضرره مختص بها ، وقالوا : ولوليها منعها من نكاح المجذوم، والأبرص، والمجنون . وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة .

فالسلامة من العيوب ليست من شروط الكفاءة عند الحنابلة، والحنفية وتعتبر من شروط الكفاءة عند المالكية، والشافعية .(١)

* صاحب الحق فى الكفاءة :

الكفاءة عند الجمهور حق للمرأة والأولياء ، ثم اختلفوا فقال أصحاب الشافعي : هي لمن له ولاية في الحال . وقال أحمد فى رواية : حق لجميع الأولياء ، قريبهم وبعيدهم ، فمن لم يرض منهم فله الفسخ . وقال أحمد فى رواية ثالثة أنها حق الله ، فلا يصح رضاهم بإسقاطه ، ولكن على هذه الرواية لا تعتبر الحرية، ولا اليسار، ولا الصناعة، ولا النسب ، إنما يعتبر الدين فقط .(٢)

* والذي أراه فى هذا الموضوع أن الفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة فى الزواج لم يفكر أحد منهم بأفضلية فرد على فرد ، أو طبقة على طبقة وإلا كانوا يخالفون ماجاء به القرآن وهو قوله تعالى :
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(٣) .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير : (٧/٣٧٨) .
(٢) زاد المعاد لابن القيم : (٥/١٦١) .
(٣) سورة الحجرات آية : ١٣

إنما حرص هؤلاء الفقهاء على أمر واحد وهو أن يضمنوا للحياة الزوجية عنصر الدوام والاستقرار . فكل مايساعد على ذلك من استقرار وانسجام دعوا اليه ، وكل مايؤدى إلى التفرقة والشقاق وحصول الضرر بين الزوجين نفروا منه .

فالتقوى هى مقياس الناس عند الله ، والإسلام الذى لا ينظر إلى صاحب الغنى لغناه ، ولا إلى صاحب الجاه لما له من جاه ، سوى في الحقوق والواجبات العامة بين الغنى والفقير والعظيم والحقير .

* الجانب الذى تشترط فيه الكفاءة : (١)

الأصل فى الكفاءة أن تشترط فى جانب الزوج ، أما الزوجة فلا يلتفت إلى جانبها من ناحية كفاءتها وعدم كفاءتها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا مكافىء له ، وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج صفية بنت حيى وتسرى بالإماء . ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه فلم يعتبر ذلك فى الأم . فللشريف أن يتزوج الخسيسة ، وللغنى أن يتزوج الفقيرة . وهكذا ...

ولأن النصوص الواردة فى اشتراط الكفاءة تتجه كلها إلى جانب الرجل وحده فقوله صلى الله عليه وسلم : " لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الأَكْفَاءَ وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الأَوْلِيَاءُ " . (٢)

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة : (٣٧٩/٧) .

(٢) أخرجه الدار قطنى في سننه : (٢٩٩/٣) والبيهقى في السنن: (١٣٣/٧) وقال الدار قطنى في سنده: مبشر بن عبيد . متروك الحديث. أحاديثه لا يتابع عليها . وقال البيهقى هذا حديث ضعيف بمرة .

قال الالبانى في الارواء: (٥٦٤/٦) موضوع ونقل عن الامام احمد قوله: مبشر بن عبيد : أحاديثه موضوعة كذب .
انظر نصب الراية : (١٩٦/٣) .

وإنما كانت الكفاءة معتبرة في جانب الرجل دون المرأة لأمور :

١) أن الرجل قَوَّام على المرأة ، وهو صاحب السلطة الشرعية عليها ، فلا بد من مساواته لها على الأقل حتى تتقبل بيسر وسهولة توجيهه وتكليفه . قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (١) أما إن كان دونها منزلة فقد تستهين بأوامره وتستخف برأيه لأن الغالب أن الاعلى لا يقبل توجيها من الأدنى ، ويستنكف أن ينقاد لأوامره ، ولأن مقتض القوامة أن يكون دونها، وإلا ضاعت القوامة .

٢) يتقبل عرف الناس زواج الأعلى مَنْ دونه لأن صاحب المكانة يرفع زوجته إلى مكانته فلا يعير بها ،ولا تلحقه خسيسة بسببها .
أما الزوجة ذَاتَ المكانة فهيهات أن ترفع خسيسة زوجها . فهو على حاله ، وعار الاقتران به لاحق الزوجة وأهلها لا محالة .

٣) الرجل يملك طلاق زوجته ، فإن تحقق ضرر بسبب عدم كفاءتها له يتخلص منها بالطلاق . أمَّا المرأة فلا تملك طلاقا ، بل أقصى ماتملك هو أن تطلب من القاضي التفريق في أحوال استثنائية خاصة . فإذا تحقق ضرر بسبب عدم كفاءته لها فكيف لها الخلاص . (٢)

---

(١) سورة النساء آية : ٣٤

(٢) انظر : نظام الاسرة في الاسلام : د محمد عقله : ص ٣١٢ ، ونظام الاسرة في الاسلام : د/ سعاد صالح ص ٧٧ .

* **ملاحظات هامة :**

١) مما سبق يتبين لنا أن مراعاة الكفاءة لا تعتبر مشكلة ، ولا تشكل عقبة في طريق الزواج ، بل إنها توفر له عوامل الاستقرار ، ومقومات البقاء والثبات .

٢) إن اعتبار الكفاءة لايتنافى ودعوة الإسلام إلى المساواة بين الناس واعتبار التقوى هى أساس التفاضل . فالمساواة فى الإنسانية والكرامة والحقوق والواجبات أمر مقر لا خلاف فيه . ولكن الإسلام بحكم طبيعته الواقعية يعترف بتفاوت الناس في منازلهم وأقدارهم الدنيوية وأن ذلك مما ينبغى أخذه بعين الاعتبار في النظرة والتعامل ، والله الذى خلق العالم وأبدعه ونظم التعاون بين أفراده صرح بأنه فاضل فى متع الحياة ونعيمها فقال تعالى :

﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ (١)

وقد بين وهو الحكيم الخبير أن التفاضل سنة الكون وطبيعة الحياة فقال تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سِخْرِيًّا ، وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (٢) .

وهذه الفطرة الإلهية التى فطر الناس عليها لايمكن لشريعة من الشرائع أن تتجاهل الفطرة الطبيعية وأعراف الناس وعاداتهم التى لا تضر بالنظام الاجتماعى ولا تخالف مبادئ الدين .

٣) إن الكفاءة ليست شرطا ملزما ، بل هى حق للمرأة ووليها يحق لهما التنازل عنه ، كما يحق لهما استخدامه .

---

(١) سورة النحل آية : ٧١
(٢) سورة الزخرف آية : ٣٢

والذى لاشك فيه أن التعنت فى اعتبار الكفاءة له من الاضرار أكثر بكثير من الآثار النافعة ، ولذلك فان الترفق والتوسط واجبان ، فالله سبحانه وتعالى يقول :

﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ (١) .

والزواج بناء حياة ومشاركة فى صنع مجتمع يسوده الاستقرار .

* * *

(١) سورة البقرة آية: ١٤٣

الفصل الثاني

واجبات الزوج

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : الصداق .

المبحث الثاني : النفقة .

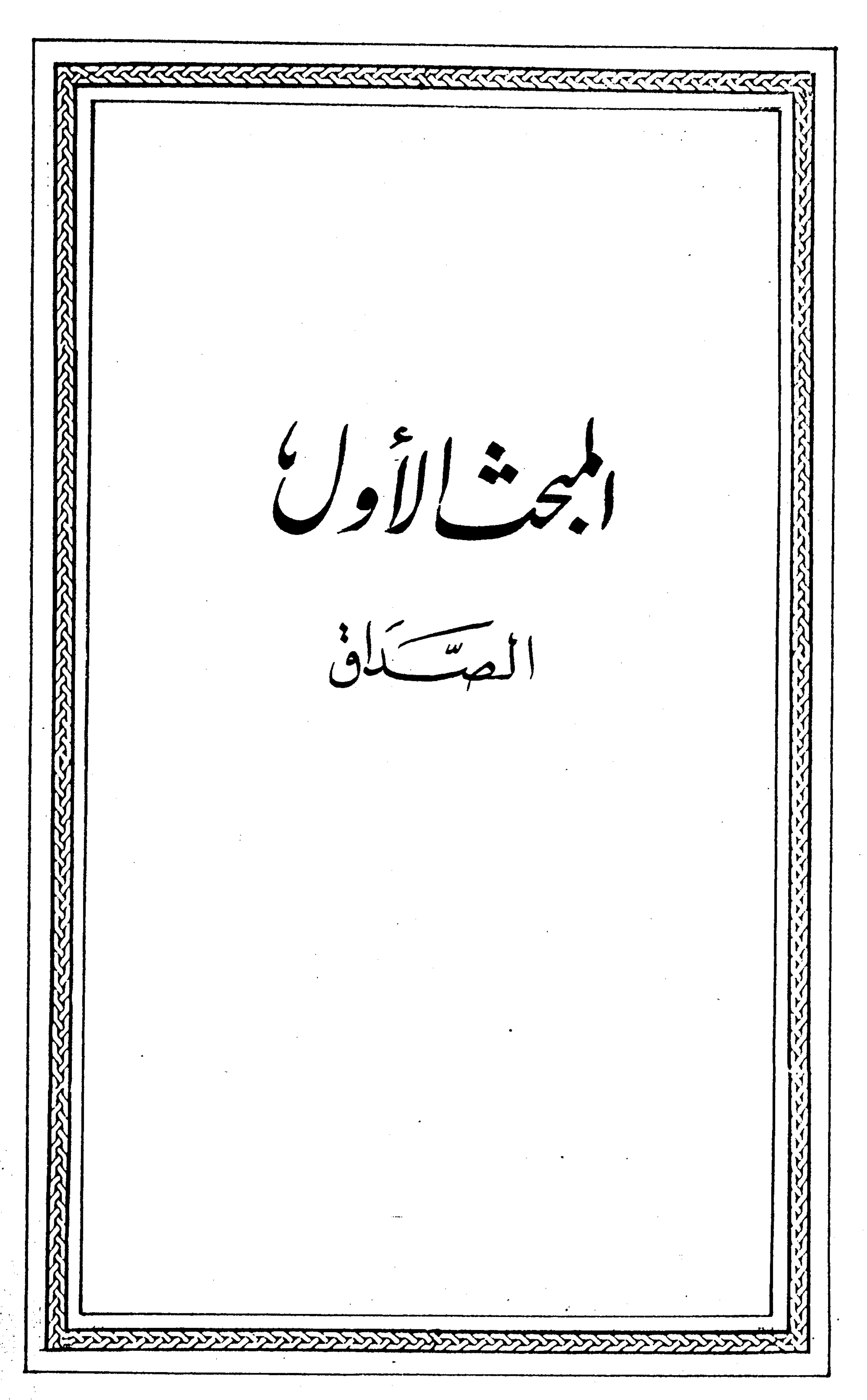
المبحث الثالث : العشرة بالمعروف .

المبحث الرابع : تعلمها أمور دينها وتوجيهها .

المبحث الخامس : حمايتها والاعتدال في الغيرة عليها .

المبحث السادس : حق الزوجة في العدل والمساواة في حال التعدد .

المبحث السابع : القوامة .



المبحث الأول

الصّداق

المبحث الأول: الصـــداق :

* الصداق فى اللغـة: بفتح الصاد وكسرهـا (١) : مهر المرأة • ومنـه قولـه تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (٢) •

وهو مشتق من الصدق لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكـاح الذى هـو الأصل فى إيجابـه ، ويرادفـه (المهر) ، ولـه أسماء اخـرى كثيرة منها : صداق ، مهر ، نحلـة ، فريضة •

لكن استعمال الفقهاء بلفظ الصداق أو المهر أشهر من غيرهمـا ، ولهذا نلاحظ أن بعض الفقهـاء يعنون لـه بباب (المهر) كالحنفية في كتبهـم • وبعضهم يعنون له بباب (الصداق) كما عند الشافعيـة والمالكيـة والحنابلـة •

الصداق لغـة ، والصداق شرعا : هو المهر فلا يختلف الصداق عـن المهر ، وإنما هما اسمان مترادفـان •

* وعرفـه النووى من علمـاء الشافعيـة (٣) : بأنه اسم للمال الواجـب على الرجل بالنكاح،أو الوطء •

وهو التعريف المختـار لكونـه مانعاً جامعـاً •

وعرفـه الأستاذ / محمد مصطفى شلبي (٤) : بأنه حق ماليّ أوجبـه الشارع للمرأة على الرجـل في عقد زواج صحيح،أو دخول بشبهة أو فـي عقد فاسـد • وهذا التعريف قريب من تعريف الإمام النووي •

---

(١) انظر : مختار الصحاح : ص ٣٦٥ ، والصحاح للجوهرى: (١٥٠٦/٤) باب القاف فصل الصاد •
(٢) سورة النساء آيـة : ٤
(٣) روضـة الطالبين للنووى : (٢٤٨/٧)
(٤) أحكام الأسرة فى الإسلام للأستاذ / محمد مصطفى شلبى : ص ٣٣٩ •

إن ما امتازت به الشريعة الإسلامية المحمدية في تكريم النساء على جميع الشرائع والنظم التى يجرى عليها البشر في الزواج أنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهرا مقدما على البناء بها •

فمن محاسن الإسلام أنه جعل فى الصداق تكريما لمشاعر المرأة أيما تكريم ، وتوثيقا لعرى المحبة بين الزوجين أيما توثيق •

فهو أمر مفروض على الزوج ، ومع ذلك يبذله على سبيل العطية التى تهدى للغير دون مقابل مادى ، والتى تعين على أن يحقق الزواج ثمرته ، ويبلغ غايته ، قال تعالى :

﴿ وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (١)

والنحلة في اللغة : (٢) العطاء الذى لايقابله عوض •

والنحلة : هى عطية واجبة خالصة للزوجة بطيب نفس • (٣)

---

(١) سورة النساء آية : ٤

(٢) مختار الصحاح : مادة (ن ح ل) وانظر المعجم الوسيط : (٩٠٧/٢) •

(٣) جاء في تفسير الفخر الرازى (٩/ ١٨٦) المجلد الخامس: (المسألة الرابعة : في تفسير النحلة وجوه : الأول قال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد : فريضة •• أى آتوهن مهورهن ، فإنها نحلة أى شريعة ودين ومذهب ، وما هو دين ومذهب فهو فريضة • والثاني :قال الكلبى : نحلة أى عطية وهبة ••• فالمهر عطية ممن ••••؟ فيه احتمالان : أحدهما : أنه عطية من الزوج •• وثانيهما : أن الله جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركا بين الزوجين ،ثم أمر الزوج بأن يؤتى الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء •• الثالث:قال أبو عبيدة معنى نحلة : أى عن طيب نفس ••• الخ •

روى عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: (النحلة) المهر. وروى محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة (نحلة) فريضة ، وقال ابن زيد : (النحلة) في كلام العرب الواجب ، يقول: لاتنكحها إلا بشيء واجب لها ، وليس ينبغي لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب ، ومضمون تفسيرهم للنحلة أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما ، وأن يكون عن طيب نفس منه ، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبا بذلك فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلا لا طيبا .(١)

ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾(٢)

فهو تكريم للمرأة من الوجوه الآتية:

* إنه حق مفروض للمرأة ، فرضته لها الشريعة ليكون تعبيرا عن رغبة الرجل في الارتباط بها ، ورمزا لتكريمها وإعزازها .(٣)
* إنه مادام لم يجعله الشارع في مقابلة استمتاع الرجل بالمرأة فهو ـ بهذا ـ يرتفع بالزواج عن أن يكون الجنس هو الهدف المبذول في سبيله ويتسامى بالمرأة عن مستوى الجارية والفرس على حد تعبير الإمام محمد عبده الذي يقول: (وينبغي أن يلاحظ في هذا العطاء

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (١/٤٥١).
(٢) سورة النساء آية: ٤
(٣) انظر : عودة الحجاب : محمد إسماعيل المقدم : ص ١٨١ .

معنى أعلى من المعنى الذى لاحظه الذين يسمون أنفسهم بالفقهاء
من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن البضع والثمن له .
كلا ... إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل
وفرسه أو جاريته ، ولذلك قال : « نِحْلَةً » .
فالذى ينبغى أن يلاحظ هو أن العطاء آية من آيات المحبة وصلة
القربى ، وتوثيق عرى المودة والرحمة ، وإنه واجب حتم لا تخيير
فيه) . اهـ (١)

وقد صرح بذلك صاحب " روح المعانى "(٢) : فليس المهر فى مقابلة
الاستمتاع بالمرأة لأن الاستمتاع متبادل بينهما ، بل هو منحة
لا مقابل لها .

* إنه حق للمرأة ، فليس لوليها أن يأخذ منه شيئا ، فقد كان ولى
المرأة فى الجاهلية يزوجها ويأخذ صداقها لنفسه دونها .(٣)

وقد جرى العرف بين أغلب المسلمين أن يقبض أبو الزوجة أو وليها
مهرها لينفقه فى شراء مايلزمها من جهاز وخلافه ، ولكن
الشريعة الإسلامية لم توجب ذلك ، بل ليس على الزوجة أن تتجهز

---

(١) تفسير المنار : (٤/٣٧٦) .
(٢) روح المعانى : (٤/١٩٨) المجلد الثانى .
(٣) تفسير المنار : (٤/٣٧٦) .

بمهرها أو بشيء منه وخاصة ما يلزم البيت من أثاث وفرش وخلافه ، لأن اعداد البيت من واجب الزوج كذلك من النفقة الزوجية الواجبة عليه شرعا . لأن المهر حق خالص لها بمقتضى النص القرآني الكريم في قوله تعالى :

﴿ وآتوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (١)

لقد جعل الصداق حقا خالصا للمرأة سواء كانت حرة أو أمة وحتى المملوكة أعطاها الإسلام هذا الحق وحفظه لها كما يرى بعض الفقهاء كالمالكية وإن كان أكثر الأئمة أن المهر للسيد . (٢)

فقال تعالى : ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣)

أى وادفعوا مهورهن بالمعروف أى عن طيب نفس منكم ولا تبخسوا منه شيئا استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات . (٤)

فأى تكريم بعد هذا التكريم للمرأة حرة وأمة لم يضيعها دينها ولم يهملها الإسلام ، بل حفظ لها حقوقها المالية بنصوص صريحة ثابتة من القرآن الكريم ولم ينس في هذا المقام المرأة الكتابية " غير المسلمة " فأوجب لها هذا الحق المادى على الرجل إذا تزوج كتابية .

قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٥)

---

(١) سورة النساء آية : ٤
(٢) روح المعانى : (٥/١٠) المجلد الثانى .
(٣) سورة النساء آية : ٢٥
(٤) تفسير القرآن العظيم : (١/٤٧٥) .
(٥) سورة المائدة :آية ٥

أى وأحل لكم نكاح الحرائر العفيفات من النساء المؤمنات ، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . فقيل أراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء ، والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا : ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أى مهورهن . أى كما هن محصنات عفيفات فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس . (١)

فالمهر الذى يتفق عليه بين الرجل والمرأة عند الزواج لابد للرجل من ادائه والوفاء به فإن رفض دفعه حق للمرأة أخذه وهو مسئولية وأمانة في عنق الرجل لاسبيل للفكاك منه إلا أن تمهله المرأة او تعفيه عنه برضاها مراعاة لفقره وضيق يده ، او تتفضل عليه وتتنازل برغبتها ورضاها عن حقها هذا . (٢)

وقد جاءت السنة الصحيحة شارحة وموضحة ومؤيدة لما جاء في القرآن الكريم ، والسنة العملية كانت خير شاهد على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يزوج أحدا إلا بمهر .

فقد روى عن أبى سلمة أنه قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشٌّ ، فَقُلْتُ : وَمَا نَشٌّ ؟ قَالَتْ :

---

(١) تفسير القرآن العظيم : (٢/٢١)
(٢) حقوق الزوجين : ابو الاعلى المودودى : ص ٢٦ .

نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ .(١)

وقد روى عن عمر بن الخطاب قوله : (أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .(٢)

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد .... : (١٠٤٢/٢) برقم (١٤٢٦) ، والنسائى : فى كتاب النكاح : باب القسط فى الاصدقة : (٩٦/٦) وأبو داود فى كتاب النكاح : باب الصداق برقم (٢٠١٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : فى كتاب النكاح : باب غلاء الصداق (١٧٥/٦) برقم (١٠٣٩٩) وأخرجه أحمد فى المسند : (٤٠/١ـ ٤١) واخرجه الدارمى في السنن : فى كتاب النكاح : باب كم كانت مهور ازواج النبى : (١٤١/٢) ، وآخرجه أبوداود فى السنن فى كتاب النكاح : باب الصداق: (٥٨٢/٢ ـ ٥٨٣) برقم : (٢١٠٦). واخرجه الترمذى في كتاب النكاح : باب ماجاء فى مهور النساء : (٣ / ٤٢٣) وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك : فى كتاب النكاح : باب يا أيها الناس لاتغالوا .... وقال : (تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه) .

وعن أنس رضى الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً . فَقَالَ : " مَا أَصْدَقْتَهَا " ؟ قَالَ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ : " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ " . (١)

وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه أنه قال : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ لَهُ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُهَا بِنَعْلَيْنِ . فَقَالَ لَهَا " أَرَضِيتِ ؟ " فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَوْ لَمْ يُعْطِنِي لَرَضِيتُ . قَالَ : " شَأْنُكَ وَشَأْنُهَا " . (٢)

وعن أنس رضى الله عنه أنه قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ..... " (٣)

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب النكاح : باب الوليمة ولو بشاة : (١٤٢/٦) برقم (١٠٣٥) ، وأخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن : (١٠٤٢/٢) برقم (١٤٢٧) والنسائى في كتاب النكاح : باب التزويج على نواة من ذهب : (٩٧/٦) .

(٢) أخرجه أبوداود فى المسند : ص ١٥٦ برقم (١١٤٣) ، وأخرجه أحمد فى المسند : (٤٤٥/٣) وأخرجه الترمذى في السنن فى كتاب النكاح : باب ماجاء فى مهور النساء : (٤٢٠/٣) برقم (١١١٣) وقال : حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن : كتاب النكاح : باب صداق النساء : (٦٠٨/١) برقم (١٨٨٨) .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب النكاح : باب الوليمة ولو بشاة : (١٤٢/٦) ، وأخرجه مسلم فى كتاب النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمته : (١٠٤٣/٢) ، (١٠٤٤) برقم (١٣٦٥) .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءته امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ : " هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصْدُقُهَا " قَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، قَالَ : " فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " فَالْتَمِسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ " : قَالَ : نَعَمْ سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، فَقَالَ : " قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " .(١)

وفى رواية : " قَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا " (٢)

وما روى عن أُم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إِنَّ أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً " (٣)

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب النكاح : باب التزويج على القران وبغير صداق : (٦/١٣٨) برقم (١١٥٠) ،
ومسلم فى كتاب النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد : (٢/١٠٤٠) برقم (١٤٢٥) والنسائى : في كتاب النكاح : باب التزويج على سور من القرآن : (٦/٩٣) .

(٢) أخرجه مسلم من رواية سهل بن سعد رضى الله عنه : فى كتاب النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد : (٢/١٠٤١) برقم (١٤٢٥) .

(٣) سبق تخريجه ص (٦٥) من الرسالة .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" مَنْ أَعْطَى فِى صَدَاقِ امْرَأَتِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ " (١)

لقد دلت الأحاديث السابقة أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن قبضة السويق ، وخاتم الحديد ، والنعلين يصح تسميتها مهرا وتحل بها الزوجة ، وتضمنت أن المغالاة فى المهر مكروهة فى النكاح ، وأنها من قلة بركته وعسره .

وتضمنت أن المراة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك ، وكان مايحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها ، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها .

فإن الصداق شرع فى الأصل حقا للمرأة تنتفع به ، فإذا رضيت بالعلم والدين ، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها .

يقول الإمام ابن القيم : (٢) (من ادعى في هذه الأحاديث اختصاصها بالنبى صلى الله عليه وسلم أو أنها منسوخة ، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها ، فدعوى لايقوم عليها دليل . والأصل يردها ، وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند : (٣/ ٣٥٥) ، وأخرجه ابوداود فى السنن : فى كتاب النكاح : باب قلة المهر : (٢/ ٥٨٥) برقم (٢١١٠) واللفظ له ، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى : كتاب الصداق : باب ما يجوز ان يكون مهرا : (٧/ ٢٣٨) . والسويق: الدقيق المقلى ،مخلوطا بشىء حامض أو حلو .

(٢) زاد المعاد : لابن القيم : (٥/ ١٧٩) .

ولم ينكر عليه احد ، بل عد ذلك فى مناقبه وفضائله ، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبى صلى الله عليه وسلم) •

وليس للمهر حد أعلى ، فقد أجمع العلماء على أن أكثره لا حد له بالإجماع • (١) لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ • (٢)

فدل قوله عز وجل ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ على أن اكثر المهر لاحد له • واختلف المفسرون في تقدير قيمة القنطار إلى أقوال كثيرة ، وحاصلها (انه المال الجزيل) • (٣)

وليس المقصود من إيتاء القنطار بيان الحد الأعلى للصداق بل هو كناية عن الكثرة إذ لو كان ذلك مسوقا لبيان الحد الأعلى لنهى عن الزيادة فيه •

وفى هذا الكرم والعطاء العظيم توسعة على المراة المسلمة حيث فرض لها مهر غير محدود بحد أعلى ، وليس لأحد أن يجعل للمهر حدا اعلى يجب الوقوف عنده ، فقد أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يجعل للمهر حدا يلزم الناس بالوقوف عنده حينما راى

---

(١) انظر : سبل السلام (١٤٩/٣) ، نيل الأوطار : (١٨٠/٦) •

(٢) سورة النساء آية : ٢٠

(٣) انظر : تغسير القران العظيم : ابن كثير : (٣٥١/١) فى سورة آل عمران في تغسير قوله : ﴿ والقناطير المقنطرة ﴾ ، وانظر : سبل السلام : (١٤٩/٣) •

مغالاة بعض الناس في المهور وخاف مغبة ذلك فنهى أن يزداد على أربعمائة درهم ، لكن وقفت امرأة ودافعت عن حقها وقالت له ليس لك ذلك يا أمير المؤمنين ، وتلت قول الله تعالى :
﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (١) فسكت الإمام العادل وقال : (أخطأ عمر وأصابت امرأة) . (٢) وهذا كان قبل أن يفطن العالم لحقوق المرأة بعدة قرون .

وبجانب هذا لم تترك الشريعة الإسلامية شأن المهور يغالي فيه من يغالي حتى يؤدي ذلك إلى المفسدة كما هو الشأن الآن في بعض البلدان الإسلامية حيث يعجز الشباب عن أداء المهر وتتعطل الفتيات في البيوت مما أصبح معوقا كبيرا عن الزواج وعاملا في الإعراض عنه . بل عالجت الشريعة هذا الموضوع وندبت إلى عدم التغالي في المهور كما أسلفنا في الأحاديث السابقة .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٠

(٢) نص قصة عمر رضى الله عنه اخرج سعيد بن منصور وابو يعلى (ان عمر نهى الناس ان يزيدوا النساء في صدقاتهن على اربعمائة درهم ، فاعترضت له امراة من قريش فقالت يا امير المؤمنين : اما سمعت ما انزل الله في القرآن قال : واى ذلك . فقالت : اما سمعت الله يقول : ﴿ واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ﴾ فقال : اللهم غفرا كل الناس افقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : ايها الناس اني كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء في صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطى من ماله ما احب قال ابو يعلى : واظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل . وقال ابن كثير اسناده جيد قوى . وقد رويت هذه القصة بالغاظ مختلفة هذه احدها .اهـ انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (١/ ٤٦٧) ، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤٤٣) .

وقد اتفق جميع الأئمة على القول بأن المستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن لا يزيد على مهر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا بناته .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١) : (فمن دعت نفسه إلى أن يزيد على صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهل أحمق ، وكذلك صداق أمهات المؤمنين ، وهذا مع القدرة واليسار . فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا مايقدر على وفائه من غير مشقة) .

وما دام الصداق هبة وهدية وشيئا رمزيا يهدف إلى تلك الغايات الإنسانية السامية ، فأي داع للتغالي فيه ، أو تعقيد أمر الزواج بسببه !؟ .

ألا ما أروع قول نبي الله صلى الله عليه وسلم : " التَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيد " .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " تَزَوَّجْهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ " .

وقصارى الأمر أن المهر في ذاته امر مفروض ، أما قلته أو كثرته فمتروك أمرهما لتراضي الأسرتين المتصاهرتين ، واحتمال الزوج أو عدم احتماله .

---

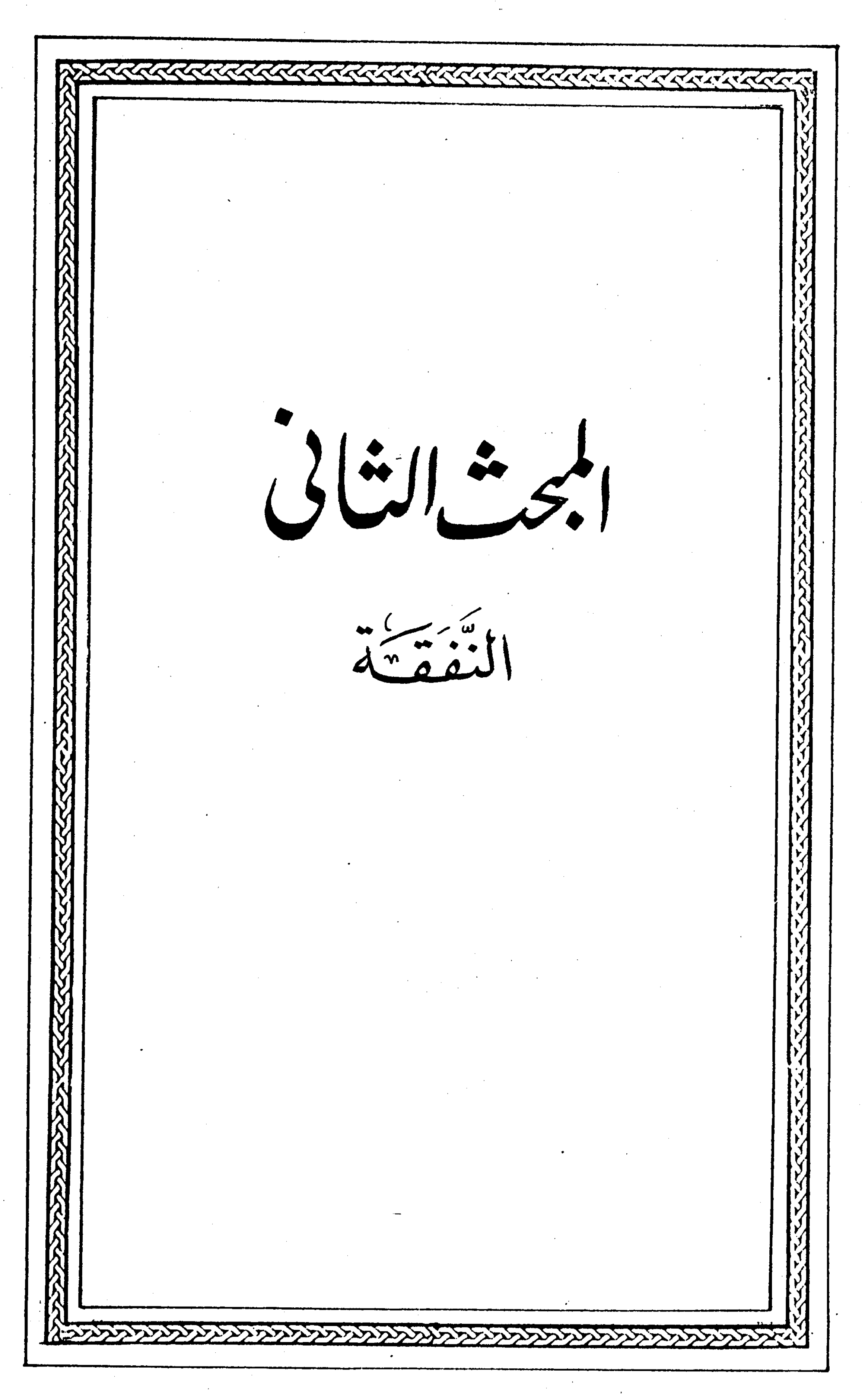
(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : (٣٢ / ١٩٤) كتاب النكاح .

والتفاوت فى المهـور بين القلـة والكثرة معروف فى كثير من الصـور التطبيقيـة منذ عهد النبوة إلى اليوم ، وأن الطابـع الإسلامـى العام فى هذه المسألـة هو تبسيطهـا والتنفير من المغالاة فيهـا حتى لا تكون حائـلا بين الأكفـاء وبين الزواج ، فيتمهد بذلك أمام الشباب طريـق الغوايـة والانحراف .

ومما سبق نرى أن المهـر إنما هو فى حقيقـة الأمـر تكريـم من الإسـلام للمرأة وإعـلاء لقدرهـا وليس قيـدا مفروضـا على الزوج أو إرهاقـا لـه .

ومن ثـم فإن المبالغـة في طلب المهـر والتعنـت فى تقديره ـ تمسكـا بالمظاهر الخادعـة التى لا تكسب دينـا ولا دنيـا ـ إنما هـو مخالفـة للحكمـة الساميـة في الزواج وما يتعلق بـه من أحكام ومن بينهـا المهـر . وعلينـا أن نتمثل دائمـا هذه الحكمـة إعلاء لكلمة اللـه وتحكيمـا لشريعـة الإسلام السمحـة .

* * *



المبحث الثاني

النَّفَقَة

المبحث الثانى : النفقـــة :

* تمهيد : إن الحياة الزوجيـــة فى الإسلام قائمـة على أساس التعـاون بين الزوجين وهما شريكـان ويتعاونـان فى تربيـة الأبنـاء وفـى بناء الأسرة ، وفى كل ما ينفعهمـا فى حياتهما الماديـة والمعنوية •

ويتقاسمان التبعـات والواجبـات بينهما على حسب ما يناسب وظائفهمـا الفطريـة من غير إخـلال بالتوازن والاعتدال ، لأن المرأة والرجـل يختلفان فى تكوينهما الخلقـى ، فطبيعـة المرأة ونظام جسمها ركـب كلـه تركيبـا يجعلها تستعد للولادة وتربيـة الصغار ، ويعتريهـا الحيض والنفاس اللذان يصحبهما غالبـا المرض والضعف ، وتحمل وتعانى من مشقـة الحمـل وما بعده من ولادة التى هى أخت الموت ، ثـم تقوم بإرضاع المولود سنتين تقريبـا وتسقيـه من ينابيع ثدييهـا مما ينهك قواهـا البدنيـة والنفسية •••• كل هذا وغيره مما لامجـال لذكـره هنا يجعل طبيعة المرأة تختلـف عن الرجـل فى خلقهـا وفى وظائف أعضائهـا •

أما الرجـل فيختلف عن المرأة فى طبيعة خلقـه وفى وظائف أعضائـه كذلك فإنه خلق جلدا قويـا خالصا من أسباب الضعف التى تعـترى المرأة حينـا بعد حين •

فطبيعتـه تناسب أن يقوم بالأعمال الشاقـة من بناء وعمران وتجـارة ، والانتقال لها من مكان إلى مكـان آخـر ، وشق الأرض للحراثة والزراعـة وإخراج مافيهـا من المعادن وحفـر الآبار ونحـو ذلك •

فكان من مقتضى العدل أن يتحمل الإنسان الذكر والأنثى أو بعبارة أخرى يتحمل الشريكان الزوج والزوجة الواجبات وأن يتقاسماها على حسب ما يتناسب ووظائفهما الفطرية وأن يختص كل منهما بوظائفه الخاصة •

فالمرأة تشرف على إدارة البيت وما يتعلق بشؤون المنزل والقيام بتربية الأولاد بما يشمل تربية أجسامهم وعقولهم وأخلاقهم ، وهى التى تربيهم جسميا منذ أن تتفتح عيونهم على الدنيا بالمحافظة على نظافتهم وإزالة الأذى عنهم لكى ينشأوا نشأة قوية صحيحة وهى التى تربيهم منذ اللحظة الأولى على الأخلاق الحميدة لكى ينشأوا أمناء صادقين فى أقوالهم وأفعالهم • ولهذا قيل الأم هى المدرسة الأولى لكل إنسان •

وهى بهذا تؤدى رسالة خطيرة ، فإن صلحت صلح خريجوها وإن فسدت فسد خريجوها ، فلا يصلح أحد فى القيام مقام الأم فى أداء هذه الوظيفة وخاصة فى المراحل الأولى من عمر الإنسان ، ولايمكن أن يقال إن الخادمات والمربيات يقمن مقامها لأن الشفقة والعاطفة الأمومية لا تتوافر فى غيرها بالإضافة إلى أن الذى ينشأ فى أحضان المربيات والخادمات ينشأ منطبعا على أخلاقهن •

والرجل كذلك يعمل فى اختصاصه وما يتفق مع طبيعته ورجولته وقوته وهو الذى يقوم بالإنفاق على الأبناء ، وهو الذى يقوم بأشق الأعمال فى طلب الرزق وتوفير الراحة للأولاد ، وبهذا تتم روح التعاون بين الزوجين فى الإسلام ، وكل منهما مسؤول تجاه الآخر ، وهكذا يتم التعاون بينهما من غير إخلال بالتوازن والاعتدال •

فإخراج المرأة - بزعم المساواة مع الرجل - من أعمالها ووظائفها التى فطرها الله عليها ظلم لها وظلم للإنسانية ، وإخلال بالتوازن ، والاعتدال فى حياة الإنسان وعواقبها وخيمة وخطيرة .

فكيف يكون عدلا أن يقال للمرأة التى تحمل وتعانى من متاعب الحمل والولادة ، وتربية المولود حتى يشتد ساعده ، ان عليها مشاركة للرجل فى أعماله ، فهل من الإنصاف ومن العدل بعد هذا أن تطالب بجانب هذه الواجبات الفطرية التى لا يشاركها فيها الرجل أن يفرض عليها الخروج من البيت لتعانى مشقة الكسب كالرجل .
إن هذا ليس من الإنصاف والعدل بل هو عين الظلم والعدوان ، وإنما الإنصاف الذى يقتضيه العدل أن تختص المرأة بما اقتضت فطرتها من تربية الأولاد وإدارة شوءون المنزل وأن تعفى من القيام بالأعمال خارج المنزل .(١) وأن يكفلها الرجل فى كل ما تحتاج إليه من نفقة من : مأكل ، ومشرب ، وملبس ، ومسكن ، وهذا ما أوجبته الشريعة الإسلامية للزوجة على الرجل وهو عين العدل والإنصاف والرحمة للرجل والمرأة على السواء .

* * *

---

(١) تفسير المنار : (٥/ ٦٩) .

* أولا : النفقه فى اللغة : مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج .

كما تطلق على المال المصروف فى النفقة ، وتطلق أيضا على صرف الشئ فى غيره أو فراغه ، وتقول أنفق عمره فى كذا ، ونفقت بضاعته ، كما تقول أنفق الرجل إذا افتقر . ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذَنْ لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾ (١) أى خشية الفناء والنفاد . (٢)

وجاء فى المعجم الوسيط (٣) : النفقه اسم من الإنفاق ... وهو مايفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها .

* ثانيا : النفقة فى الشرع : هى : كفاية من يمونه خبزا، وأدما، وسكنا وتوابعهما . (٤)

فالنفقة واجبة للزوجة على زوجها بالكتاب والسنة والإجتماع .

* فأما الكتاب فقد وردت فيه عدة آيات منها قوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٥)

---

(١) سورة الإسراء آية : ١٠٠

(٢) لسان العرب: (٤٥٠٨/٦) باب القاف فصل النون .

(٣) المعجم الوسيط : (٩٤٢/٢) .

(٤) كشاف القناع للبهوتى : (٣٧٥/٥) وشرح منتهى الإرادات للبهوتى : (٢٤٣/٣)

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٣

وذلك يتمشى مع مايهدف إليه القرآن دائما من جعل الزواج قائما على السكن والمودة والرحمة ، فإذا كان على الرجل أن يبذل لزوجه وهي في عشرته قدرا معينا من النفقة كان في ذلك شيء من القيد المنافى لما يهدف إليه القرآن من مشروعية الزواج .

قال القرطبي في تفسيره (١) ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط ، ثم بين الله سبحانه وتعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبه من غير تقدير مد ولا غيره لقوله تعالى ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

وقيل المعنى : أي لا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة ولا يكلف الزوج ماهو إسراف ، بل يراعى القصد .

وقال ابن كثير (٢) في تفسيره للآية : وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف . اى بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا اقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه واقتاره كما قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ (٣).

وقال القرطبي في تفسير (٤) قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ أي ينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما ، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك ، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى العادة فينظر المفتى إلى قدر حاجة المنفق عليه ،ثم ينظر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣/ ١٦٠)

(٢) تفسيرالقرآن العظيم : ابن كثير : (١/ ٢٨٣) .

(٣) سورة الطلاق آية : ٧

(٤) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي : "(١٨/ ١٧٠) .

إلى حالة المنفق ، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه ، فإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله .

وقال الإمام الشافعي رضى الله عنه وأصحابه : النفقة مقدرة محددة ، ولا اجتهاد لحاكم ولا لمفت فيها . وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يسره وعسره ، ولا يعتبر بحالها وكفايتها .

وقوله تعالى في شأن المطلقات : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ... ﴾ الآية (١)

وإذا كانت الآية تدل على وجوب نفقة المطلقات أى أنه سبحانه وتعالى أمر الأزواج بأن يسكنوا المطلقات من حيث سكنوا من وسعهم وطاقتهم . لذلك قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٢)

والأمر هنا للوجوب . فإذا كان هذا فى شأن المطلقات فوجوبها للزوجات أولى . لقيام الزوجية بينهما حقيقة وحكما .

فالزوج مسؤول عن النفقة على زوجته . ولقد بين الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم أن ذلك من أسباب قوامة الرجل على المرأة فقال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ . (٣)

---

(١) سورة الطلاق آية : ٦

(٢) سورة الطلاق آية : ٧

(٣) سورة النساء آية : ٣٤

قال القرطبي(١): (فهم العلماء من قوله تعالى : ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها ، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح (٢).

* أما السنة : فقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها :

ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ "(٣)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي : (١٦٥/٥) . وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة . فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى أنه يفرق بينهما . وذهب الإمام أبو حنيفة الى أنه لا يفرق بينهما . انظر الخلاف في أحكام القرآن للجصاص: (٣٧٥/١) . وبداية المجتهد لابن رشد : (٦٠/٢) ، والقرطبي : (١٦٩/٥) ، وفتح القدير لابن الهمام : (٣٨٩/٤) .

(٢) ليست القوامة كل المقصود الذي من أجله شرع النكاح . بل الإحصان وحفظ النوع الإنساني مقدمان على القوامة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك: (٦٩٢/٢) برقم (٩٩٥) وأخرجه أحمد في المسند : (٤٧٣/٢)، (٤٧٦) .

وما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع : " اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " .(١)

ومنها ما روى عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه . قال : " أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَاتَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ "(٢).

وحتى يصدر الإنفاق عن نفس مخلصة رضية يرغب الرسول صلى الله عليه وسلم العبد في القيام بالنفقة ببيان أن الله سبحانه وتعالى مع أمره بها

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم : (٢/ ٨٩٠) برقم (١٢١٨) ، وأبوداود في الحج : (١/ ٤٤٢) ، والترمذى في كتاب الرضاع : باب ماجاء في حق المرأة : (٣/ ٤٥٨) .

(٢) أخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجة والحاكم من حديث معاوية بن حيدة ، وزادوا في آخره : ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت . وصححه الدارقطني في العلل .

انظر تلخيص الحبير : (٤/ ٧) وأبوداود في كتاب النكاح : باب حق المراة على زوجها : (٢/ ٣٢٨) ، (٣٢٩) برقم (٢١٤٢) ، وابن ماجة (١/ ٥٩٣) ، (٥٩٤) والهيثمى في زوائد ابن حبان : ص (٣١٣) والبيهقي في السنن : (٧/ ٤٦٧) .

وقال ابوداود : " لاتقبح " أى تقول قبحك الله .

يشكر صنيع المسلم لها ، ومع أنه سبحانه وتعالى الذى يعطى ويمنع ، يقدر للعبد إقباله واستعداده لها فيقول صلى الله عليه وسلم : " إِذا أنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً "(١)

يقول ابن حجر (٢) : (والمراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر والمراد بالصدقة الثواب . وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما فى الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة ، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيبا لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع .)

إن الإسلام يبيح للمرأة الحصول على نفقتها ونفقة أولادها من مال زوجها ولو بغير علمه إن كان شحيحا ، أو مقصرا بغير حق .

ففى الصحيح أن هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت له : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح (٣) لايعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بَنِيَّ ، إلا ما أخذت

---

(١) اخرجه البخارى في كتاب النفقات : باب فضل النفقة على الأهل : (٦/ ١٨٩) ومسلم فى كتاب الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين : (٢/ ٦٩٥) برقم (١٠٠٢) .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر : (٩/ ٤٩٨) .

(٣) (الشح) : البخل . وفى التنزيل العزيز ﴿ واحضرت الانفس الشح ﴾ . المعجم الوسيط: (١/ ٤٧٤) .

من مالــه بغير علمــه . فهل عليَّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ " . (١)

يقول ابن حجر (٢) : فى تعليقه على الحديث : (فيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلماء) .

* أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية في جميع العصور إلى عصرنا هذا على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن ، كما أجمعوا على أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بغير حق شرعى كان ظالما ، وفرض عليه القاضى أداءها إليها إذا طلبت ذلك ولم يخالف فى ذلك أحد . (٣)

وحكمة ذلك أن المراة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد أن ينفق عليها . (٤) ومتفرغة للحياة الزوجية من حفظ النسل ، وتربية الأولاد ورعاية شوءون البيت ، وخصصت نفسها لمنفعة زوجها وفائدته . فيقضى ذلك أن كل من حبس نفسه لمصلحة غيره وجب على ذلك الغير القيام بنفقته لعدم تفرغه لحق نفسه . (٥)

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تاخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف : (٦/١٩٣) واخرجه مسلم واللفظ له فى كتاب الأقضية : باب قضية هند : (٣/١٣٣٨) برقم (١٧١٤) .

(٢) فتح البارى لابن حجر : (٩/٥٠٩)

(٣) المغنى لابن قدامة : (٧/٥٦٣) ، الام للشافعى : (٥/٨٧) .

(٤) فتح الملك المعبود : (٤/٤٠) .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى : (٤/١٦) ومغنى المحتاج : (٣/٣٣٦) والمغنى مع الشرح الكبير : (٩/٢٣١) . والأحوال الشخصية لابى زهرة ص (٢٧٠) .

والنفقة الواجبة لم تقدر فى الإسلام على الصحيح ، بل ردت إلى المعروف وإلى يسار الزوج وإعساره ، ولا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة (١) لظاهر قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (٢) .

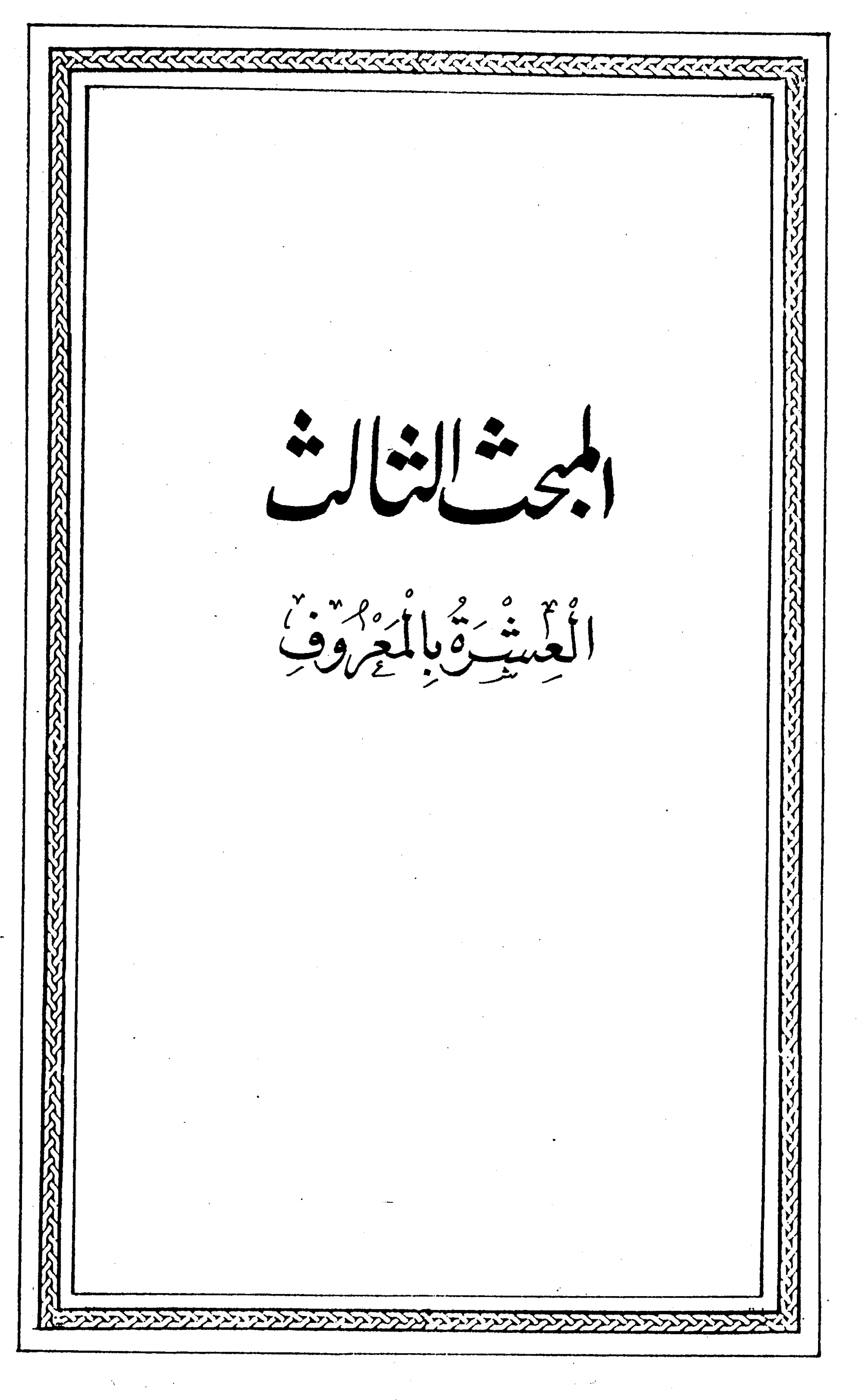
ولكن بالرغم من عدم تحديد مقدار للنفقة إلا انه يجب أن تكون مناسبة لحال الزوج يسرا وعسرا ، لأنه ليس من المروءة ان ينفق الرجل على نفسه بسخاء ، وفى جانب زوجته يلتزم التقتير مع العلم بأن نفقته على زوجه لم تذهب سدى ، بل له فيها صدقة (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً " . (٤)

وعلى الزوج أن يراعى فى ذلك أمرا هاما وهو الحل فيما يكتسبه حتى يكون مطعم أهله ومشربهم حلالا ، وأن يرشدهم إلى حسن الاستهلاك والتصدق بما فضل من طعامهم لذوي الحاجة .

* + *

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم : (٤٩٣/٥) .
(٢) سورة الطلاق آية : ٧
(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر : (٤٩٨/٩) .
(٤) سبق تخريجه ص (١١٦) من الرسالة .



المبحث الثالث

العِشْرَةُ بِالمَعْرُوفِ

المبحث الثالث: العشرة بالمعروف:

إن من أعظم حقوق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف ، وأن يعاملها معاملة حسنة بملا طفتها في القول والفعل ٠ وأن يكرمها ولا يهينها امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى إذ يقول :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١)

والمعروف هنا شامل لكل ما من شأنه الإحسان إلى المرأة ، فهو أمر من الله تعالى بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش ٠ (٢)

هذا ولقد فسر ابن كثير (٣) : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى طيبوا أقوالكم وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٤) ٠

قال ابن عباس رضى الله عنه (٥) : (إِنِّى لَأَتَزَيَّنُ لِامْرَأَتِى كَمَا تَتَزَيَّنُ لِى ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ (٦) كُلَّ حَقِّى الَّذِى لِى عَلَيْهَا فَتَسْتَوْجِبَ حَقَّهَا الَّذِى لَهَا عَلَىَّ) ٠

---

(١) سورة النساء آية : ١٩

(٢) الجامع لأحكام القران : للقرطبى : (٩٧/٥)

(٣) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (٤٦٦/١) ٠

(٤) سورة البقرة آية : ٢٢٨ ٠

(٥) الجامع لأحكام القرآن : القرطبى : (١٢٣/٣) ٠

(٦) استنظف : يقال استنظفت الشئ اذا أخذته كله ٠ النهاية : (٧٩/٥) ٠

لقد وجه الله سبحانه وتعالى فى قوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الخطاب للرجال لأنهم الذين بيدهم عقدة النكاح ، وهم الذين يملكون إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان ، والمعاشرة بالمعروف كلمة جامعة لكل ما فيه الخير والإحسان والإكرام .

فحياة الزوجين حياة يجب أن يسودها التواد والتراحم ، والرجل قوام على زوجه ، ورب لأسرته وراعيها ، وعليه أن يحسن القيام وأن يسوس رعيته بلين فى غير ضعف ، وبحزم فى غير عنف ، وأن يرعى لزوجه حقوقها المشروعة ، وأن يتأدب فى هذا بآداب دينه ، فقد قال تعالى فى تعظيم حق النساء على أزواجهن :

﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (١) .

روي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير فى تفسير هذه الآية (٢) :

(أن المراد بذلك العقد . وقيل إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾ (٣)

﴿ والصاحب بالجنب ﴾ : قيل هى المرأة (٤) لأنها هى التي قضت الفطرة ونظام المعيشة أن تكون بجنب بعلها .

---

(١) سورة النساء آية : ٢١

(٢) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (١/ ٤٦٧) .

(٣) سورة النساء آية : ٣٦

(٤) انظر : تفسير المنار : محمد رشيد رضا : (٥/ ٩٣) ، تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (١/ ٤٩٥) وانظر الفخر الرازى : (٥/ ١٠٠) .

والمرأة بفطرتها ، وبحكم الوظيفة التى هيأها الله لها ، خلقت مرهفة الحس ، رقيقة الشعور ، جياشة العاطفة ، سريعة التأثر ، ثم هي على إحساس دائم بأنها مرؤسة لا رئيسة ، فهى أطوع من الرجل فى اللين والمحاسنة ، وهى أقرب منه إلى الغضب والحدة ، وأسرع إلى جمع السيئات ، وإرسال العبرات ، وهذا هو ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله :

" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِى الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ "(١)

وقال صلى الله عليه وسلم : " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ " .(٢)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح : باب الوصاة بالنساء : (١٤٥/٦) برقم (٤٨٩٠) وانظر رقم (٣١٥٣) ، ومسلم فى كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء : (١٠٩١/٢) برقم (١٤٦٨) ، والترمذى في كتاب الرضاع : باب ماجاء فى حق المرأة على زوجها : (٤٥٨/٣) برقم (١١٦٣) . وانظر رقم (٣٠٨٧) ورواه ابن ماجه فى كتاب النكاح : باب حق المرأة على زوجها : (٥٩٤/١) برقم (١٨٥١) .

(٢) أخرجه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، أحمد فى المسند : (٤٧٢/٢) واللفظ له . وأخرجه أبوداود فى السنن: كتاب السنة : باب الدليل على زيادة الايمان: (٦٠/٥) ، برقم (٤٦٨٢) . وأخرجه الترمذى فى السنن فى كتاب الرضاع : باب ماجاء فى المرأة : (٤٦٦/٣) برقم (١١٦٢) واللفظ له . وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن فى كتاب النكاح : باب فى عشرة النساء : ص(٣١٨) برقم (١٣١١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع :

" اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " . (١)

فمن حق المرأة على زوجها دينا وخلقا أن يرعى فطرتها ، وألا يشتد عليها إذا غضب ، وأن يسوسها باللين والرفق إذا ندّت ، وأن يتحمل منها الأذى المحتمل في حلم وهوادة مالم تنتهك حرمات الله .

فلقد قال الإمام الغزالي : (٢) (وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها ، وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم على طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره إحداهن الليل .

---

(١) أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه في الصحيح ضمن حديث طويل عن حجة الوداع . كتاب الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم : (٢/٨٨٦ ـ ٨٨٧) برقم (١٢١٨) .

(٢) إحياء علوم الدين : للإمام الغزالي : (٢/٤٣) .

وقال أيضا : وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة ، فهي تطيب قلوب النساء . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق ، حتى روي أنه كان يسابق عائشة رضى الله عنها في العدو فسبقته يوما فقال لها : " هذه بتلك "(١) .

والإسلام مافرض للمرأة إحسان العشرة وكرم المخالطة إلا ليستقيم البيت ويصلح أمره ، فلن يفيد البطش والانتقام ، ولن تنسى الإيذاء والضرر . وقد قال تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٢) .

ويلفت الإمام الغزالي النظر إلى سعة الأفق الذي ينبغي أن ينظر منه الرجل إلى امرأته فلا يحصر نظره في عيب يعلمه فيها ، أو خلق يكره منها ، بل يقدرها جملة بما فيها من مزايا وعيوب ، ويتهم نفسه في تقدير العيب ، فلعله متحامل عليها سيئ الظن بها ولعل فيها من الخير مالم يلتفت إليه فعليه الإغضاء عن بعض نقائصها ، ولاسيما إذا كان لها محاسن ومكارم) .

---

(١) جزء من حديث عائشة : أخرجه احمد في المسند : (٣٩/٦) ، وأخرجه أبوداود في السنن في كتاب الجهاد : باب في السبق على الرجل : (٦٥/٣ـ ٦٦) برقم (٢٥٧٨) واللفظ له . وأخرجه النسائي : ذكره المزي في تحفة الأشراف في عشرة النساء: (١٢١/١٢) برقم (١٦٧٦١) وأخرجه ابن ماجة في السنن : في كتاب النكاح : باب حسن معاشرة النساء : (٦٣٦/١) برقم (١٩٧٩) .

(٢) سورة النساء آية : ١٩ .

وليست العشرة بالمعروف أمرا متروكا للزوج يفعله أو لا يفعله ، بل هو تكليف واجب .

فعن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلاَ تَضْرِبْ الوَجْهَ ، ولاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِى الْبَيْتِ ". (١)

وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم " ولا تهجر إلا فى البيت " معنى كريم . فيجب أن يكون مابين الزوج وزوجته من الخلاف أمراً لا يطلع عليه الناس ، بل ينبغى ألا يعرفه الأبناء . فلربما لو اطلع عليه أحد انتهزها فرصة وأجج نار الخلاف بين الزوجين . فيعظم الأمر ويبعد التئام الشمل .

ويجب أن يعلم الناس أن الحياة فى الأسرة لا يهب عليها النسيم دائما . بل لابد أن تهب عليها العواصف . ويوجد من المشكلات ما يكاد يزلزل كيان الأسرة . فطول الصحبة قد يحدث الملل ، فيزهد المرء فيما لدى زوجه ، ويبخسها قدرها . (٢)

والعلاج أن يتذكر الزوج مافيها من فضل وأن يستعرض ما تمتاز به من مواهب ، فربما أصلح ذلك الشأن وجدد العهد .

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٥) من الرسالة .

(٢) إعداد المرأة المسلمة : د . السيد على نمر : ص (١٢٨) .

فقال صلى الله عليه وسلم : " لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ " (١)

إن ذلك أجدى وأيسر ، ومهما نقب الإنسان فلن يجد بريئة من الشوائب خالية من العيوب .

وقد حمى الإسلام الزوجة من كل ألوان الضرر ، وحرم تناولها بشيء من الأذى بغير حق . ونهى عن ظن السوء بها ، ودفع عنها الريبة والاتهام مادامت صالحة قانتة ، وحرم على الزوج أن يفاجئها لكي يقع منها على تقصير فإن ذلك يغير القلوب ويبدد الثقة .

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق (٢) الرجل أهله ليلا يتخونهم ويطلب عثراتهم (٣).

وهذا داعية أمن وسلام ، وإسهام في حفظ الكرامة وإحسان الظن .

ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء فقال :

" لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا آخِرَ الْيَوْمِ " (٤)

---

(١) سبق تخريجه ص (٢١) من الرسالة .

(٢) يطرق: أصل الطروق من الطرق ، وهو الدق . سمى الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب : النهاية : (٣/١٢١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمرة : باب لا يطرق أهله اذا بلغ المدينة : (٢/٦٣٨) برقم (١٨٠١) ، ومسلم في كتاب الإمارة : باب كراهية الطروق ، وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر : (٣/١٥٢٧) برقم (٧١٥) وأبوداود في الجهاد : باب في الطروق : (٣/٢١٨) نحوه برقم (٢٧٧٦، ٢٧٧٧) والترمذي في كتاب الاستئذان : باب ماجاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلا: (٥/٦٦) نحوه برقم (٢٧١٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب: مايكره من ضرب النساء: (٦/١٥٣) ==

وفى رواية : "يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ ... الحديث "(١)

يقول ابن حجر :(٢) (إن العاقل لايضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة ، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ، وإنه وإن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط فى الضرب ولا يفرط فى التأديب).

* * *

= برقم (٥٢٠٤) ، واللفظ له ،وأخرجه مسلم فى الصحيح فى كتاب الجنة وصفة نعيمها ... باب النار يدخلها الجبارون: (٢١٩١/٤) برقم: (٢٨٥٥) .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير : باب سورة: والشمس وضحاها :(٦/ ٨٣) برقم (٤٩٤٢) واللفظ له . وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها : باب النار يدخلها الجبارون ...: (٢١٩١/٤) برقم (٢٨٥٥) .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى : ابن حجر : (٣٠٢/٩) .

وجـــوه المعاشرة بالمعروف :

وللمعاشرة بالمعروف وجـوه كثيرة منهـا :

١) التوسيع بالنفقـــة : إن من أول واجبـات الزوج أن يتكفل بالإنفـــاق على زوجتـــه ، فلا يقتر عليها ، ولا يمسك يده عنها لقولـه تعالـــى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ (١) فمن استقام على ذلك مع زوجتـــه فهو المسلم المقيم لحدود اللـه ، ومن ضيق عليهـا وضارهـا بســوء خلقـه ، وشراسـة طبعـه ، فليس ذلك من الإسلام فى شئ .

وفى هذا المعنى يقول الرسول الكريـم صلوات اللـه وسلامه عليـــــه " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي " (٢) .

٢) ألا يألو جهدا فى الترفيـه عنها بما يدخل عليها السرور . ولنـــا فى رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم أسوة حسنة فقد كانت سيرتـــه مع أزواجـه حسن المعاشرة ، وحسن الخلـق .

فقد كان يسرب إلى عائشـة بنات الأنصار يلعبن معها .

فعن عائشـة رضى الله عنها قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ

---

(١) سورة الطلاق آية : ٨

(٢) أخرجه الترمذى برقم (٣٨٩٢) فى المناقب : باب فضل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، والدارمى في النكاح : باب حسن معاشرة النساء : (٢/ ٥٩) ، وابن حبان (موارد الظمآن) في النكاح : باب عشرة النساء . من حديث عائشة رضى اللهعنها برقم (١٣١٢) . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجة فى النكاح : باب حسن معاشرة النساء من حديث ابن عباس برقم : (١٩٧٧) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ (١) إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي ". (٢)

وكانت رضى الله عنها إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه في موضع فمها فشرب ، وكان إذا تعرقت عرقا ـ وهو العظم الذى عليه اللحم ـ أخذه فوضع فمه موضع فمها ، وكان يتكىء فى حجرها ويقرأ القرآن ورأسه فى حجرها ، وربما كانت حائضا وكان يأمرها وهى حائض فتتأزر ثم يباشرها ، وكان يقبلها وهو صائم ، وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكنها من اللعب ويريها الحبشة وهم يلعبون فى مسجده وهى متكئة على منكبيه تنظر. فعن عائشة رضى الله عنها قالت : " وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ

---

(١) السِّرْبُ: القطيعُ من الطير والحيوان . ويقال: سِرْبٌ من النساء على التشبيه بسرب الظباء . ويقال : سِرْبٌ من النخل : المعجم الوسيط: (١/ ٤٢٥) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب : باب الانبساط إلى الناس : (٧/ ١٠٢) برقم (٦١٣٠) واللفظ له . وأخرجه مسلم : فى كتاب فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضى الله عنها : (٤/ ١٨٩٠ ـ ١٨٩١) برقم (٢٤٤٠) وعن قوله: "ينقمعن" : قال فى شرح السنة : (٩/ ١٦٥ ـ ١٦٦) : (أى يتغيبن . والانقماع : الدخول فى بيت أو ستر) . والبنات: لعب الصبية .

فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّن ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ" (١)

قال النووى : معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغا . وتحرص على إدامته ما أمكنها . ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل . وقولها : فاقْدُروا . وهو بضم الدال وكسرها . لغتان حكاهما الجوهرى وغيره : وهو من التقدير . أى قدروا رغبتها فى ذلك إلى أن تنتهى . أى قيسوا قياس أمرها فى حداثتها وحرصها على اللهو . ومع ذلك كانت هى التى تمل وتنصرف عن النظر إليه . والنبيّ صلى الله عليه وسلم لا يمسه شىء من الضجر والإعياء رفقا بها .

وسابقها صلوات الله وسلامه عليه فى السفر على الأقدام مرتين وتدافعا فى خروجهما من المنزل مرة . (٢)

٣) أن يكون طلق الوجه مع زوجته ، ويحسن اختيار الكلمة الطيبة ،ويشكرها على ما تؤديه إليه من خدمات ، ويحاول أن يسرى عنها إذا غضبت ويخفف عنها إذا تعبت . ولو أن الزوج مازح زوجته يبتغى إدخال السرور عليها لوجه الله لكان ذلك حسنة توضع فى ميزانه ، لأن

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح : باب نظر المرأة إلى الحبش ... : (٦/ ١٥٩) برقم (٥٢٣٦) ومسلم فى كتاب صلاة العيدين : باب الرخصة فى اللعب : (٢/٦٠٩) برقم (٨٩٢) .

(٢) زاد المعاد لابن القيم : (١/١٥١ ـ ١٥٢) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبى وقاص : "وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِى فِـي امْرَأَتِكَ "(١)

والمراد هنا المداعبة ووضع اللقمة من الزوج لايليق إلا أن يكون فى مداعبة أو مرض .

وهكذا يستطيع المسلم الفاهم غير المعقد وغير المكبل بأغلال المفاهيم الخاطئة أن يجعل من مخدعه هو وزوجته محراب تعبد واستمتاع لكل منهما ، ومؤانسة بعضهما ببعض .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع نساءه كل ليلة فيتبسط معهن فى الحديث ويلاطفهن حتى تنصرف كل منهن إلى مضجعها وهى قريرة العين .

ويستطيع كل إنسان فى ضوء هذه المسامحة أن يعرف كيف يلاطف زوجته بما يسرها ، ويرفه عنها ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدع التحرج فى ملاطفة زوجته باللعب التى تشبه الاصنام ، فأحرى أن تسعنا الملاطفة فيما لا شبهة فيه ، والعبرة بكياسة المرء ولطف حسه وذوقه ووقوفه عند حدود الله .(٢)

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء خير ... : (١٨٩/٦) برقم (٢٧٤٢) وفى كتاب الفرائض : باب ميراث البنات : برقم (٦٧٣٣) ، ومسلم فى كتاب الوصية : باب الوصية بالثلث : (١٢٥٠/٣) برقم (١٦٢٨) ، فى (١٢٥٣/٣) برقم (١٦٢٨) .

(٢) انظر: الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية : ص (٣٨٦ ، ٣٨٧) .

٤) أن يكون حسن الظن بها وتركه التجسس عليها وعدم تتبع عثراتها ، فمن الأزواج من تذهب به الغيرة إلى سوء الظن الذى يقوده إلى تأويل كثير من كلماتها أو حركاتها تأويلا سيئا يفسد عليه عيشه معها ، ويدعوه إلى التجسس عليها ، ومفاجأتها فى البيت لينظر ماتفعل أو لينظر من يكون معها ......

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :

" إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُم الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا " (١) .

والمراد ألا يطرقها مفاجأة ليعرف ماتكون عليه من عثرات ، فحسن الظن بها وإشعارها بكمال الثقة أولى . وهذا داعية أمن وسلام ، وإسهام فى حفظ الكرامة وإحسان الظن .

٥) المحافظة على حيائها : هذا ويدخل فى حسن المعاشرة المحافظة على حياء الزوجة إذ أن جمال المرأة في حيائها ، وكذلك المحافظة على حقوقها الزوجية من إعطاء حقها فى الفراش ، ومن اختيار الوقت المناسب للوقاع ، فعلى الزوج أن يراعى حالتها النفسية فلا يأتيها فى وقت تكون فيه متعبه أو مريضة فتمتنع عنه فيفضي الأمر إلى الكره والمنازعة والشقاق .

٦) عدم إفشاء سرها ونشر حديثها بين الناس لأن ذلك ينذر بالقطيعة ويخلق الحقد والضغينة ، ولأنه يعتبر من سوء الخلق ، ولهذا كله فقد منع الإسلام كشف سرها ، فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه فى ص (١٢٦) من الرسالة

وسلم : " إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا "(١)

لقد خص الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل ، ولم يتعرض للمرأة لأن وقوع هذا يكون فى الغالب من الرجال . وهذا التحريم إنما هو فى نشر أمور الاستمتاع وإفشاء مايجري من المرأة حالة الوقاع.(٢)

٧) ومن وجوه المعاشرة بالمعروف أيضا : السماح لها بزيارة أهلها إذا أرادت ذلك ، والسماح لأهلها بزيارتها فى بيتها فى أوقات معلومة ، لأن ذلك من صلة الرحم وهى واجبة فى الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ". (٣)

فإذا أرادت الزوجة هذه الصلة فمعنى ذلك أنها تريد تأدية حق من حقوق الإسلام عليها .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح : باب تحريم افشاء سر المرأة : (٢ / ١٠٦٠) برقم (١٤٣٧) وقوله "يفضى" أى يصل . ، وأخرجه فى كتاب الآداب : باب الشفقة والرحمة على الخلق .... برقم (٢٣٨٥) وفى باب الحذر والتأنى فى الامور ، : برقم (٣٩٤٠) . واحمد فى مسنده (٦٩/٣)

(٢) فتح الملك المعبود : (٨٣/٤) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب: باب إكرام الضيف : (١٠٤/٧) برقم (٦١٣٨) .

٨) ومن المعاشرة بالمعروف أيضا : أن يتحبب إليها ، ويناديها بأحب الأسماء إليها ، وأن يكرمها بما يرضيها ، ومن ذلك أن يكرمها فى أهلها عن طريق الثناء عليهم أمامها ، ومبادلتهم الزيارات ، ودعوتهم فى المناسبات ·

ومن المعاشرة بالمعروف أيضا أن يستمع إلى حديثها ، ويحترم رأيها إذا أشارت عليه برأيٍ صواب ·

وبالجملة : فكل أمر يتصور فى الدين والعرف أنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التى أمر الله بها ·

فعلينا أن نقتبس من الهدى النبوى فى حسن المعاشرة ليكون نبراسا لنا وامتثالا لقوله تعالى :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١)

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إلَّا ثَلاث : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ، وَمُدَاعَبَةُ أَهْلِهِ " (٢) وفى رواية : "كُلُّ شَيءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُل بَاطِلٌ ، إِلَّا تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَرَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ ، وَمُدَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ "

---

(١) سورة الاحزاب آية : ٢١

(٢) رواه أبوداود والترمذى · وفى رواية "كل شيء ليس فيه ذكر الله ، فهو لغو وسهو ولعب ، إلا أربع خصال : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشيه بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة ·
رواه النسائى والطبرانى في الكبير · وصححه الالبانى : انظر السلسلة الصحيحة رقم (٣٠٩) ·

٩) مساعدتها ومعاونتها فى أعمال المنزل ، ولاسيما وقت مرضها وكثرة أعمالها اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى مساعدة أزواجه .

سئلت عائشة رضى الله عنها : " مَاكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَصْنَعُ فِى أَهْلِهِ ؟ قَالَت: كَانَ فِى مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ " .(١)

١٠) ومن وجوه المعاشرة بالمعروف أيضا : استشارتها فى قوامة البيت فلا يستبد برأيه عنها فى إدارة دفة المنزل وتسيير أموره لأن هذا يشعرها بقيمتها ويجعلها تؤدي مسؤلياتها فى همة وصدق ، وعليه أيضا استشارتها في خطبة البنات لقوله صلى الله عليه وسلم:

" آمِرُوا النِّسَاءَ فِى بَنَاتِهِنَّ "(٢) أى استشيروهن في خطبة بناتهن .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النفقات: باب خدمة الرجل فى أهله : (١٩٣/٦) برقم (٥٣٦٣) ، وروى نحوه الترمذى فى كتاب صفة القيامة : (٦٥٤/٤) برقم (٢٤٨٩) . ورواه احمد فى المسند : (٤٩/٦) وأبو داود فى مسنده: ص ١٩٨ .

(٢) أخرجه أبوداود فى باب الاستئمار : (٥٧٥/٢) برقم (٢٠٩٥) ورواه : احمد فى مسنده . وضعفه أحمد شاكر . انظر : المسند بتحقيق احمد شاكر : (٥٦/٧) برقم (٤٩٠٥) .

لقد توصل أحد الباحثين الأمريكيين إلى أن الزواج القائم على سيطرة الرجل واستبداده يكون السعداء فيه (٦١٪) والأشقياء (٢٤٪) ، أما القائم على سيطرة المرأة فالسعداء فيه (٤٧ ٪) والاشقياء : (٣١٪) .

لكن الزواج القائم على التوزيع العادل ، والشورى والتعاون يكون السعداء فيه : (٨٧٪) والأشقياء : (٧٪) .

فإن التعاون البناء ، والرأى المتبادل ، والتوزيع العادل لا ينافى قوامة الرجل (١) مصداقا لقوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (٢)

فمن حسن العشرة أن يستشير الرجل من اختارها لتكون شريكة حياته وقرينة ذاته .

فلقد استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها بعد صلح الحديبية حين ظن المسلمون أن في شروط الصلح مايجحف بهم حتى إنه صلى الله عليه وسلم حينما عزم على الرحيل أمرهم أن ينحروا ماساقوا من هَدْيٍ ، ويحلقوا فلم يمتثلوا لعظم وقع الأمر عليهم .

حينئذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة يستشيرها

---

(١) منهج السنة فى الزواج : د / محمد الاحمدى أبو النور :ص ٤٨٥) .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

ويذكر لها ماكان من المسلمين فقالت : يانبيَّ اللَّهِ ... أتحِبُّ ذلِكَ ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أحَدًا كَلِمَةً ، حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَتَكَ ، وتدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ .

عِنْدَئِذٍ ثَابَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى بُدْنِهِمْ فَنَحَرُوهَا ، وانْخَرَطُوا فِي امْتِثَالِ أَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَعَلَ بَعْضُهُمْ يُحْلِقُ بَعْضًا ، بَلْ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا نَدَمًا عَلَى مَافَرَطَ مِنْهُمْ ، وَكَانَتْ أُمّ سَلَمَةَ عَاصِمًا مِنْ فِتْنَةٍ . (١)

* - وخلاصة القول: أن العشرة بالمعروف من أعظم حقوق الزوجة وذلك إذا كان حق الجار فى الإحسان إليه ومعاشرته بالمعروف من أعظم الحقوق فى الإسلام ، وقد قال الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى ذلك :

" مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَهُ سَيُورِّثُهُ (٢) " . وذلك بسبب ما يجمعهم من مكان واحد ، فإذا كان حق الصحبة وحق الجوار كذلك فى الإسلام فإن حق الصحبة وحق الجوار بين الزوجين

---

(١) البداية والنهاية : ابن كثير : (٤/ ١٧٦) .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب الأدب : باب الوصاة بالجار : (٧/ ٧٨) .
ومسلم فى كتاب : البر والصلة والآداب: باب الوصية بالجار والاحسان اليه: (٤/ ٢٠٢٥) برقم (٢٦٢٤) .

أعظم من ذلك ، لأن حياة الزوجين حياة مشتركة وصحبتهما صحبة مؤبدة ، لا توقيت فيها ولا انتقال ، ومجاورتهما ليست مجاورة فى المكان فحسب ،بل مجاورة فى المكان والبدن والروح ، ولهذا أمر الله عز وجل بحسن عشرة الزوجة بقوله تعالى :

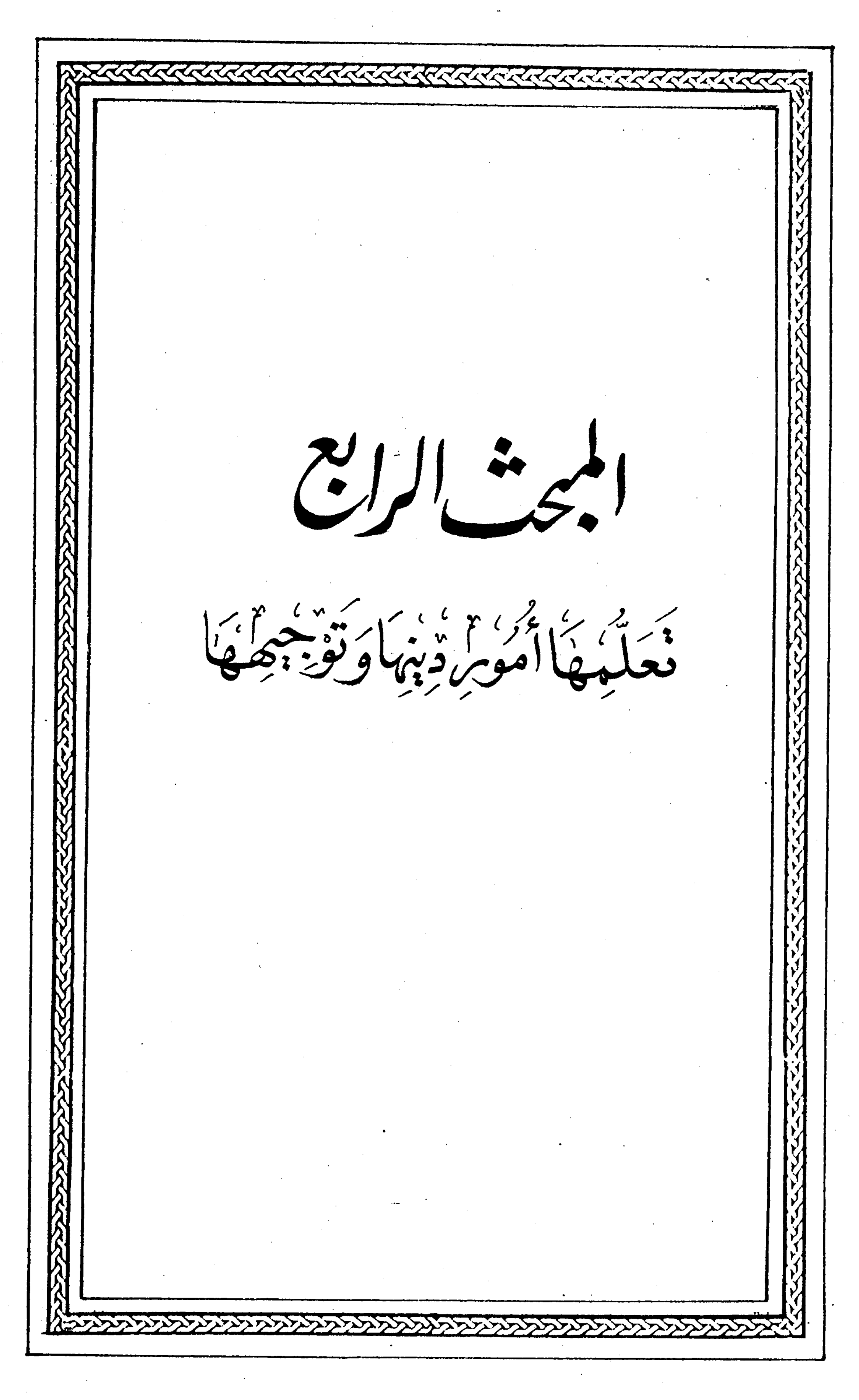
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١)

والإسلام جملة يريد البيت جنة وارفة الظلال ، وافرة البركات بالسكينة والحب والمودة • ولذا أوصى بإكرام الزوجة وإحسان السلوك معها ، فهو الطريق إلى إصلاح الحياة الزوجية وتحقيق غاياتها •

* * *

---

(١) سورة النساء آية : ١٩



المبحث الرابع

تَعَلُّمُهَا أُمُورَ دِينِهَا وَتَوْجِيهُهَا

المبحث الرابع : تعليمها أمور دينها وتوجيهها :

من مسئوليات الزوج نحو زوجته أن يعلمها أمور دينها ويرعى سلوكها ويعنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح بما يصلح شأنها في دينها ودنياها ، فعليه أن يأمرها بإقامة شعائر الدين من صلاة وصوم وزكاة وحج ، وأن يأمرها بالتزام الآداب الإسلامية في كل ما جاء به الإسلام من آداب وسلوك ، فلا يدعها تتبع العادات المخالفة للدين، والتقاليد المضادة لتعاليم الإسلام ، وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء، ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب والكذب ، لأن الزوج وليها وهو مسئول عنها .

قال تعالى :

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ (١)

أمر الله تعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بأن يأمر أهله بالصلاة ، ويمتثلها معهم ، ويصطبر عليها ويلازمها ، والظاهر أن المراد بالصلاة الصلوات المفروضة ، ويدخل في عموم هذا الأمر جميع أمته صلى الله عليه وسلم وأهل بيته على التخصيص.

قال ابن كثير (٢) : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ أى استنقذهم من عذاب الله بإقام الصلاة واصبر أنت على فعلها .

---

(١) سورة طه آية : ١٣٢

(٢) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (١٧١/٣)

وقال الإمام الفخر الرازى (١) : ﴿ واصطبر عليها ﴾ أن المراد : كما تأمرهم تحافظ عليها فعلا ، فإن الوعظ بلسان الفعل أتم منه بلسان القول ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية يذهب إلى فاطمة وعلى عليهما السلام كل صباح ويقول : " الصلاة " ، وكان يفعل ذلك أشهرا ، ثم بين أن الله تعالى إنما يأمرهم بذلك لمنافعهم وأنه متعال عن المنافع بقوله : ﴿ لا نسألك رزقا نحن نرزقك ﴾ .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يصلى من الليل ما شاء الله تعالى أن يصلى ، حتى إذا كان آخر الليل أيقظ أهله للصلاة وهو يقول لهم : " الصلاة الصلاة " ويتلو هذه الآية : ﴿ وأمر أهلك ﴾ الآية .

وقوله تعالى فى هذه الآية : ﴿ لا نسألك رزقا نحن نرزقك ﴾ فيه دفع لما عسى أن يخطر ببال أحد من أن المداومة على الصلاة ربما تضر بأمر المعاش ، فكأنه قيل : داوموا على الصلاة غير مشتغلين بأمر المعاش عنها ، إذ لا نكلفكم رزق أنفسكم ، إذ نحن نرزقكم .

وقد قال تعالى : ﴿ وما خلقتُ الجنَّ والانسَ إلاَّ ليعبدون ما أُريدُ منهُم مِنْ رزقٍ وما أُريدُ أَنْ يُطْعِمونَ ، إنَّ اللهَ هُوالرزَّاقُ ﴾ (٢)

---

(١) التفسير الكبير مفاتيح الغيب : للفخر الرازى : (١١/١٣٦ ، ١٣٧) .

(٢) سورة الذاريات اية : ٥٦ ـ ٥٨ .

ومعلوم أن ترك الاكتساب للصلاة المفروضة فرض ، وليس المراد بالمداومة عليها إلا اداؤها دائما فى أوقاتها المعينة لا استغراق الليل والنهار بها ، ويستشعر من الآية أن الصلاة مطلقا سبب لإدرار الرزق، وكشف الهم .(١)

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾(٢)

* قال على رضى الله عنه فى قوله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ " ادبوهم ، وعلموهم " .

* وقال ابن عباس : " ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ ... أى اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصى الله ، وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار .

* وقال مجاهد : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ أى اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله .

* وقال قتادة : " تأمرهم بطاعة الله تعالى ، وتنهاهم عن معصيته ، وتقوم عليهم بأمر الله تعالى ، وتأمرهم به ، وتساعدهم عليه ، فإذا رأيت معصية قذعتهم عنها وزجرتهم عنها " .

* وقال الضحاك ومقاتل : " حق المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه .(٣)

---

(١) روح المعانى للآلوسى : (١٦/ ٢٨٥) .
(٢) سورة التحريم : آية : ٦
(٣) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (٤/ ٣٩١) .

وقال الآلوسي رحمه الله (١) : (واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم مايجب من الفرائض ، وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعض من أبيه ، وقال إن وقاية النفس من النار بترك المعاصي وفعل الطاعات ، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " أَلَا كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُم ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ . أَلَا فَكُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " . (٢)

فالرجل مسئول عن امرأته أمام الله ، لأنه راعيها وكل راع مسئول عن رعيته كما جاء في الحديث الصحيح فيعلمها مالم تتعلمه من أمور الدين التي لا غنى عنها .

---

(١) روح المعاني : للالوسي : (١٥٦/٢٨) المجلد العاشر .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة : باب الجمعة في القرى والمدن : (٣٠٤/١) برقم (٨٥٣) وانظر الارقام : (٢٢٧٨ ، ٢٤١٦ ، ٢٤١٩ ، ٢٦٠٠ ، ٤٨٩٢ ، ٤٩٠٤ ، ٦٧١٩) . ومسلم في كتاب الامارة : باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر : (١٤٥٩/٣) برقم (١٨٢٩) ، وابوداود في كتاب الخراج والامارة والفيء : باب مايلزم الامام من حق الرعية : (٣٤٢/٣) برقم (٢٩٢٨) ، والترمذي في كتاب الجهاد باب ماجاء في الامام : (٢٠٨/٤) برقم (١٧٠٥) .

فعليه أن يعلمها أركان الاسلام ، وأركان الإيمان ، وسائر أحكام الإسلام الواجبة عليها ، وأصول معرفة الحلال والحرام .
وأن يعلمها أحكام العبادات ، ويحضها على القيام بها ، خاصة الصلاة في أول الوقت وشروطها ، وأركانها ، ومفسداتها ، ومكروهاتها وسائر العبادات وحقوق الله تعالى عليها ، وحقوق الزوجية كما يجب عليه أن يعلمها الطهارة والوضوء وأحكام الحيض والنفاس وكذا قراءة القرآن .

قال الإمام الغزالي رحمه الله (١) : (أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه مايحترز به الاحتراز الواجب ، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يُقضَى منها في الحيض ، ومالا يقضى ، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ ، فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ، ويزيل من قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه .

وعلم الاستحاضة يطول ، فأما الذي لابد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها ، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة ، فعليها قضاء الظهر والعصر ، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة ، فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا أقل مايراعيه النساء .

فان كان الرجل قائما بتعليمها ، فليس لها الخروج لسؤال العلماء

---

(١) احياء علوم الدين : للغزالي : (٢/٤٨) .

وإن قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها فى السؤال ، فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج ، فإن لم يكن ذلك ، فلها الخروج للسؤال ، بل عليها ذلك ، ويعصي الرجل بمنعها ، ومهما تعلمت ماهو من الفرائض عليها ، فليس لها أن تخرج إلى مجلس الذكر ، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ، ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ، ولم يعلمها الرجل ، خرج الرجل معها ، وشاركها فى الإثم) .

وعليه أن يعلمها مايجب له عليها من حقوق زوجية لكى تقوم بها ، ومعاملتها مع أهله ، وكذلك آداب اللباس والحجاب والتخاطب مع الرجال وكيف تحدثهم إذا استدعى الأمر ذلك .

وبعد تعليمها ماهو مهم يتدرج فى الأمور الأخرى فيعلمها الأخلاق والآداب الاسلامية وكيف تربى أولادها على ذلك كله .(١)

ويستأنس لحق الزوجة فى التعليم بقوله تعالى فى الحديث عن إسماعيل عليه السلام : « كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا »(٢)

قال ابن كثير (٣) فى تفسيره للآية مانصه : (إن هذا من الثناء الجميل والصفة الحميدة والخلة السديدة حيث كان صابرا على طاعة ربه عز وجل ، امرا بها لأهله) .

---

(١) انظر : المسئولية لعبد الله قادرى : ص ٩١ ، السلوك الاجتماعى فى الاسلام حسن أيوب : ص ٢٠٨ .

(٢) سورة مريم آية : ٥٥

(٣) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦) .

والرجل لن يقي أهله من النار إلا بإحسان التوجيه ووعى الرقابة ، والإسلام يفترض أساسا أن بين المؤمنين والمؤمنات ولاية الإيمان ونصحه ، وأن بعضهم يوصى بعضا بالمعروف وينهاه عن المنكر فما بالك بزوجين مؤمنين ؟! إن ذلك يؤكد الولاية والعهد ، ويقوي عزائم الخير والرشد .

قال تعالى : ﴿ والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ ، يأمرونَ بالمعروفِ وينهَوْن عنِ المنكَرِ ، ويقيمونَ الصَّلاةَ ويؤتونَ الزكَاةَ ويُطيعونَ اللَّهَ ورسولَهُ . أولئِكَ سيَرحَمُهم اللَّه إنَّ اللَّه عزيز حكيم ﴾ (١)

فاذا تواصى الزوجان بالحق وتعاونا على عبادة الله ومرضاته ، أورثهما ذلك سبقا إلى الخير ، وبلوغا إلى مدارج الطريق ، فتقوى لديهما رغبة الطاعة وتهون عليهما مشقتها .

ولننظر إلى قول رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه : " رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح فى وجهها الماء . رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فإن أبى نضحت فى وجهه الماء " (٢)

---

(١) سورة التوبة : آية : ٧١

(٢) اخرجه احمد فى المسند : وصححه أحمد شاكر : (١٣٩/١٣) ، وابوداود فى باب قيام الليل : (٧٣/٢) برقم: (١٣٠٨) ، والنسائى : (٢٠٥/٣) ، وابن ماجة : فى باب ماجاء فيمن أيقظ أهله : (٤٢٤/١) برقم (١٣٣٦) ، والحاكم فى المستدرك: (٣٠٩/١) .

إنها صورة كريمة لزوجين يتذوقان حلاوة الطاعة ولذة الإقبال على الله تعالى ، وهي صورة تعرض على الأنظار توجيها ولفتا إلى أن هذا أحرى بالزوجين .

إن أولى وجوه المعروف بالرعاية أن يضع الرجل عن امرأته إصر (١) الجهل والسذاجة وأن يرقى بمداركها ومشاعرها ، وقد ندب الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال لتعليم إمائهم ووعدهم على ذلك بمضاعفة الأجر .

فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران " (٢) .

فإذا كان تعليم الأمة له مثل هذا الأجر كان لتعليم الزوجة وتأديبها ورعايتها أجر أكثر بل هي أولى .

هذا فضلا عن أن العلم والثقافة للمرأة أدعى إلى أن تعرف حق ربها ، وحق وطنها ، وحق زوجها ، وحق بيتها ، والعلم أساس العمل ، وهذا الأخير هو أساس لما ينبغي أن يكون بين الزوجين من التكيف والإيلاف ، والمودة والرحمة .

---

(١) الاصر : هو الذنب والثقل . فكأن الجهل ثقل على الجاهل وذنب عليه ينبغي أن يتخلص منه : مختار الصحاح مادة (أ ص ر) وانظر المعجم الوسيط (١/ ١٩)

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب العلم : باب تعليم الرجل أمته وأهله : (١/ ٣٢) ومسلم : بلفظ ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ... فى كتاب الايمان : (١/ ١٣٤) برقم (٢٤١) . ونحوه فى الترمذى : كتاب النكاح : باب ماجاء فى الفضل فى ذلك : (٣/ ٤٢٤) برقم (١١١٦) .

لقد اعترف الإسلام بحق المرأة فى التعلم والتعليم . فقال صلى الله عليه وسلم : " طلب العلم فريضة على كل مسلم "(١)

وقد قيل فى التعليم : تَعَلَّموا العِلْم ، فإنَّ تعلمه لِلَّه خشيةٌ ، وطَلَبَه عِبادة ، ومدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربى ، وهو الأنيس في الوحدة ، والصاحب في الخلوة ، والدليل على الدين ، والصبر على السراء والضراء .

واذا كان الإسلام قد اعترف بالعلم وأهميته حتى صار العلم للإسلام كالحياة للإنسان ، فقد اعترف أيضا بأن المرأة كالرجل فى إتاحة الفرصة لها للتعلم ، والواقع أن المرأة المتعلمة التى يحصن علمها دين وخلق قويم تستقيم فى الغالب بل الأغلب حياتها الخاصة،والعامة وتستطيع أن تؤدي واجباتها كما ينبغى نحو زوجها ، وأن تحسن تدبير بيتها وتنظيمه ، وتهيئته ليكون عشا سعيدا حقا ، كما أنها تربى أولادها تربية صالحة ، وتشرف عليهم ثقافيا وصحيا وخلقيا .

ولهذا كله اعترف الإسلام بنصوصه الصريحة بحق المرأة فى العلم والحث عليه .

ولم يكتف الإسلام بإعطاء المرأة حق التعلم ، بل أعطاها أيضا

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى السنن : (٨١/١) المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم (٢٢٤) . فى الزوائد : اسناده ضعيف ، لضعف حفص بن سليمان . وقال السيوطى : سئل الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله تعالى عن هذا الحديث ،فقال : انه ضعيف ،أى سندا ، وان كان =

حق التعليم ، وقال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾(١) ،

والتعليم أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وإرشاد ونصيحة ، والدين نصيحة .

وقد كانت نساء النبي صلى الله عليه وسلم خير من نقل إلى النساء وغير النساء أدق أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأخفاها وعلى رأسهن زوجته عائشة التي قال فيها أبو موسى الأشعري :

" ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علم "(٢)

وقال عروة : " ما رأيت أحدا أعلم بالقرآن ولا بفريضة ، ولا بحرام ولا بحلال ، ولا بشعر ، ولا بطب ، ولا بحديث العرب ، ولا نسب من عائشة " .(٣)

= صحيحا ، أي معنى . وقال تلميذه : جمال الدين المزي : " هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن " . وهو كما قال ، فاني رأيت له خمسين طريقا ، وقد جمعتها في جزء . انتهى كلام السيوطي :

انظر : مصابيح السنة للبغوي : (١/١٧٢) الحديث رقم : (١٦٥) .

(١) سورة التوبة آية : ٧١ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفضائل : باب فضل عائشة رضى الله عنها : (٥/٧٠٥) برقم (٣٨٨٣) .

(٣) أخرج نحوه الحاكم في المستدرك : في كتاب معرفة الصحابة : (٤/١١) .

المبحث الخامس

حمايتها والاعتدال في الغيرة عليها

البحث الخامس: حمايتها والاعتدال في الغيرة عليها :

الغيرة هي : الحمية والأنفة [(١)] : وقيل هي : كراهية شركة الغير في حقه .[(٢)]

قال النووي : [(٣)] قال العلماء : (الغيرة بفتح الغين ، أصلها المنع . والرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره . والغيرة صفة كمال) .

قال ابن حجر نقلا عن القاضي عياض وغيره : [(٤)] (وهي مشتقة من تغير القلب ، وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد مايكون ذلك بين الزوجين) .

---

(١) لسان العرب : باب الراء فصل الغين .(٥/ ٣٣٢٦) .

(٢) التعريفات : ص (١٦٣) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : (٣/ ٧٢٤) .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى : (١٣/٣٩٩) . وقيل الغيرة فى الأصل : الحمية والانفة ، وهو تفسير بلازم التغير فيرجع الى الغضب . وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه فى كتابه الغضب والرضا . وأشد الآدميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يغار لله ولدينه . ولهذا كان لا ينتقم لنفسه . أ هـ .

فتح البارى : (١٣/٣٩٩) .

إن من أسباب تحصين المرأة وعدم وقوعها فى المنكرات ، وعامل من عوامل صون العرض ووقايته هو الغيرة من جانب الزوج على زوجته ، إذ أن من مميزات الرجولة الحقة أن تكون الغيرة على العرض سمة من سماتها ، بل هي أمر جبل عليه ذووالفطر السليمة من بني البشر .

فالمرأة إذا كانت ذات غيرة على دينها ، وعلى نفسها فهي بحاجة إلى غيرة الرجل عليها ووقوفه إلى جانبها وذلك لضعفها ، ولينها . فواجب الزوج أن يغار على زوجته غيرة تقي عرضه وشرفه أن يتدنسا ، لأن الغيرة أَخَصُّ صِفاتِ الرجل الشهم الكريم . وإن تمكنها منه ليدل دلالة فعلية على رسوخه فى مقام الرجولة الحقة الشريفة .

ومن هنا كان كرام الرجال ، وأفذاذ الشجعان يتمدحون بالغيرة على نسائهم والمحافظة عليهن ، وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة ، ولا يركن إلى ذلك إلا الأرذلون .

وإن العرب لهم السبق فى هذا المعنى الجليل الشريف ، وقد أفرطوا فيه وتجاوزوا حدود المعقول ، وبما أن الشرع الإسلامى جاء متمما لمكارم الأخلاق فقد أبقى فيهم هذا الخلق وتعهده بالتقوية ، ولكن في اعتدال لأن كل ماجاوز الحد ، انقلب إلى الضد .

والإسلام حمى كرامة المرأة فحظر عليها الاختلاط بالرجال والخلوة بالاجنبي وإن كان تقيا ، وشريفا حتى ولو كان قريبا منها كابن العم ، أو ابن الخال ، أو قريبا من زوجها وهو المسمى "بالحمو" كعمه وابن عمه وخاله وابن خاله حتى أخيه .

قال صلى اللـه عليـه وسلـم : "إيَّاكم والدخولَ علَى النِّسَاءِ". فقَـالَ رَجُـلٌ: يارسولَ اللَّـهِ . أرأيت الحَمُـو . قالَ: "الحَمُـو المـوتُ". (١)

وإذا كان الزوج مسؤلا عن زوجته إذ هـي من رعيتـه كما علمنا ، فان الغيرة عليها رعايـة لهـا ، لأنها عرضـه ومنبت نسله .

فعن أبي هريرة رضى اللـه عنه عن الرسول صلى اللـه عليـه وسلم قـال : "إنَّ اللَّـهَ يَغَـارُ ، وإنَّ المؤ منَ يغارُ ، وغَيْرةُ اللَّـهِ أن يأتـيَ المؤ منُ ما حَـرَّمَ علَيـه". (٢)

وعن المغيرة بن شعبـة رضي اللـه عنه قال : قال سَعْدُ بنُ عُبَـادَةَ : "لو رأيـتُ رجُـلا مَعَ امرأتي لَضَربْتـه بِالسَيفِ غيرَ مُصفَـحٍ (٣) عنـه

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح : باب لايخلون رجـل بامرأة إلا ذو محرم: (١٥٩/٦) ، وأخرجه مسلم فى كتاب السلام : باب تحريم الخلوة بالاجنبية ... : (١٧١١/٤) برقم (٢١٧٢) . "والحمو" : قال عنه فى شرح السنة (٢٦/٩) : " الحمو: جمعه الاحماء ... وأراد هاهنا : أخا الزوج .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح : باب الغيرة : (١٥٦/٦) ولم يذكـر فيه : "وأن المؤ من يغار" ، وأخرجه مسلم فى كتاب التوبة : باب غـيرة الله تعالى وتحريم الفواحش : (٢١١٤/٤) برقم (٢٧٦١) ، والترمذى فـى كتاب الرضاع : باب ماجاء فى الغيرة : (٤٦٢/٣) برقم (١١٦٨) ، واحمـد فى المسند : (٣٤٣/٢) ، (٥٢٠) ، (٥٣٩) .

(٣) مصفح : صَفْح السيف بضم الصاد وفتحها : جانبه ، أى انه سيضربه بحـد السيف ليقتله لا بجانبه منذرا . انظر مختار الصحاح : مادة (صفح) ، والمعجم الوسيط: (٥١٥/١) ومابعدها .

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " أتعجبون من غيرة سعد ؟ . فوالله لأنا أغير منه . والله أغير مني . من أجل ذلك حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن ، ولا شخص أغير من الله ، ولا شخص أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة " . (١)

لقد حمى الاسلام كرامة المراة فمنعها الخروج من بيتها لغير ضرورة ، وحظر عليها أن تخرج إلى الأسواق متعطرة متزينة . كل ذلك لحمايتها من العبث بها وامتداد الأبصار اليها لتبقى كرامتها محفوظة، وعرضها مصونا .

لافرق في هذا المنع بين عالمة وجاهلة ، وغنية وفقيرة ، إنه حكم عام يتناولهن جميعا ، وإن تساهل الأزواج في هذا يخرم مروءتهم ، ويلوث شرفهم ، ويقدح فى شهامتهم .

ومما يحكى في الشهامة والغيرة أنه فى سنة (٢٨٦ هـ) تقدمت امرأة إلي قاضي الري فادعى وليها على زوجها خمسمائة درهم مهرا ، فأنكر . فقال القاضي للمدعى : شهودك . قال قد أحضرتهم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا شخص أغير من الله ": (٨/١٧٤) ، ومسلم فى كتاب اللعان : ولم يذكر تحته بابا : (٢/١١٣٦) برقم (١٤٩٩) ، واحمد فى المسند (٤/٢٤٨) والدارمى فى النكاح : باب الغيرة : (٢/١٤٩) .

فاستدعى بعض الشهود أن ينظر للمرأة ليشير إليها في شهادته — وهذه ضرورة تقدر بوقت الشهادة فقط كما هو مقرر في الفقه — فقام وقيل للمرأة قومي فقال الزوج تفعل ماذا ؟ فقال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة ليصح عندهم معرفتها . فقال الزوج : إني أشهد القاضي أن لها على هذا المهر الذي تدعيه ولا تسفر عن وجهها . فردت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها فقالت : إني أشهد الله والقاضي اني قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة . قال القاضي : يكتب هذا في مكارم الأخلاق .(١)

فليكن كل مسلم كذلك مثلا حيا للمروءة والشهامة والغيرة العظيمة والأخذ بأسباب الوقاية للعرض دون تساهل في أمور لها عواقبها الوخيمة .

لقد نظم الإسلام أمر الغيرة بمنهج قويم نجمله فيما يلي :

* أن يأمر الزوج زوجته بالحجاب وارتداء الجلباب حينما تريد الخروج من بيتها امتثالا لقوله تعالى :
﴿ يا أيها النبيّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ... ﴾ (٢)

---

(١) انظر : رحمة الإسلام بالنساء : للشيخ محمد الحامد ص (٥٩ ، ٦٠).

(٢) سورة الاحزاب اية : ٥٩ .

* أن تغض بصرها عن الرجال الأجانب ، امتثالا لقوله وتعالى :

﴿ وَقُلْ لِلمؤمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (١)

* ألاَّ تبديَ زينتها إلا للزوج/أو المحارم ، تحقيقا لقوله تبارك وتعالى :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ... ﴾ (٢)

روى البزار والدار قطنى أن فاطمة رضي الله عنها لما سئلت : ماخَيْرٌ للمرأة ؟ فقالت : " أَنْ لا تَرى الرِّجالَ ، وَلا يَراها الرِّجالُ " فضمها النبي صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّم إلى صَدْرِهِ وَقَالَ : " ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ " . (٣)

* أن لا تخالطَ الرجال الأَجانب — وهم غير المحارم — لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " إِيَّاكم والدُّخُولَ على النِّساءِ " قالوا : يارسولَ الله أرأيت الحَمو ؟ قَالَ : " الحَمُو المَوتِ " (٤)

---

(١) سورة النور اية : ٣١

(٢) سورة النور اية : ٣١

(٣) روى نحوه البزار : انظر كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى : طبعة مؤسسة الرسالة : (٣/٢٣٥) ، وأورده فى مجمع الزوائد له : وقال رواه البزار وفيه من لا أعرف : (٩/٢٠٣) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٥٣) من الرسالة .

فربما أرادوها بسوء بنظرة أو كلمة ، أو فعل .... أو ربما وسوس لهم الشيطان بما لا تحمد عقباه من جراء هذا الاختلاط الآثم .

* أن لا يعرضها للفتنة كأن يطيل غيابه عنها ، أو يأخذها إلى دور الفساد أو أن يأذن لها أن تجتمع مع الرجال الأجانب في سهرات عائلية وغير عائلية ، لعموم قوله تبارك وتعالى :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً .. ﴾ (١)

وعلى الزوج الاعتدال والتوسط في غيرته بحيث لا يغفل عن الأمور التي تستدعي المعالجة ، وتخشى مغبتها ، ويصعب علاجها فإذا أهملت الزوجة فلا يسكت على ذلك التقصير منها لأن سكوته يؤدي الى استمرائها ذلك الأمر ويصبح سجية لها ، ويكون علاجه بعد تلك الحال مدعاة للشقاق ، والقطيعة بينهما ، فلا بد من أن يتوقى المرض قبل وقوعه .

وعلى الزوج الا تتعدى غيرته إلى الجانب الآخر . وذلك بأن تزيد على قدر الاعتدال كأن يبالغ في إساءة الظن ، والتعنت ، وتلمس العثرات ، لأن ذلك من الظن الذي نهينا عنه .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيها الذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعضاً ﴾ (٢)

---

(١) سورة التحريم آية : ٦

(٢) سورة الحجرات آية : ١٢

كما أنّ إساءة الظن بين الزوجين تفقد الثقة بينهما ويصبح كل منهما يخشى الآخر ، ولا يأمنه فتتسع الفجوة ويحدث النفور ، ويزداد الخلاف ....

ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا خوفا من أن يرى من أهله مايكره .

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا اطَالَ أَحَدُكُم الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً " . (١)

وإذا كانت الغيرة من طباع النفوس السوية ، فإن من نزعت الغيرة من قلبه يعتبر من سيئ الطباع ،بل هو ادنى درجة من الحيوان لأن من الحيوان ما يتأثر لمجرد دنو آخر من أنثاه .

ومن المؤسف حقا أن نرى أقواما قد تجردوا من القيم الأخلاقية بإعطائهم الحرية المطلقة للزوجة فى اختيار الهيئة التى ترتدي عليها لباسها بدعوى التمدن . إذ لا يبالى أحدهم أن تخرج زوجته أو من سواها من محارمه سافرة لا ترتدي إلا اليسير مما يوارى جسدها الذى أمر الله بستره كاملا وحفظه . كما أنه لا يبالى باختلاطها بالرجال ، ومحادثتها لهم ، وكذا سفرها من مكان إلى مكان بدون محرم كأن تسافر بالطائرة . أو أن يوكل إلى السائق

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٦) من الرسالة .

مهمة ايصالها الى آى مكان تريده ٠

فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " (١)

لَقَدْ وَضَعَ الإِسْلام التحفظات اللازمة لحفظ الأَعراض لكي لا تقع مثل هذه المحاذير ، فمن كانت له القوامة الكاملة على المرأة كانت أَزِمَّةُ الامور بيده يسيرها كيف يشاء ، أَمَّا من أعطاها حريتها فإنها ستفعل مايحلو لها ٠ وبالتالى تسقط هيبته لديها ولا تقيم له وزنا ٠

إِن المرأة بحاجة إِلى رجل حازم يقدر الامورحق قدرها، ويقف إِلى جانبها ٠٠٠ وكلما كان ذا شخصية قوية كانت هيبته موجودة وأمره مطاعا وبالتالي تشعر المرأة باستنادها إِلى رجل يحميها ويحفظها من كل مايهدر كرامتها ، ويهتك عرضها ٠

---

(١) اخرجه البخارى فى أبواب التقصير : باب فى كم يقصر الصلاة : (٢ / ٣٥) ومسلم فى كتاب الحج : باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره : (٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٧) برقم (١٣٣٨ ـ ١٣٣٩) ٠ ومالك فى الموطأ ٠ كتاب الاستئذان باب ماجاء فى السفر للرجال والنساء : (٢/ ٩٧٩) برقم (٣٧) ورواه أبوداود فى كتاب المناسك : باب فى المرأة تحج بغير محرم : (٢/ ٣٤٦) برقم (١٧٢٣ ، ١٧٢٧) ٠



حَقُّ الزَّوْجَةِ فِي الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ فِي حَالِ التَّعَدُّدِ

المبحث السادس : حق الزوجة فى العدل والمساواة فى حال التعدد :

* العدل فى اللغة :

الاستقامة ، والقصد فى الأمور . وهو ضد الجور .(١)

وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط .(٢)

والعدل خلق رفيع المنزلة عده الإمام الغزالى (٣) : من أمهات محاسن الأخلاق وأصولها الأربعة وهى : الحكمة ، الشجاعة العفة ، والعدل .

وقد عرفه بأنه : (حال للنفس وقوة بها تسوس الغضب والشهوة وتحملها على مقتضى الحكمة وتضبطها فى الاسترسال ، والانقباض على حسب مقتضاها) .

والعدل مما أمر الله به عباده في كل شيء في أقوالهم وأفعالهم وفي حكمهم ، وفى معاشرة بعضهم لبعض ، وقد ورد العدل فى كتاب الله عز وجل في عدة آيات تارة بالأمر به ، وتارة بالثناء على الذين يقيمون العدالة فى أنفسهم وفي مجتمعهم ، وتارة بالترغيب ، وبالترهيب تارة أخرى . ومن تلك الآيات :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٤)

---

(١) الصحاح للجوهرى : (٥/ ١٧٦٠) . لسان العرب : (٤/ ٢٨٣٨ـ ٢٨٤١) المصباح المنير : (٢/ ٣٩٦) .

(٢) التعريفات للشريف على بن محمد الجرجانى :ص (١٤٧) . وللعدل اصطلاحات أخرى ذكرها الجرجاني في التعريفات .

(٣) احياء علوم الدين لابي حامد الغزالى : (٨/ ١٤٣٦) .

(٤) سورة النساء آية : ٥٨

* وقولـه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (١)

* وقولـه تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢)

* وقولـه تعالى : ﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ (٣)

* وقولـه تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٤)

كما ورد تقرير العدل فى الحديث القدسي الذي رواه أبو ذر الغفاري رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : " ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ..... " الحديث (٥)

---

(١) سورة النساء آية : ١٣٥

(٢) سورة الانعام آية : ١٥٢

(٣) سورة الاعراف اية : ١٥٩

(٤) سورة النحل اية : ٩٠

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم : (٤/ ١٩٩٤) برقم (٢٥٧٧) ، والترمذى برقم : (٢٤٩٧) فى صفة القيامة ونحوه فى مسند الامام احمد : (٥/ ١٦٠) ، وجامع الأصول : (١١/ ٤) .

لم يكن الإسلام أول نظام عالمي يشرع التعدد ويقره ، فهذه الظاهرة الاجتماعية معروفة عند الأمم السابقة . وكان العرب يمارسونه بغير حدود وبما شاء الرجل من عدد الزوجات .
وكانت اليهود كذلك لا تحرمه وهكذا النصارى وقتئذ . (١)

والتعدد لدى هذه الأمم كان لا يحده عدد ، ولا يقيده شرط ولم يكن له من هدف إلا قضاء الشهوة . (٢)

ومن هنا نخلص إلى أن التعدد لم يكن بالأمر المبتدع في الإسلام ، بل لقد عرفته الأمم والديانات السابقة ، وإنه من الإنصاف القول أن تعاليم الإسلام لها الفضل في تنظيم التعدد بصورة دقيقة ، وسن التشريعات من حيث الشروط والقيود والتعليمات المنظمة له مما جعله صالحا لكل زمان ولكل أمة . (٣)

فتعدد الزوجات مباح في الإسلام بدليل قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٤)، ولفظ ﴿ فانكحوا ﴾ وإن كان للأمر الا أنه يفيد الإباحة لا الوجوب (٥) . والتعدد وإن كان مباحا إلا أن ، الاقتصار على واحدة في نظر الإسلام مستحب وهو الأفضل ، وهو حرام عند خوف الجور وعدم العدل .(٦)

---

(١) انظر تنظيم الاسلام للمجتمع : أبو زهرة : ص ٧٤ . وحقوق النساء في الاسلام رشيد رضا : ص (٦١) .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون : د / السباعي : ص (٧١) ومابعدها .

(٣) شرح أحكام الأحوال الشخصية : محمد فهر شقفه : ص (٢٩٢) .

(٤) سورة النساء آية : ٣

(٥) قال الشيخ السايس : لا وجوب أصل النكاح ، ولكن وجوب الاقتصار على العدد المأخوذ من قوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ تفسير آيات الاحكام (٢/ ٢٤)

(٦) الاسلام والمرأة المعاصرة : للبهي الخولي : ص (٨٩) .

الإسلام حين أباح تعدد الزوجات لم يدعه مطلقا ، بل وضع له قيودا صارمة ، فجاء لا ليطلق ، ولكن ليحدد ، ولا ليترك الأمر لهوى الرجل ، ولكن ليقيد التعدد بالعدل . وإلا امتنعت الرخصة المعطاة .(١)

يقول الإمام الشيخ رشيد رضا (٢) في تفسير الآية الكريمة : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾(٣) إن الاكتفاء بواحدة أدنى وأقرب لعدم العول وهو الجور والميل إلى أحد الجانبين دون الآخر ، فأكد الله سبحانه أمر العدل وجعل مجرد توقع الإنسان عدم العدل من نفسه كافيا لمنع التعدد .

لذلك كان لنا أن نحكم بأن الذواقين الذين يتزوجون كثيرا لمجرد التنقل والتمتع يوطئون أنفسهم على ظلم الزوجة الأولى ، ومنهم من يتزوج لأجل أن يغيظها أو يهينها ، ولا شك أن هذا محرم في الإسلام ، لما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت ، بل وخراب الأمم ، والناس عنه غافلون باتباع أهوائهم) .

فهؤلاء الرجال لم يفهموا حكمة الله في مشروعيته ، بل اتخذوه طريقا لصرف الشهوة واستحصال اللذة لا لغير ، وغفلوا عن القصد الحقيقي منه وهذا لا تجيزه الشريعة ، ولا يقبله العقل ، فاللازم عليهم حينئذ الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل .

---

(١) في ظلال القرآن : للشهيد سيد قطب: (٥٧٩/١) .

(٢) تفسير المنار : رشيد رضا : (٣٥٨/٤) .

(٣) ﴿ تقسطوا ﴾ : معناه : تعدلوا : الجامع لاحكام القرآن: القرطبي (١٢/٥) .

وإذا كان العدل مأمورا به ومرغبا فيه في حق المجتمع بصفة عامة ، ففي حق الزوجة على الزوج يكون أوكد ، لأن الزوجين هما نواة المجتمع ، وهما اللبنة الأولى للبناء الاجتماعى كله ونقطة الانطلاق إلى الحياة الاجتماعية العامة ، فإذا لم تقم علاقة الزوجين على العدل والود والسلام ، فلا عدل ولا ود فى المجتمع كله ، ولا سلام . ولهذا جاءت عدة نصوص فى الكتاب والسنة توجب هذا الحق على الأزواج ، والزوج مطالب بالعدل أكثر من الزوجة لما له من السلطة والسيادة بمنح من الشرع لقوله تعالى :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (١) .

فيجب على الزوج ألا يسيء استخدام الحقوق والسلطة التي فضل بها على المرأة .

وفيما يلى أذكر مايجب من العدل عند تعدد الزوجات ، ثم مايجب للزوجة الواحدة .

فإن كان للرجل أكثر من زوجة ، فيجب عليه أن يعدل بينهن في كل شيء إلا في الحالات القلبية التى سنوضحها فى موضعها .

---

(١) سورة النساء آية : ٣٤ .

ودليل وجوب العدل بين الزوجات ثابت بالكتاب والسنة والاجماع:

* أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (١)

ومعنى ﴿ خفتم ﴾ في الآية: قيل: (أيقنتم . وقيل: ظننتم، وقيل: هذا الذي اختاره الحذاق وأنه على بابه من الظن لا من اليقين . والتقدير من غلب على ظنه ......) (٢) وهذا هو القول الراجح .

وقد جاء في الآية بيان العدد الأقصى الذي أباحه الله تعالى من النساء وهو الأربع، ولكن الله قيد هذه الإباحة بالعدل المستطاع وذلك في قوله تعالى:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾،

فلو لحظ الإنسان من نفسه عدم الاستطاعة على العدل بينهن فعليه الاكتفاء بواحدة، فإنه أحوط من أن يقع في محظور، بأن يظلم، أو يجور على إحداهن .

قال الضحاك وغيره (٣) في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾: في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع

---

(١) سورة النساء آية : ٣

(٢) الجامع لاحكام القرآن: القرطبي : (١٢/٥)

(٣) المرجع السابق : (٢٠/٥).

والثلاث والاثنتين ، ﴿ فواحدة ﴾ فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة . وذلك دليل على وجوب ذلك والله اعلم) .

والخوف حالة نفسية وذهنية ، وأمر ظني . فمجرد مظنة الظلم توجب الاكتفاء بواحدة .

وقوله تعالى : ﴿ ألا تعدلوا ﴾ لم يقيد بموضوع معين يجب العدل فيه عند تعدد الزوجات ، بل هو مطلق يشمل كل صور الظلم فمن خاف ـ عند تعدد الزوجات ـ من ظلم الزوجات ، أو خاف من ظلم أولاده من زوجاته المتعددات ، أو خاف من ظلم نفسه عندما يكلفها مالا تطيق من سياسة هؤلاء والوفاء بحقوقهم ، كل واحد من هؤلاء عليه أن يقتصر على زوجة واحدة ، أو على ما عنده من النساء إن كان لديه اثنتان أو ثلاث .(١)

وينبه الله سبحانه وتعالى إلى أن العدل بين النساء ليس من الأمور المستطاعة بقوله تعالى :

﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ (٢)

والعدل المطلوب كشرط لإباحة تعدد الزوجات ، والذي يؤاخذ الزوج ويأثم إن لم يلتزم به وهو العدل في الأمور الظاهرية التي يملكها بإرادته وذلك كأن يسوى بين الزوجتين في النفقة والمبيت ، والمودة ، أما مالا يستطيعه وهو الميل القلبي والمحبة والشهوة فلا يؤاخذ إن لم يلتزم العدل فيه ، لأن المحبة شعور يغلب على إرادة الانسان

---

(١) تعدد الزوجات : عبد الناصر توفيق العطار : ص (١٥٧ ـ ١٥٨) .
(٢) سورة النساء آية : ١٢٩

فلا يملك التصرف بها بإرادته . أما الشهوة فهي تبع للمحبة والميل القلبي .(١)

وبهذا التفريق بين نوعي العدل نستطيع أن نزيل التعارض الظاهري بين قوله سبحانه وتعالى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ . وقوله تعالى :

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ .

فالعدل في الآية الأولى هو العدل الظاهري ، أما العدل المنفي في الآية الثانية، فهو الميل القلبي .(٢)

ويقول الشهيد سيد قطب :(٣) (والعدل المطلوب هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة . أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس ، فلا يطالب به أحد من بني الإنسان ، لأنه خارج عن إرادة الإنسان .... وهو العدل الذي قال الله عنه : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا ﴾ ، فهذه الآية التي يحاول بعض الناس أن يتخذوا منها دليلا على تحريم التعدد . والأمر ليس كذلك ، وشريعة الله ليست هازلة حتى تشرع الأمر في آية ، وتحرمه في آية .

فالعدل المطلوب في الآية الأولى ، والذي يتعين فيه عدم التعدد إذا خيف ألا يتحقق ، هو العدل في المعاملة ، والنفقة ، والمعاشرة ، والمباشرة ، وسائر الأوضاع الظاهرة ، بحيث لا ينقص إحدى الزوجات شيء منها ،

---

(١) الأحوال الشخصية : محمد محيى الدين عبد الحميد : ص (٢٣٠ ـ ٢٤٠)

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة : ص (٥٨) .

(٣) في ظلال القرآن : (١/٥٨٢) .

وبحيث لا تؤثر واحدة دون الأخرى بشيء منها .... على نحو ماكان النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو أرفع إنسان عرفته البشرية يقوم به .

* أما السنة : ماروأه أهل السنن عن عائشة رضي الله عنها : قالت:

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : " اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ " (١)

ومعنى الحديث: "يقسم فيعدل " أي: كان صلى الله عليه وسلم يسوّي بين أزواجه في المبيت ويقول: " اللهم هذا قَسْمي " أيْ التسوية في المبيت عندهن . " فيما أملك " أيْ : أقدر عليه .

" فلا تلمني " أيْ: لا تؤاخذني " فيما تملك ولا أملك " من الحب والميل القلبيّ إلى إحداهن دون غيرها (٢) .

فالذي لا يملك هو الميل القلبي . إذ لا أحد يجهل ممن هو حوله ولا من نسائه ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب عائشة رضيَ اللهُ عنها ويؤثرها بعاطفة قلبية خاصّة ، لا تشاركها فيها غيرها ، فالقلوب ليست مِلْكًا لأصحابها ، وإنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح : باب القسم بين النساء : (٦٠١/٢) برقم (٢١٣٤) والترمذي في كتاب النكاح : باب التسوية بين الضرائر: (٤٣٧/٣) برقم (١١٤٠) ، والنسائي في : عشرة النساء: باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض: (٦٠/٧) وابن ماجة في النكاح : باب القسم بين النساء (٦٣٣/١) برقم (١٩٧١) .وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص- كتاب النكاح : (١٨٧/٢) .

(٢) فتح الملك المعبود : (١٩/٤) .

يقلبها كيف يشاء "(١) .

دل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين أزواجه في القسمة وجوبا . وبه قال بعض العلماء . وقال الأصطخري والمهدي: لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾(٢)، وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم .(٣)

قال ابن العربي(٤): (فإن قيل فكيف يقال: إن القسم غير واجب على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عليه الصلاة والسلام كان يعدل بين أزواجه ويقول: " هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " يعني قلبه في مزيد حبه صلى الله عليه وسلم وميله إلى عائشة .

قلنا ذلك: من خلال النبي صلى الله عليه وسلم وفضله فإن الله عز وجل أسقط عنه وجوب القسم تفضلا منه تعالى وكرامة له صلى الله عليه وسلم، وكان هو يلتزم القسم تطييبا لنفوس أزواجه، وصوناً لهن عن إثارة الغيرة التي ربما ترقت إلى مالا ينبغي) .

---

(١) جزء من الحديث الذى رواه عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أن قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ... " الحديث .
آخرجه مسلم فى كتاب القدر : باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء: (٤/ ٢٠٤٥) برقم (٢٦٥٤) وابن ماجة فى المقدمة: (١/ ٧٢) برقم (١٩٩) .
(٢) سورة الاحزاب آية: ٥١
(٣) فتح الملك المعبود : (٤/ ١٩) .
(٤) أحكام القرآن: ابن العربى : (٣/ ١٥٦٨) .

وما رواه أهل السنن أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ كَانَتْ لَهُ امرأتانِ فمالَ إلى إحداهُما جاءَ يومَ القِيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ . وفي رواية : ساقِطٌ " (١)

ومعنى الحديث: " من كانت له امرأتان " أيْ زوجتان . " فمال إلى إحداهما " أيْ فضلها على الأخرى في المبيت. " جاء يوم القيامة وشقه " بكسر الشين . " مائل " أي ساقط . أي يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين ، بل يكون أحدهما مائلا كالراجح وَزْنًا ، كما كان في الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر إلى المرأتين ، بل كان يرجح إحداهما .

فدل الحديث على جواز تعدد الزوجات . وعلى وجوب العدل بينهن في المبيت ، وعلى شدة عذاب من لم يعدل بينهن . وهذا متفق عليه لقوله تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) ولأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. وليس مع الميل معروف . فمن كانت له زوجتان فأكثر وجب عليه التسوية بينهن في المبيت دون الميل القلبي، والجماع ومقدماته . ولكن يستحب التسوية بينهن في هذين . (٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح : باب القسم بين النساء : (٢/ ٦٠٠) برقم (٢١٣٣) ، والترمذي في كتاب النكاح : باب ماجاء في التسوية بين الضرائر (٣/ ٤٣٨) برقم (١١٤١) والنسائي في كتاب عشرة النساء : باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض (٧/ ٦٠) وابن ماجه في النكاح : باب القسمة بين النساء : (١/ ٦٣٣) برقم (١٩٦٩) . وقال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص : (٢/ ١٨٦) .

(٢) سورة النساء : آية ١٩

(٣) فتح الملك المعبود : (٤/ ١٨) .

إن الميل القلبى لا يلام عليه المرء ، لأنه ميل داخلى متعلق بمشاعر القلوب ، وأحاسيس النفوس فلا يقوى على رده . وهو المراد فى قوله تعالى :

﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ (١) ،

وهو مايفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : " اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك " (٢) .

ثم إن الزوج بشر ، والبشر ليس معصوما من الخطأ فقد يميل قلبه إلى الزوجة الأخرى أو إلى إحداهن إن كن أكثر من اثنتين ، ومع ميل قلبه يميل فى الأمور الظاهرة المحسوسة تبعا لهواه .

من أجل ذلك قيد الإباحة فى الآية بأن يكون العدل قائما بين الزوجات فى المعاملة ، المعاشرة ، وكل مايستطيع العدل فيه . (٣)

هذا هو العدل المراد ، لأنه هو الذى يدخل فى مقدور الإنسان أما العدل الشامل لأمر الظاهر والباطن فأمر متعذر نظرا لضعف الطبيعة البشرية من حيث السيطرة على القلب من جهة ، ولما جبلت عليه المرأة من الغيرة وحب الاستئثار بعاطفة الزوج حتى إن أمهات المؤمنين لم ينجون منها ، فها هى عائشة رضى الله عنها تقول : " ماغرت من امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت من خديجة لكثرة ذكر رسول الله إياها " . (٤)

---

(١) سورة النساء آية : ١٢٩ . وانظر : الكشاف : (٥٦٨/١) ، القرطبى : (٤٠٧/٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٩) من الرسالة .

(٣) انظر المسئولية فى الاسلام : عبد الله قادرى : ص (٩٠) ومابعدها .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٢) من الرسالة .

ومن العدل بين الزوجات إذا أراد سفرا وأراد أن يصطحب معه إحداهن فعليه أن يقرع بينهن على الأرجح لما روي عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نساء ، وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه •(١)

وذلك لأن فى السفر بإحداهن بغير قرعة تفضيلا لها وميلا إليها • فلم يجز بغير قرعة •(٢)

ومن العدل كذلك أن يعدل بين زوجاته فى عمل البيت إن كن فى بيت واحد ، بأن يساوي بينهن ولا يكلف إحداهن بعمل أكثر من ضرتها ، فيجعل لكل واحدة يوما تعمل فيه مثلا • أو أن يجعل لكل واحدة عملا معينا تقوم به • وكذا لو كن فى بيوت متفرقة ، فجعل لإحداهن خادما ، فلابد من أن يساوي بينهن كذلك ، فإن تخصيصه إحداهن بخادم فيه تفضيل لها على غيرها •

ومن الأمور التى قد تكون مظنة الحيف والجور أن تكون إحدى الزوجات مريضة فلا يوليها من الرعاية والمواساة ماتحتاج ، ويبدي تضجره منها وتثاقله لما هى عليه من حال •

---

(١) أخرجه البخارى : فى كتاب الهبة : باب هبة المرأة لغير زوجها : (٣/ ١٣٥) برقم (٢٤٥٣) ، والارقام : (٢٥١٨ ، ٢٥٤٢ ، ٢٧٢٣ ، ٣٩١٠) • ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة نحوه : فضائل أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : (١٨٩٤/٤) برقم (٢٤٤٥) •

(٢) انظر المغنى : ابن قدامة : (٧/ ٢٧) •

وكذلك إذا كانت الزوجة عقيما فيذكرها بذلك دائما ، وينتقصها ، ويعده عيبا فيها . بل عليه أن يوليها من رعايته ، وأن يواسيها ، ويعوضها من العطف والمودة مايشعرها بتقديره لها ومساواتها بضراتها .

قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (١) وليس مع الميل معروف .

* أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب القسم بين الزوجات كما قال بذلك غير واحد من الفقهاء . (٢)

وليس العدل مطلوبا من الزوج في حالة التعدد فحسب إذ قد يتوهم ذلك . بل إن العدل مطلوب منه أيضا فيما إذا كانت له زوجة واحدة . لأن عدم إعطائها حقها من حسن المعاملة ، والمعاشرة يعد ظلما لها . وحيفا في حقها . كأن يضيق عليها النفقه ، أو المسكن وهو موسر ، أو أن يحبسها في بيتها ويقضي أكثر وقته خارج البيت .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ".. " (٣)

ثم إن العدل مع الزوجة ــ أو الزوجات ــ يترك طيب الأثر في نفسها فتغرسه في نفوس أبنائها فينشأون على حب العدل ، ويكون الوالدان بذلك قد أعدا جيلا صالحا .

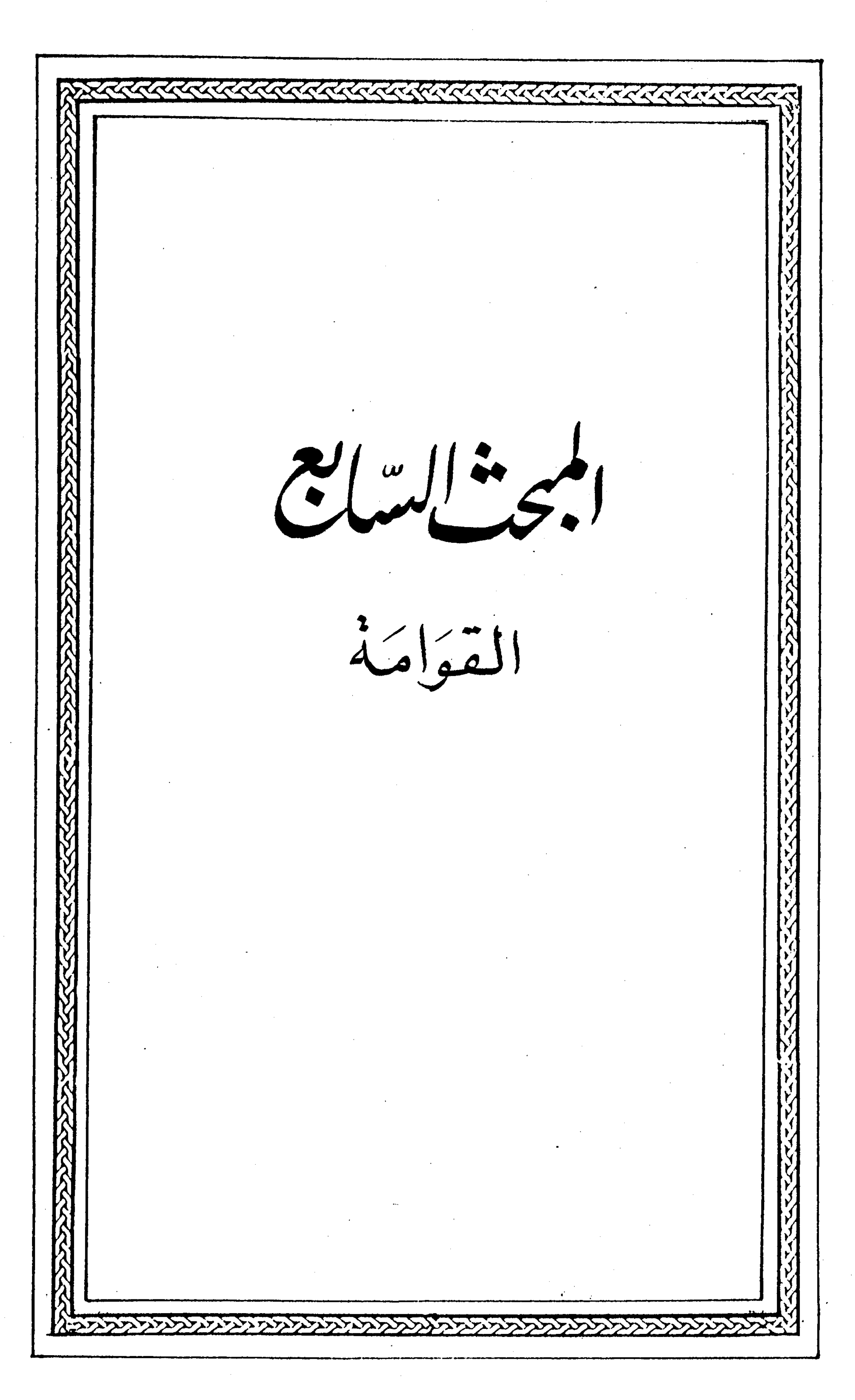
* * *

---

(١) سورة النساء آية : ١٩

(٢) المغني : ابن قدامة (٢٧/٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٢) من الرسالة .



المبحث السّابع

القوامة

المبحث السابع : القوامة :

* تمهيد :

متى اكتمل للاسرة وجودها ، وكان فيها الزوج ، والزوجة والاولاد ، وكان لكل عضو من هؤلاء الاعضاء مركزه فى التشريع الاسلامى ، له حقوقه وسلطانه ، وعليه تبعاته ومسئولياته ، وفى طليعة هؤلاء رب الأسرة .

وكانت رياسة الأب لاسرته أول الأمر ، ولامد طويل رياسة مطلقة غاشمة فهو يتصرف فيها كما يتصرف فى أى متاع يبيع ويهب ، ويؤجر ، ويعير ويستحى ، ويميت ، لا معقب على سلطانه ، ولا راد لارداته .

والتشريع الاسلامى قد أكمل تهذيب هذه الرياسة ،وقضى على ماكان باقيا لها من الجبروت ، وأذابت أحكامه حقوق هذه الرياسة فيما عليها من التبعات ، حتى أصبح الطابع البارز لها ، هو طابع التكليف والمسئولية ، وأنها رياسة لصالح المرؤوس أكثر مماهى لصالح الرئيس .(١)

فالقوامة مسئولية لا تنقطع ، ولا تتوقف ، فلذلك أعطى الاسلام الرجل حق القوامة باعتباره الأقدر والأوفق للقيام بمسئولياتها بحكم طبيعته .

قال صلى الله عليه وسلم : " كُلُّكُم رَاعٍ ومَسْئُولٌ عن رعيَّتِه ، الإِمَامُ رَاعٍ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، والرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ، ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "(٢)

---

(١) انظر: الأسرة فى التشريع الاسلامى : للشيخ محمد فرج السنهورى : ص (٧٣)

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٣).

* معنى القوامـــة :

* القوامة فى اللغـة : (قام الرجـل المرآة ، وقام عليها مانها وقام بشانهـا)، (١) اى قام بما تحتاج اليه من قوت وكسوة وسكن •

* القوامة فى الاصطلاح : (قوام • صيغة مبالغـة من القيام على الامـر بمعنى حفظـه ورعايتـه • فالرجـل قوام على امراتـه ، كما يقـوم الوالـي على رعيتـه بالأمـر والنهى والحفـظ والصيانة)•(٢)

خلق اللـه الزوجين الذكـر والانثـى ، وجعل لكل منهمـا وظائف تتناسب واستعداده الفطـري • كما راى سبحانه وتعالـى العدالة فى تقسيم هذه المسئوليـات على شطري النفس البشريـة في اختصاص كل منهمـا بنوع من الأعبـاء المهيأ لهـا والتي تعينـه فطرتـه واستعداده الخلقى على القيام بهـا ، وادائهـا على خير وجه وأكملـه •

وإذا كان اجتماع رجـل وامرأة بالزواج يعتبر بدايـة حياة أسريـة جديـدة ، فإن هذه المرحلـة بحاجـة إلى قائـد ، ومدبـر يرجـع إليـه فى تدبيـر هذه الرحلـة ، وهذه الحياة الجديـدة بحيث يصونهـا ، ويحميهـا ويكون مسئولا عن مطالبهـا ، واحتياجاتهـا الكفيلة بالحفاظ عليها •(٣)

ولما كان فى طبيعة الرجـل من الشدة والتحمـل ، والصبر ، والجلـد على متاعـب الحياة ، والقدرة على الكفاح المستمر أُسند اليـه قيـادة هذه الرحلـة ، وتدبير شئونهـا والدفاع عن حياضهـا لما تتطلبـه

(١) القاموس المحيط : للفيروز آبادى : (٤/١٦٨) •
(٢) تغسير آيات الاحكام : للسايس : (٢/ ٩٦) •
(٣) فى ظلال القرآن : سيد قطب : (٢/ ٦٥٠) •

هذه المهمة من الصفات التي لا تتوفر إلا في الرجل فجعلت له القوامة على الأنثى :

قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (١)

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية (٢) : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ أي الرجل قيم على المرأة . أى هو رئيسها ، وكبيرها ، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت .

﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ أيْ لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خيرٌ مِنَ المرأة . ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " . (٣) وكذا منصب القضاء وغير ذلك .

﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ أيْ من المهور، والنفقات، والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) سورة النساء آية : ٣٤

(٢) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (١/ ٤٩١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر : (٥/ ١٣٦) ، والترمذي : في الفتن : باب لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة : برقم (٢٢٦٣) ، والنسائي : في القضاء باب النهي عن استعمال النساء في الحكم : (٨/ ٢٢٧) ، وأخرجه أيضا احمد في المسند : (٥/ ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١) .

فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه ، وله الفضل عليها فناسب أن يكون قيما عليها) اهـ

وليست قوامة الرجل على المرأة قوامة استبداد واستعباد ، إنما هى قوامة توجيه وإرشاد ، فقد قضت السنة الكونية أن يكون فى الأسرة قيم ، يدير شؤنها ، ويتعهد أحوالها ، وينفق من ماله عليها ، لتؤدى رسالتها على أكمل الوجوه .

والنطاق الذى تشمله قوامة الرجل ، لا يمس حرمة كيان المرأة ، ولا كرامتها ، وهذا هو السر العظيم فى أن القرآن لم يقل (الرجال سادة على النساء) وانما اختار هذا اللفظ الدقيق : « قوامون » ليفيد معنى عاليا بناء ، يفيد أنهم يصلحون ويعدلون ، لا أنهم يستبدون ويتسلطون ، فنطاق القوامة محصور إذن فى مصلحة البيت ، والاستقامة على أمر الله تعالى ، وحقوق الزوج وأما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه أبدا مثل :

* ليس للزوج على زوجه طاعة إلا فى حدود الشرع .
* ليس للزوج حق التدخل فى مصلحة الزوجة المالية .
* ان صلاحية القوامة للرجل مهمتها حفظ الحقوق وتنظيم الاسرة ، فما لم تخل بحق الزوج او بحق الله تعالى فليس له عليها سبيل الا سبيل الكرامة والاحترام .(١)

---

(١) انظر : ماذا عن المرأة : د نور الدين عتر : ص (١١٤) .

يقول الشيخ : محمد رشيد رضـــا (١) : (إن الشريعة كرمت المرأة إذ فرضــت لها مكافأة عن أمر تقتضيــه الفطرة ونظام المعيشــة وهـــو أنّ يكون زوجهــا قيمــا عليهــا فجعل هذا الأمــر من قبيل الأمــور العرفيـــة التي يتواضع الناس عليها بالعُقود لأجل المصلحـــة كأن المرأة تنازلــت باختيارهــا عن المساواة التامــة ، وسمحت بأن يكون للرجــل عليها درجــة واحدة هى درجــة القوامــة والرياسة) .

إن حمايــة الرجــل للمرأة أساس جوهريّ لاستقرار الأُسرة ، ولتمتـــع الزوجــة بالسعادة الزوجيــة ، لأن المرأة في حاجــة إلى حمايــة ، ولايمكن لها أن تعرف السعادة إلاّ إذا شعرت باحترام زوجها ، وإلا إذا عاملــته بشيء من التمجيـــد والإكرام ، ويجب أيضا أن تـــرى فيــه مثلها الأعلى في ناحيــة من النواحــي ، إما فى القوة البدنيـــة أو في الشجاعــة ، أو في التضحيــة ، وإنكار الذات ، أو في التفـــوق الذهني ، أو في أي صفــة طيبــة أخرى .

ولا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة الزوجية ، لأن فى ذلـــك مخالفــة للحياة الطبيعيــة التى تقضــي بأن يسود الرجل المرأة بعقلــه وذكائــه وارادتــه لتسوده هــي بقلبها وعاطفتها .

فالمنهج الرباني يراعى الفطرة والعدالــة في توزيــع الأعباء على الزوجين فقوامــة الرجــل فى الأسرة ليست درجــة رئاسية إذ لايوجــد فـــى الأسرة رئيس ومرؤوس ، بل هى مسئوليــة ، وسلطة لابــد أن تنـــاط

---

(١) تفسير المنار : (٥/ ٦٧) .

بأحد الزوجين فكانت للزوج (مسئولية وتكليف) لا درجة (تفضيل وتشريف) إذ هي مساهمة فى تحمل الأعباء ، وليست للسيطرة والاستعلاء .

يقول الأستاذ : البهي الخولي (١) : (إن هذه القوامة ليست رئاسة تسلط أو تجبر ، وإنما رئاسة قائمة على أساس التشاور والمساواة فى المعاملة .

فقوله سبحانه : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (٢) يتضمن فى ركن منه هذا المعنى من معاني القيام . وتقريره لا غضاضه فيه على المرأة لأنه تقرير لأمر واقع مسلم به .

ذلك أنها بطبيعة استعدادها للحمل والوضع والارضاع وما تلقى بذلك من ضعف مالم تعجز عن حماية نفسها أو قومها ، ولايكون لديها من الطاقة ما تنهض به لرد غارة أو مدافعة عدو .... فكان طبيعيا أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية .

ومن هنا ألقى الإسلام فريضة الجهاد على الرجل وجعله عبئا عليه دونها .

فالرجل بذلك قائم أو قوام على المرأة بصنوف الرعاية والحماية والمدافعة وهو ما يسمى بالضرب المادي أو الحسي في معنى القوامة .

أما الضرب المعنوى أو الأدبى الذى يدخل فى معنى قوله سبحانه: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ على النِّساء ﴾ فإنه لا يعنى القهر والحجر والاستبداد

---

(١) انظر: المرأة بين البيت والمجتمع: للبهى الخولى : ص (٨٧ ومابعدها) بتصرف.

(٢) سورة النساء اية : ٣٤ .

ولا يعني إهدار شخصيتها ، وأهليتها ، ومقومات إنسانيتها ، كما يتبادر إلى الأذهان المتطيرة السقيمة . فسياسة البيت تقوم بين الرجل والمرأة على أساس دقيق من العدل والمساواة والشورى وذلك ينفي معنى القهر والاستبداد) .

ومن الآيات الصريحة في تقرير حق الرجل في القوامة قوله تعالى :

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (١) :

قال القرطبي في تفسير هذه الآية (٢) : ﴿ للرجال عليهن درجة ﴾ أي منزلة ، فللرجل أن يمنع زوجته من التصرف إلا بإذنه ، فلا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تحج إلا معه . وقيل : الدرجة : الصداق . وقيل : جواز الأدب . وعلى الجملة : فدرجة تقتضي التفضيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقٍّ " . (٣) .

وقال ابن عباس : الدرجة : إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء في المال والخلق ، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه) . قال ابن عطيه : وهذا قول حسن بارع .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن : القرطبي : (٣/ ١٢٥) .

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح : باب في حق الزوج على المرأة : (٢/ ٦٠٤) برقم (٢١٤٠) ، والترمذي في الرضاع : باب ماجاء في حق الزوج على المرأة : (٣/ ٤٥٦) برقم (١١٥٩) وابن ماجة في النكاح : باب حق الزوج على المرأة : (١/ ٥٩٥) برقم (١٨٥٣) واحمد في المسند : (٤/ ٣٨١) ، (٥/ ٢٢٨) ، (٦/ ٧٦) قال الالباني في ارواء الغليل : (صحيح) ثم ذكر طرقه : (٧/ ٥٤) .

من هذا نرى أن الإسلام أعطى الرجل الحق في القيام على الاسرة والاشراف على شوءونها لسببين رئيسيين :

* أحدهما أنّ الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة ، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أنّ يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما بدون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شوءونها .

* ثانيهما الذى بني عليه الإسلام قيام الرجل على الأسرة أن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال ، وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية . وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية ، وهي الأمومة والحضانة على خير وجه ، فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة،ووجدان رقيق، وحنان رحيم أكثر ما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل .

فقوة العاطفة والوجدان فى المرأة مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها . على حين أن الرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه اندفاع المرأة بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير ، والرياسة والإشراف يحتاجان إلى الإدراك والتفكير ، والتأمل أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والوجدان . فصفات الإشراف والرياسة متوافرة إذن فى الرجل بطبعه أكثر من توافرها في المرأة .

هذا إلى أن الإسلام قد جعل رياسة الرجل فى الأسرة رياسة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد . وقيدها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها ، وتحقق مصلحتها على خير وجه .(١)

(١) انظر حقوق الانسان فى الاسلام : د / على عبد الواحد وافى : (ص ١٠٣) وما بعدها بتصرف .

فالإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته ، ويجعل تلك الولاية لها وحدها ويعطيها حق التصرف فيه بكل حريتها من بيع وشراء ورهن وإجارة وهبة وصدقة . ولها أن تخاصم عليه غيرها أمام القضاء دون أن يكون لزوجها حق التدخل في شيء من ذلك ، وهي درجة لم تبلغ بعضها المرأة الفرنسية إلا من عهد قريب .

ومعنى هذا أن قيام الرجل على المرأة لا يمس أهليتها للملك ولا أهليتها للتصرف التام في مالها الخاص .

والإسلام أيضا لا يجعل للرجل سلطانا على دين زوجته ، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها ـ يهودية كانت أم نصرانية ـ بل تبقى معه اليهودية يهودية كما كانت ، وتبقى النصرانية نصرانية كما كانت وهذا ما ذكره القرآن الكريم بقوله :

« اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .... » الآية (١)

ولا تتحول واحدة من هؤلاء عن دينها إلى دينه إلا بمحض إرادتها وأنه سبحانه يقول : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » (٢) .

فإذا كانت هيمنة الرجل على زوجته لا تمتد إلى حرية الدين ، ولا إلى حرية الرأي ، ولا إلى حرية التصرف في أموالها الشخصية ، ولا إلى المساواة بينها وبينه في الحقوق ، فماذا يخيف المتطيرين من قول الله

---

(١) سورة المائدة : آية ٥

(٢) سورة البقرة من آية ٢٥٦

سبحانه وتعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ على النِّسَاءِ ﴾ (١) .

إن ذلك القيام الذي يعنى الهيمنة والرياسة - بعد أن ينسلخ عما تخاف عليه المرأة مِنْ حقوقها ومُقَوِّمات إنسانيتها - محصورا فى رياسة مقررة بحكم الواقع وتوجيه الفطرة ، وإذا ذهبت تستقصى مابين الرجل والمرأة مِنّ مظاهر التفاوت الفيته كله مترتبها على اضطلاع المرأة بوظيفة الأنوثة ، واضطلاع الرجل بما عداه من اختصاصات . (٢)

والواقع الذي عرفته الدنيا من فجر التاريخ إلى اليوم أن المرأة ، لا تحس بالأمن إلا فى ظل رجل ولا تهدأ مشاعرها ويستقيم كيانها إلا فى حماه .

ومهما حازت المرأة من ذخائر وحققت من رغبات فإن حنينها إلى حماية الرجل وقوامته أمر فطرى لا يغالب .

حين نزل القرآن الكريم يعلن قوامة الرجل على المرأة لم يأت بجديد مخالف للمألوف المعروف ، بل كان ذلك اعترافا بوضع قائم في ذلك المجتمع وفي غيره وإعلانا لأسبابه كما يراها الإسلام . لذلك لم يحدث هذا الاعتراف ضجة ولم يثر سخطا لأنه وضع متساو مع الفطرة نابع منها .

أما نزعة الثورة على قوامة الرجل فلم تعرف إلا فى هذا العصر اثر الثورة الصناعية التي فتحت للمرأة مجالا للعمل والكسب والاختلاط الحر . وكان الظن أن قوامة الرجل على المرأة راجعة إلى أنه المنتج الكاسب

---

(١) سورة النساء آية : ٣٤

(٢) انظر : المرأة بين البيت والمجتمع : د البهى الخولى : ص (٨٧) ومابعدها .

وانه متى انتجت المرأة واكتسبت فلا حاجة لها إليه ولا إلى قوامته إلا أن ذلك الظن تبدد حين عملت المرأة واستغنت ، وتحققت لها الحرية الاقتصادية ، فلم يغنها ذلك عن قوامة الرجل وحماه ،وعادت تتلهف وتبحث وتحشد قواها لتكون كما كانت تحت قوامة الرجل وقيادته .

فهكذا فطر الله المرأة ، وهكذا فطر الرجل ، ومحاولة مسخ الفطرة وتشويه الحقيقة لن تغير من الواقع شيئا . ولن تبدل من حقائق الأشياء . فلا معنى للتمويه حول حقيقة قد وضحت ورسخ كيانها على أن القوامة تكليف لا تشريف ، وأعباء لا مغانم ، بل يعنى أن القوامة وظيفة اجتماعية أعد لتوليتها الرجل باستعدادات طبيعية ، وأعدت لقبولها المرأة بخصائص نظرية ، فهي منطق الفطرة المستقيمة منذ بدء الخليقة كما يصور ذلك قول الله تعالى لآدم عليه السلام وهو يغريه بالبقاء فى الجنه وينبهه لوسوسه الشيطان :
﴿ فلا يخرجنكما ـ أي الشيطان بوسوسته وطاعتكم له ـ من الجنه ﴾.
جامعا بين آدم وحواء فى الإخراج من الجنة : ﴿ فتشقى ﴾ أى وحدك يا آدم فأفرده بالكدح والشقاء إشارة إلى مسئوليات القوامة وتبعاتها .(١)

---

(١) انظر : الأسرة المثالية فى ضوء القرآن والسنة : د عمارة نجيب : ص ١٢١
المرأة فى القرآن : عباس محمود العقاد : ص ٥ ، ٦ .
المرأة بين البيت والمجتمع : للبهى الخولى : ص ٨٩ .

وتختلف القوامة لينا وخشونة باختلاف سلوك النساء إزاء أزواجهن فتكون قوامة قيادة وإشراف مصحوبة بالرفق والحسنى ، وتلك قسمة الصالحات القانتات الحافظات للغيب ٠

وقد جعل الله هذه الأوصاف الثلاثة (الصلاح ، والقنوت ، وحفظ الغيب) المؤهلات التى لابد للمرأة من الحصول عليها إذا أرادت أن تملك ناصية حياة زوجية موفقة ، وأن يقف منها القيم عليها موقف المسجل لها المعترف بحقها ٠

فإذا آمن النساء بحق الرجال عليهن في القوامة ورضين قسمة الله فيهن عوضهن الله بذلك عن كثير مما يقوم به الرجال من أعمال لم تشرع لهن لعدم يسرها عليهن ٠ وكان ذلك منهن لونا من ألوان القنوت ويسمى هذا اللون فى عرف الإسلام بحسن التبعل ٠

روى أنّ امرأة جاءت إلى النّبي صلى الله عليه وسلم فقالت : " أَنَا وَافِدَةُ النساءِ إِلَيْكَ ٠ إنَّ اللّٰه بعثك إلى النساءِ والرِّجَالِ كافّةً ، فآمنّا بِكَ ٠ إنّا مَعْشَرَ النِّسَاء محْصُوراتٌ مَقْصُوراتٌ قَوَاعِدُ بُيوتكم حَاملاتُ أولادِكُم ٠ وإنّكُم مَعَاشِر الرِّجَالِ فُضّلتم علَيْنَا بالجُمَعِ والجَمَاعَاتِ ٠ وَعِيادَةِ المَرْضَى وَشُهُودِ الجَنَائِز والحَجِّ ٠٠٠٠٠٠ وأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلّه الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰه ٠ وَإنَّ أَحَدَكُم إذَا خَرَجَ حَاجًا ، أو مُعتمِرا ، أَوْ مُجَاهِدا حفِظْنَا لَكُمْ أَموالَكُم ، وَغزلنَا لكُم أثوابَكُم وَرَبَّيْنَا لكم أَولَادَكُم ٠ أفنشاركُكم فى هذا الخير ؟ ٠

فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى أصحابه ثم قال : " هَلْ سَمِعتُم مَسْأَلَةَ امْرَأةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلتِها فِي أَمْرِ دِينِها مِنْ هَذِه ؟ ٠

فقالوا يارسولَ اللَّـه : ماظَنَنَّـا أنَ امرأة تهتدي إلى مثل هـذا ، ثـم التفَتَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّـمَ إلَيْهَـا . وقَال : " افْهَمِي أيَّتهـا المرْأَةُ وأَعْلِمِـي مَنْ خَلْفَـكِ مِنَ النِّساءِ أنَّ حُسْنَ تبعُّل المرْأةِ لِزَوْجِهَـا وَطَلَبهَا مَرْضَاتِـه واتِّبَاعَها مُوافَقَتِـه يَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّـهُ " . (١)

وبعد ، فقد تمنى النساء قديما أن يكون لهـن حظ مما ذهب بـه الرجـال فقد روي أنَّ أم سلمة رضي اللـه عنها قالت: يارَسُـولَ اللَّـهِ يَغْـزو الرِّجَـالُ وَلا نَغْزُو وَلَا نُقَاتِلُ فَنَسْتَشْهِد ، وإنَّمَا لَنَـا نِصْفُ المِيراث . فأنزَلَ اللَّهُ ﴿وَلا تَتَمَنَّوا مَافَضَّلَ اللَّـه بِـه بَعْضَكُم عَلَـى بَعْضٍ﴾ (٢) .

وذلك لأن التفكير في هذا والاشتغال بـه إلى حد التمني قد يحمـل بعضهـن على أن يتمردن على وظائف الأنوثـة فيفسدن مقاصد الطبيعـة ، ويعارضن إرادة اللـه في حكمة النسل ، فقد قال سبحانه :
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ (٣) أي كـل لـه جزاء على عملـه إن خيراً فخيرٌ ، وإنْ شراً فشرٌ .

فالمسلم مطالب اليوم وغـدا التمسـك بتعاليـم الإسلام والالـتزام بمسئوليـة القوامـة من أجل نفسـه وزوجـه ومجتمعه قبل أن يفلت الزمـام

---

(١) روى ابن عباس نحـوه . أخرجـه البزار مختصرا والطبراني مطولا . انظر الترغيب والترهيـب : (٣/ ٥٣) .

(٢) سورة النساء آيـة : ٣٢ . والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٦) وقال حديـث : صحيح الاسناد على شرط الشيخين .

(٣) سورة النساء آية: ٣٢

ويضيع كل شيء في بحار الزيف وطوفان الرجعية الحديثة .

ومن هنا فإنه إذا خرج الرجل عن دوره بأن استعمل حقه من القوامة على المرأة فيما لا يحل له، وليس من حقه فعليها ألا تطيعه في ذلك ، بل عليها أن تقاومه ما استطاعت إلى ذلك سبيلا فإن استغل طاعتها وقوامته عليها في أن يعرضها لمفسدة ، أو معصية مثلا فلا تطيعه في ذلك ، بل عليها أن تعارضه ، وعلى المجتمع أن يقيها من ظلمه وتعنته .

* * *

الفصل الثالث

وَاجِبَاتُ ٱلزَّوْجَةِ

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول : الطاعة .

المبحث الثاني : عدم التبرج والالتزام بالحجاب .

المبحث الثالث : القرار في البيت وعدم الخروج إلا بإذن الزوج .

المبحث الرابع : حفظ الغيب .

المبحث الخامس : رعاية بيته وماله والقيام بشؤون أولاده .

المبحث السادس : حسن المظهر .

المبحث السابع : العدة والحداد .

المبحث الثامن : آداب عامة .

تمهيـــــد :

سبق لنـا أن عرفنـا حقوق الزوجـة على زوجهـا ، وأدركنا مسئولية الزوج عن زوجتـه ، وأن عليـه أن يهيىء لهـا المسكن ووسائـل الراحـة الماديـة ، كما عليـه أن يحسـن عشرتهـا ، ويكرم صحبتهـا ويقوم بكل أسباب الراحـة النفسية ، والاستقرار ، والبهجـة والسرور .

فالرجـل في نظام الإسلام هـو المكلف أن يسعى ويكـد ، ويتعب مـن أجل زوجتـه وأبنائـه حاضرا ومستقبـلا ، فيتاجـر ، أو يزرع ، أو يصنـع أو يعمل أيّ عمل آخـر يتعيشون منه ، وهو المطلوب منه بعد ذلك أن يقوم بالواجبـات الاجتماعيـة : فيشارك في التعمير والبنـاء ، وأنـواع المجامـلات والمساعدات الماليـة .

وعليـه ضريبـة الدم يذود بهـا عن حياض دينـه ، وماله ، وأهلـه ووطنـه وعليـه أعباء الحكم ، وإدارة الاعمـال ، والحفاظ على الأمن ، ومطـاردة اللصوص والقتلـة وجميع المجرمـين ، وهو مكلف أصلا بالبحث ، والاختراع والاكتشاف ، والوصول بأمتـه إلى المكانـة العليـا مرفوعـة الجانـب ، موفـورة الكرامـة فى رفاهيـة من العيش . فأحمال الرجـل ثقيلـة وتكاليفـه شاقـة .

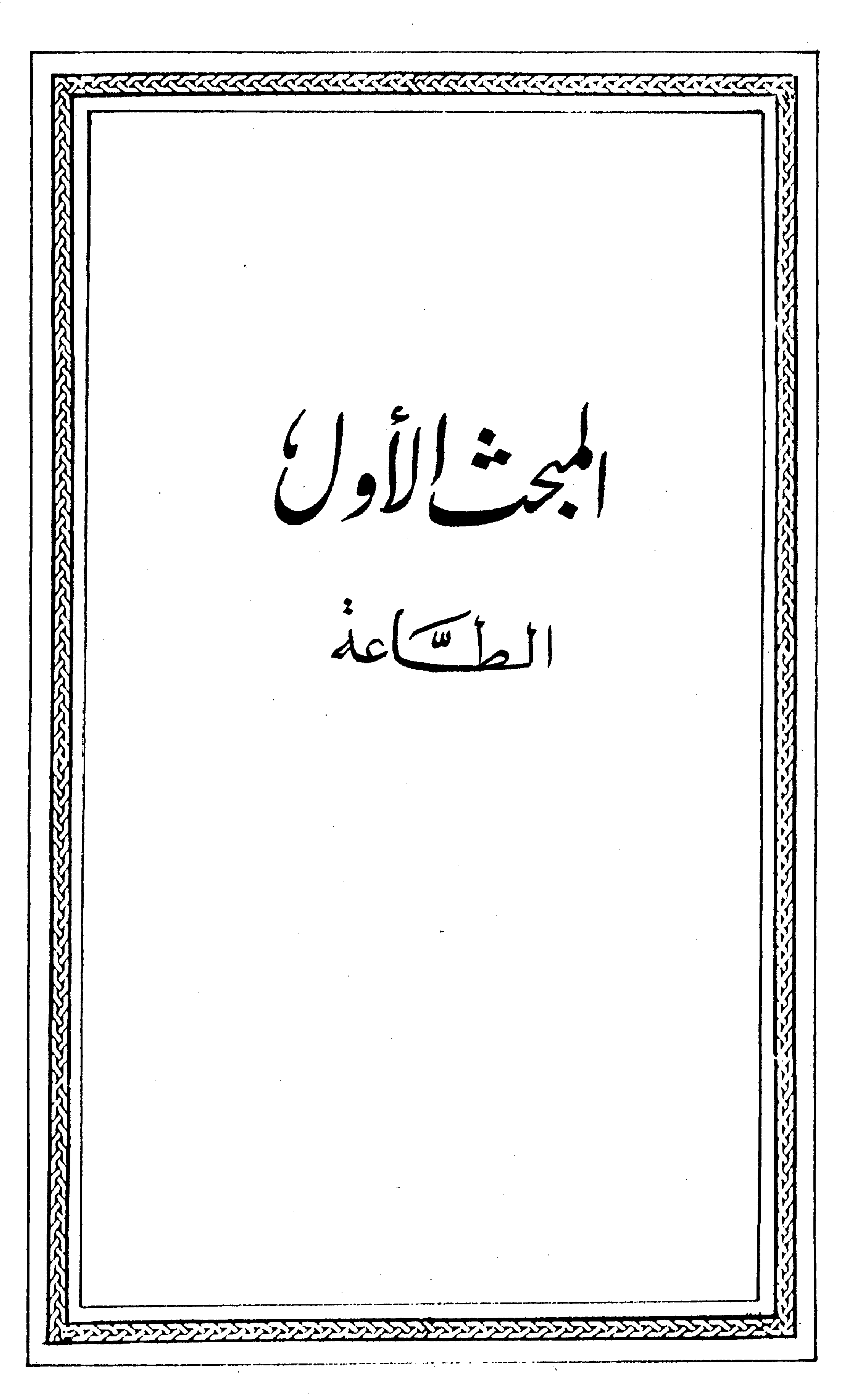
والمرأة لـم يطالبها الشرع بشىء من ذلك كلـه ، وإنما أوجـب عليها حقوقـا تجاه زوجهـا ينبغي أن تقوم بأدائهـا وهي مسئولـة عنها أمـام اللـه عز وجـل إذا قصرت فيهـا .

فكما عني التشريـع الإسلامـى بحقـوق الزوجـة على زوجهـا ، عنـي

عنايـة تامـة بحقوق الزوج على زوجتـه ، وهي حقوق تقوم على النصفة والعدالـة التامـة ، وترتكـز على فطرة كل من الرجـل والمـرأة، وما قدر لـه من عمل فى محيط أسرتـه • وتكفل سلامة هذه الأسـرة أتم ماتكون الكفالـة ، واذا كان بعض الأزواج يستغلون ماسـاد من عادات/ وأوضاع لم تنشأ عن الديـن ويسيئون في استعمال هـذه الحقوق ويستحبون الصرامـة والغلظـة على الرفـق ، وحسن المعاشرة فذلك شيء من عند أنفسهـم لا من عنـد اللـه ، والاسلام منه براء •

وحقوق الزوج على زوجتـه أوجزهـا الإسلام فى أمور سأعرضهـا في هذا الفصـل مثلـة في : الطاعـة وعدم التبرج ، والالتزام بالحجـاب الشرعي ، والقرار فى البيـت وعدم خروجها إلا باذن الزوج ، وحفـظ الغيب وعدم الإذن لأحـد فى بيتها إلا باذن الزوج ، والمحافظـة على مالـه ، والقيام بخدمـة بيتهـا وإدارة شوئونـه ، والرضا بحـال الزوج،ورعايـة أولاده ، وأن تكون حسنة الهندام والمظهر • وعليهـا أن تلتزم بالعـدة والحـداد عند وفاة زوجهـا وفاء لـه •

* * *



المبحث الأول

الطاعة

المبحث الأول: الطاعة :

قررت الشريعة الإسلامية بجميع مصادرها حق الزوج على زوجته في الطاعة . فعليها أن تطيعه في غير معصية ، وعليها أن تجتهد في تلبية جميع حاجاته بحيث يكون راضيا شاكرا .

قال تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (١) .

وصف الله عز وجل الزوجات الصالحات بأنهن مطيعات وحافظات لأزواجهن . قال السدي وغيره : ان تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله . (٢)

يقول الشهيد سيد قطب: (٣) رحمه الله في تفسيره لهذه الآية :

(والقنوت : الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة ، لا عن قسر وإرغام وتفلت . ومن ثم قال: ﴿ قانتات ﴾ ولم يقل طائعات ، وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة . ومن طبيعة المؤمنة الصالحة ، أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته — وبالأولى في حضوره — فلا تبيح من نفسها في نظرة أو نبرة مالا يباح إلا له هو بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة ، وما لا يباح لا تقرره هي ولا يقرره هو إنما يقرره الله سبحانه وتعالى ﴿ بما حفظ الله ﴾ .)

(١) سورة النساء آية : ٣٤
(٢) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (١/ ٤٩١) .
(٣) في ظلال القرآن: سيد قطب : (٢/ ٦٥٢) .

إن المرأة لا تكون صالحة إلا اذا كانت مطيعة لزوجها ، وهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة ، فهي لابد وأن تكون قانتة مطيعة .(١)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٢) : قوله : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقا .: من خدمة، وسفر معه ، وتمكين له ، وغير ذلك . كما تجب طاعة الأبوين ، فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ، ولم يبق للأبوين عليها طاعة : تلك وجبت بالأرحام ، وهذه وجبت بالعهود .)

فأولى الواجبات على المرأة نحو زوجها طاعته فيما ليس معصية ،ولا مفضيا إلى مضرة ، فإنه لا ضرر ولا ضرار ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (٣)

وتتمثل هذه الطاعة فى إجابة الزوج إذا دعاها إلى فراشه . ومعنى ذلك أن تؤدى له حق الاستمتاع دون ضجر أو تبرم ، ولا يحق لها الامتناع إلا لمانع قاهر، أو مانع شرعى . فلم يهمل الإسلام التعرض لعلاقة الغريزة بين الزوجين فهى هدف من أهداف الزواج لا ينبغى إغفاله، أو تجاهله .

---

(١) الفخر الرازى : (١٠/٩١) المجلد الخامس.
(٢) مجموع الفتاوى : لشيخ الاسلام ابن تيمية : (٣٢/٢٦٠ ـ ٢٦١) .
(٣) سورة النساء آية : ٣٤ .

فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إِذَا دَعَا الرجلُ امرأتَهُ إِلَى فراشِهِ فأبَتْ أنْ تَجِيءَ لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حتَّى تُصبِحَ " (١)

وفي ذلك يقول الإمام ابن حجر (٢): في شرحه للحديث: (إذا كان ذلك الهجر بغير سبب لم يجز لها ذلك. قال ابن أبي جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع وفيه إرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته، وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة. قال: وفيه أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك).

ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن صوم التطوع إلا باذن الزوج لما في ذلك من تفويت لحقه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل للمرأة أنْ تَصُومَ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا باذنه .... " (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح : باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٦/ ١٥٠) برقم (٤٨٩٧)، ومسلم في كتاب النكاح : باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها (٢/ ١٠٥٩) برقم (١٤٣٦)، وأبو داود في كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة : (٢/ ٦٠٥) برقم (٢١٤١).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر : (٩/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح : باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد الا باذنه : (٦/ ١٥٠) برقم (٤٨٩٩) ومسلم في كتاب النكاح : باب ما أنفق العبد من مال مولاه : (٢/ ٧١١) برقم (١٠٢٦) وأبو داود في الزكاة باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها : (٢/ ٨٢٦) برقم (٢٤٥٨) نحوه.

يقول ابن حجر (١): شاهد : أي حاضر • الا باذنه : يعني في غير صيام أيام رمضان ، وكذا قضاء رمضان ،وصوم الكفارات المتتابعة •

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاتجدُ امرأةٌ حلاوةَ الإيمانِ حتّى تؤدّيَ حقَّ زوجِها ولو سألَها نفسَها وهيَ على ظهرِ قتبٍ " • (٢)

وفي رواية: "إذا الرَّجُلُ دعا زوجته لحاجتِهِ فلتأتِهِ ، وإنْ كانتْ على التنّورِ " (٣) •

لقد شدد الشارع الحكيم في هذا الواجب لأن من أجله شرع النكاح فيعتبر هذا واجبا من أهم واجبات المرأة نحو زوجها • فلا يحل لها أن تفوت على زوجها قصده ، وتحول بينه وبين رغبته •

= والترمذي في كتاب الصوم : باب ماجاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها : (١٤٢/٣) برقم (٧٨٢) وقال : حديث حسن صحيح •

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر : (٢٩٥/٩) •

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك • وصححه وأقره الذهبي : (١٧١/٤) ، وابن ماجة • وفيه تكملة الحديث: " وهي على ظهر قتب لم تمنعه " (٥٩٥/١) •

والقتب: البعير — انظر : المعجم الوسيط: (٧١٤/٢) •

(٣) أخرجه احمد في المسند : (٢٢/٤ـ ٢٣) والترمذي في كتاب الرضاع : باب ماجاء في حق الزوج : (٤٦٥/٣) برقم (١١٦٠) واللفظ له • والنسائي في الكبرى • وذكره المزي في تحفة الأشراف : (٢٢٤/٤) برقم (٥٠٢٦) ، والتنور : الفرن يخبز فيه : انظر المعجم الوسيط : (٨٩/١) •

وربط الأمر بالإيمان يدل على مدى اهتمام الإسلام بتنظيم العلاقة بين الزوجين .

وإعظاما لحق الطاعة قال صلى الله عليه وسلم : " لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " (١)

إنها سجدة عرفان وتقدير تلك التي تسجدها الزوجة ، لو كان يسوغ لأحد من العباد أن يسجد لأحد .

فقوله صلى الله عليه وسلم : لو كنت آمرا أحدا يسجد لأحد " فيه تعليق الشرط بالأمر على المحال لأن السجود على قسمين : إما سجود عبادة ، وذلك لايكون إلا لله وحده ، ولا يجوز أن يكون لغيره أبدا ، وإما سجود تعظيم ، وذلك جائز فقد سجد الملائكة لآدم تعظيما له ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنّ ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمرأة في أداء حق الزوج . (٢)

---

(١) هذا الحديث له عدة طرق نذكر منها :

* من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه . أخرجه احمد في المسند : (٤/ ٣٨١) واللفظ له . وابن ماجه في السنن : (١/ ٥٩٥) في كتاب النكاح : باب حق الزوج على المرأة برقم (١٨٥٣) ، وابن حبان . ذكره الهيثمي في موارد الظمآن : في كتاب النكاح : باب في حق الزوج على المرأة : ص (٣١٤) برقم (١٣٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى : (٧/ ٢٩٢) في كتاب القسم والنشوز ، باب ماجاء في بيان حقه عليها . واللفظ له .

* من حديث عائشة رضي الله عنها : اخرجه احمد في المسند : (٦/ ٧٦) ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب النكاح : باب حق الزوج على المرأة : (١/ ٥٩٥) برقم (١٨٥٢) .

(٢) عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي : ابن العربي : دار الكتب العلمية : بيروت : (٥/ ١٠٧) .

وحق الزوج يتمثل فى طاعته، واحترام إرادته، وتحقيق الحياة الهادئة الهانئة التي يبتغيها .

ويتمثل فى إسعاده بمعاني الزوجية ومشاعرها ، وتجنيبه مغبة العداء والكراهية ، فلا يغدو البيت أمامه جحيما ، يشقى ويبذل ، ثم لا يجد فيه السعادة والاطمئنان .

إن واجب المرأة نحو زوجها أن تشعره بالتقدير والتكريم ، وأن تبادله البذل والعطاء، وتحميه من الأكدار والمنغصات ، فلا ترد قوله وتهين إرادته ، وتسفه رأيه وتشعره بالجحود والنكران .

فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا ، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ " .(١)

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقالت: يارسول الله أنا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ . هذا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ ، فَإِنْ أُصِيبُوا أُجِرُوا ، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، وَنَحْنُ مَعْشَرَ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ ، فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ ، وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ . وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ " .(٢)

---

(١) أخرجه البزار . ذكره الهيثمى فى كشف الاستار . كتاب النكاح . باب ثواب من أطاعت زوجها : (٢/١٨١) برقم (١٤٧٣) ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (٦/٣٠٨) .

(٢) سبق تخريجه ص : (١٨٧) من الرسالة .

والطاعة شيء يدخل في حسن العشرة ، وحسن العشرة ذوق وفن وتربية اجتماعية عالية ، وبه دوام المحبة والألفة والرحمة وكثيرا ماتحل المشكلات المستعصية بالبسمة الحانية ، والنظرة الودود ، والمجاملة الرقيقة ، والأسلوب المهذب ، والخضوع اللين .

والمرأة التي تطيع زوجها وتحسن عشرته تكسب شفقته ودوام حبه وشعوره بالسعادة معها فيعطيها أضعاف أضعاف ما تعطيه حتى يصل الأمر إلى أن الزوجة في الحقيقة هي التي تجعل زوجها ملبيا كل رغباتها ، بل سعيدا كل السعادة وهو يلبي هذه الرغبات فيؤول الأمر إلى أن الزوج هو الذي يطيع زوجته .

وكلما أسبغت المرأة على زوجها من عواطفها ورقتها وحسن اهتمامها به ملكت عليه قلبه ، وأشعرته بأن سعادته الحقة لا تكون إلا معها ، وقليل من النساء من يفهمن ذلك .

وتلمس الزوجة أثر الطاعة في الدنيا صفاء للجو العائلي ، وفي الآخرة نعيما مقيما في الجنة .

فعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ " . (١)

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن : (٣/٤٦٦) في كتاب الرضاع : باب ماجاء في حق الزوج برقم (١١٦١) ، وابن ماجه في السنن : في كتاب النكاح ، باب حق الزوج : (١/٥٩٥) برقم (١٨٥٤) ، والطبراني في المعجم الكبير : (٢٣/٣٧٤) برقم (٨٨٤) والحاكم في المستدرك : في كتاب البر والصلة : باب أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة : (٤/١٧٣) ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي واللفظ لهم جميعا .

والطاعة أمر عام يدخل تحته تنفيذ كل أوامر الزوج في غير معصية الله، والابتعاد عن كل شيء لا يرضاه أو ينهى عنه .

فعلى الزوجة أن تطيع زوجها في كل ما يأمرها به، إلا ما عجزت عنه فذلك عذرها . (١)

وعن حصين بن محصن أن عمةً له أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال لها : " أَذَاتَ زَوجٍ أَنْتِ ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: " فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ " ؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَاعَجِزْتُ عَنْهُ . قَالَ: " فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ " . (٢)

وحد هذه الطاعة أن لاتكون في معصية الله ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ومن النصوص التي وردت في ذلك :

ما رويَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لَا طَاعَةَ فِي مَعصِيةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ " (٣)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٣٢/ ٢٦٤) .

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد : (٦/ ٣٠٦) وقال: رواه احمد والطبراني في الكبير والأوسط ـ الا أنه قال: "فانظري كيف أنت له" ـ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية : (٨/ ١٠٥) برقم (٢٧٢٦) ، ومسلم في كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمر في غير معصية وتحريمها في المعصية : (٣/ ١٤٦٩) برقم : (١٨٤٠) .

وما رواه البخاري : أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها . فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : "إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها ، وزوجها يستحثني بها أفأصل رأسها ؟ . قال : "لعن الله الواصلة والمستوصلة"(١)

يقول ابن حجر(٢) : (لما كان يندب للمرأة طاعة زوجها في كل ما يروقه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله ، فلو دعاها الزوج إلى معصية . فعليها أن تمتنع) .

ونتيجة لقلة التقوى في هذا الزمان فكثيرا ما نرى طلب بعض الأزواج من زوجاتهم ما فيه معصية لله عز وجل ، كأمرها عند الانتقال إلى بلد لا يلتزم بالحجاب أن تخلعه ، أو أن تسير معه إلى أماكن اللهو المحرم التي يدار فيها الخمر ، ويتمايل فيها الكاسيات العاريات .

أو أن يأمرها بمباشرة ما نهى الله عنه ، أو أن يجبرها على مشاهدة الأفلام الساقطة ، أو عقوق والديها أو قطع أرحامها ، أو يأمرها بكذب أو خيانة ... إلى غير ذلك من الأمور المحرمة التي نهى الشارع عنها ، وأمر باجتنابها .

وهنا تكون معصية الزوج ألزم ، فإن دلالة الحديث واضحة ، فإذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمعصية الزوج في (وصل شعر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس : باب الوصل في الشعر : (٧/٦٢) ومسلم في كتاب اللباس : باب تحريم فعل الواصلة : (٣/١٦٧٧) برقم (١١٩ ، ٢١٢٤) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (١٠/٣٧٦) .

زوجته) وهو مالا يصل في حرمته إلى درجة السفور ، وعقوق الوالدين ، فيكون معصية الزوج في غير ذلك أوجب وألزم .

وإذا ما خلت أوامر الزوج من المعصية فعلى الزوجة أن لا تخالفه قدر استطاعتها .

* وأخيرا أود أن أشير إلى أنه ليس معنى الطاعة أن تكون الحياة الزوجية ميدانا للصراع والعناد وصلابة الرأي في المواقف المختلفة من الزوج ، بل أن تحل السماحة فيها كثيرا من المشاكل الطارئة ، وأن يسعى كل منهما من جهته في سبيل التكيف : هو بإفساح صدره والتنازل عما لا يمس الحياة الزوجية في قيمها وتقاليدها وهي بطاعته فيما يتمسك به بعدئذ خاصة فيما لا يملك هو حق التنازل عنه ، كأن يكون حقا لله ، أو للمجتمع ، أو للأسرة .

* * *

المبحث الثاني

عدمُ التّبرُّج والالتزامُ بالحجاب

المبحث الثاني : عدم التبرج والالتزام بالحجاب:

من حق الزوج على زوجته ، وحق الله عليها أن تتأدب بآداب الدين وأن تلتزم الحشمة والوقار في نظراتها ، وفي لباسها وزينتها ، وفي كلماتها وفي كل أعمالها .

فلقد شرع الله الحجاب للمرأة المسلمة صيانة لها عن الابتذال، والامتهان ولإحاطة كرامتها وعفتها بسياج من الاحترام والتقديس ولمنع النظرات الطائشة والتطلعات الفاجرة من الوصول إلى محاسن المرأة والتلذذ بها ، وهو قبل كل شيء طاعة لله ، وامتثال لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحقيقة حجاب المرأة المسلمة جملة من الآداب شرعها الإسلام ليبطل ماكان في الجاهلية من تبرج ، وتعرض للإشارة وتحلل شائن في صلة الرجال بالنساء . وليفصل الحدود التي تبين علاقة كل من الجنسين بالآخر .

قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ

الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . (١)

هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم ، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعا .

فقد أمر الله المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج ، كما أمر المؤمنات بمثل ما أمر به المؤمنين تزكية للنفوس وتطهيرا للمجتمع من أدران الفاحشة ، والتردي في بؤرة الفساد ، والتحلل الخلقي وتجنيبا للنفوس من أسباب الإغراء والغواية .

وقد زاد الإسلام المرأة تزكية وطهرا أن كلفها زيادة على الرجل بعدم إبداء الزينة لغير المحارم من الأقرباء ، وفرض عليها الحجاب الشرعي يصون لها كرامتها ، ويحفظها من النظرات الجارحة ، والعيون الخائنة ، ويدفع عنها مطامع المغرضين الفجار .

ولما كان (إبداء الزينة) والتعرض للفتنة من أهم أسباب التحلل الخلقي ، والفساد الاجتماعي ، لذلك فقد أكد الباري جل وعلا ذلك للمؤمنات بتجنب إظهار الزينة أمام الأجانب ليسد نوافذ الفتنة ، ويغلق أبواب الفاحشة ، ويحول دون وصول ذلك السهم المسموم ، فالنظرة بريد الشهوة ورائد الفجور . (٢)

---

(١) سورة النور: آية : ٣٠ ، ٣١ .
(٢) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (٣/٢٨١) .

فالله عز وجل يعلم مدى تأثير النظرة المحرمة في القلب وما تحدثه من تهييج للشهوات ، وفتنة الرجل بالمرأة ، وفتنة المرأة بالرجل ، والواقع يصدق ذلك ، فكم من نظرة محرمة أودت بصاحبها إلى الوقوع في المعصية ، وقد قرن الله تعالى الأمر بغض البصر مع الأمر بحفظ الفرج ، ذلك أن غض البصر هو السبيل لحفظ الفرج ، والتزام المؤمنين بهذا الأمر ووقوفهم عنده طهارة للنفس من الدنس ، وطهارة للمجتمع من المفاسد ﴿ ذلك أزكى لهم ﴾ .

وقد تقع النظرة الخائنة دون أن يراها أحد ، ومن ثم جاء ختام الآية بعلم الله تعالى واطلاعه على كل حركة ظاهرة وباطنة ، فهو يعلم ماتبدون وما تعلنون : ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " النظرةُ سَهْمٌ مِنْ سِهامِ إبليسَ مَسْمومٌ ، مَنْ تَركَها مَخَافتي أبدلته إيمانا يَجِدُ حَلاوَتَهُ في قلبه " .(١)

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحاسنِ امرأةٍ ، ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ ، إلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ عِبادَةً يَجِدُ حَلاوَتَها .. " .(٢)

---

(١) أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب: (١/ ١٩٥ ، ١٩٦) برقم (٢٩٢) من طريق ابن عمر . وانظر سلسلة الاحاديث الضعيفة : للالبانى برقم (١٠٦٥) .

(٢) رواه احمد فى المسند : (٥/ ٢٦٤) والطبرانى فى الكبير ، كما فى ضعيف الجامع الصغير للسيوطى (٥/ ١٢٦) وانظر سلسلة الاحاديث الضعيفة: (٣/ ١٧٦) برقم (١٠٦٤) .

فالله عز وجل يعد من يغض بصره بأن يعوضه عن لذة النظر بلذة الإيمان ، ومن ذا الذى يؤثر لذة يعقبها حساب الضمير ولوم النفس على لذة تعقبها راحة القلب ، وسعادة النفس .

إن الاسلام يقدر ما تحدثه النظرة من تحويل النفس إلى بركان ، وما تحركه من الإغراء والاندفاع نحو المرأة ، فلا يقهر النفس على غض البصر قهرا دون أن يلوح لها بما هو أعظم من ذلك وأجلب لراحتها ، فهاهي ذي حلاوة الإيمان يجعلها بديلا لمن ترك النظرة الخائنة . وتصور النفس لإيمان يجد صاحبه الأنس فيه ، والراحة من ظلاله ، والحجز عن المعصية ، لا ريب أن ذلك يجعله يترك النظرة المحرمة .

فالإسلام لم يغادر شيئا إلا وضع له من العلاج ما يأتي عليه ، ولا يشق على النفس الأخذ به ، فالنظرة المفاجئة لا مؤاخذة عليها ، وإذا وقعت فعلى الناظر ألا يعقبها بأخرى ، وعليه أن يحول بصره إلى الأرض أو إلى جهة أخرى .

فعن بريدة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي :
" ياعليّ لا تتبِعِ النظرةَ النظرةَ فإن لكَ الأولى وليست لكَ الآخرة " (١)

---

(١) أخرجه احمد فى المسند : (٣٥٣/٥) ، والدارمى فى السنن: فى كتاب الرقاق : باب فى حفظ السمع عن أبى الطفيل . عن على رضى الله عنه : (٢٩٨/٢) ، وأبو داود فى السنن : فى كتاب النكاح : باب مايؤمر به من غض البصر : (٦١٠/٢) برقم (٢١٤٩) والترمذى فى السنن: كتاب الادب باب ماجاء فى نظرة المفاجئة : (١٠١/٥) برقم (٢٧٧٧)، وقال: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك . وأخرجه الحاكم فى =

فالنظرة الأولى التي تكون وليدة المفاجأة والمصادقة، لا مؤاخذة عليها ، أما النظرة المتعمدة فهي حرام ولو كانت الأولى ، كمن يترصد امرأة لينظر إليها ، وعلى من يرى ذلك أن يقوم بنصيحته وإرشاده إلى غض البصر .

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين ، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار حيواني لا ينطفىء ولا يرتوى . والنظرة الخائنة ، والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العاري .... كلها لا تصنع شيئا إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون . وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة . فإما الإفضاء الفوضوى الذي لا يتقيد بقيد ، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية من الكبح بعد الإثارة . وهي تكاد أن تكون عملية تعذيب .

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة ، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليما ، وبقوته الطبيعية ، دون استثارة مصطنعة ، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف . (١)

إن المرأة من طبعها استهواء الرجل ، والسيطرة على مشاعره ، وامتلاك حسه ولبه ، وفي سبيل إغرائه ولفت نظره إليها قد تصنع من ألوان الفتن مايجر الى المنكر ، والإسلام يقدر ما ركب في طبيعة المرأة وما يكون وراءها من الفساد والإفساد ، فاقتضت حكمة العليم

= المستدرك : كتاب النكاح : باب اذا تزوج العبد بغير اذن سيده ... وقال : (حديث صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي : (٢/ ١٩٤) .

(١) في ظلال القرآن : سيد قطب: (٤/ ٢٥١١) ، (٢٥١٢) .

الخبير أن يسد أبواب الفتنة ، وأن يأخذ للأمر كمال الحيطة ، وهذه هي التدابير التى اتخذها الاسلام فى هذا الصدد .

قد يكون صوت المرأة رخيما يحرك برخاوته وتكسره القلوب المريضة فيكون من ذلك التفكير فى المعصية ، فنهى الإسلام النساء عن ذلك ، حتى يسد على المعصية كل سبيل ، وقد اتخذ من أمهات المؤمنين محلا للقدوة ، فليس هناك عذر لمعتذر .

قال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (١)

وهاتان الآيتان وإن كان الخطاب فيهما موجها إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن الأمر فيهما يعم جميع نساء الأمة .

يقول ابن كثير (٢) : (هذه آداب أمر الله بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الأمة تبع لهن فى ذلك .

قال السدى : فى معنى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ تَرْقِيقَ الْكَلَامِ إِذَا خَاطَبْنَ الرِّجَالَ ، .

لَقَدْ نهيت المرأة عن مخاطبة الأجانب بكلام فيه ترخيم كما تخاطب زوجها) .

---

(١) سورة الاحزاب آية : ٣٢ ، ٣٣

(٢) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (٣/ ٤٨٢) .

ويقول الزمخشري : (١) في تفسيره .. ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ أي بعيدا من مطمع المريب بجد، وخشونة من غير تخنيث أو قول حسن مع كونه خشنا).

ويقول الألوسي : (٢) (وحاصله لا تلنَّ الكلام ولاترققنه ، وهذا على ماقيل في غير مخاطبة الزوج ونحوه كمخاطبة الأجانب وإن كن محرمات عليهن على التأبيد .

روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها كانت تضع يدها على فمها إذا تكلمت مع أجنبي لتغير صوتها بذلك ، خوفا من أن يسمع رخيمالينا .

وعد إغلاظ القول لغير الزوج من جملة محاسن خصال النساء جاهلية وإسلاما) .

فعلى المرأة أن تتحرى الصوت العاري عن التكسر ، والذي لا يجر إلى الفتنة . ولا يطمع أرباب الفسق والفجور ، ولا تتكلم مع الأجانب إلا لحاجة . وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا معروفا ﴾

قال ابن يزيد (٣): (قولا حسنا معروفا في الخير) .

ومرجع ذلك إلى الشعور بمراقبة الله والخوف منه ، فحين يحكم النفس هذا الشعور ، لايكون إلا الكلمة الطيبة التي ترضى الله ورسوله، ومن ثم ربط الله النهي عن ترقيق الكلام وتكسره ، أو ما يطلق عليه القرآن الخضوع بالقول : فقال تعالى : ﴿ ..... إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ . (٤)

---

(١) الكشاف للزمخشري : (٢٦٠/٣) .
(٢) روح المعاني : الألوسي : (٥/٢٢) . المجلد الثامن.
(٣) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (٤٨٢/٣)
(٤) سورة الاحزاب آية : ٣٢

إن صوت المرأة فتنة ولو كان في الصلاة ، والإسلام لا يخول لها أن ترفع صوتها كما يرفع الرجل ، فإذا انتابها شيء في الصلاة صفقت ، أما الرجل فله أن يسبح ويرفع صوته ، وكذلك في أداء فريضة الحج ، فالرجل يسن له رفع صوته بالتلبية وأما المرأة فلا ترفع صوتها ، وهذا ما يؤكد لنا مدى عناية الإسلام بصوت المرأة ليئد الفتنة في مهدها .

فلا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن تخرج صوتها لينا رقيقا مثيرا ، حتى لا يؤدي إلى إثارة الدافع الكامن في أنفس الرجال .

وبعد النهي عن الخضوع في القول يأتي النهي عن التبرج بالزينة وذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ (١)

إن خلق المرأة التي قيدت أنوثتها بقيود الشريعة هو التصون والاحتشام والعفاف والحياء . أما المرأة التي انحلت من قيود الشريعة وتعدت حدودها فخلقها التبرج والإغراء .

قال الزمخشري (٢) : (حقيقة التبرج : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه ، من قولهم سفينة بارج : لا غطاء عليها ، إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها ، وإظهار محاسنها) .

ولقد كان للتبرج في الجاهلية الأولى مظاهر ذكر المفسرون بعضها :

---

(١) سورة الاحزاب : آية ٣٣

(٢) الكشاف للزمخشري : (٣/ ٧٦) .

قال مجاهد : كانت المرأة تمشي بين الرجال فذلك هو التبرج (١) .

وقال مقاتل : التبرج أن تلقي الخمار على رأسها ، ولا تشده ، فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها . وذلك التبرج . (٢)

وقال قتادة : كان لهن مشية تكسر وتغنج . (٣) فنهى الله تعالى عن ذلك .

هذه الصور من تبرج الجاهلية الأولى ، قد اتسعت دائرتها في هذا العصر ، فشملت خروج النساء عاريات ، مع إظهار زينتها الخلقية والمكتسبة التي فيها تغيير لخلق الله تعالى .

وقد قال الأستاذ أبو الأعلى (٤) : (كل زينة وكل تجمل تقصد به المرأة أن تحلو في أعين الأجانب يطلق عليه تبرج الجاهلية ، حتى القناع الذى تستر به المرأة إن انتخب من الألوان البارقة ، والشكل الجذاب لكي تلذ به أعين الناظرين ، فهو أيضا من مظاهر التبرج الجاهلي ، وليس في الامكان أن تضبط هذه المظاهر بقانون ، بل الأمر موكول في ذلك إلى ضمير المرأة نفسها ، فعليها أن تحاسب نفسها) .

وهذا مرده إلى التربية ، فإذا عنى الآباء والمصلحون بتربية المرأة على الفضيلة ، وطهروا وجدانها من نزعات الشيطان ، ونشأوها على الإيمان ، فلا يكون منها إلا الاحتشام في ملابسها وهجر كل زينة محرمة .

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (٣/٤٨٢)
(٢) المرجع السابق
(٣) المرجع السابق
(٤) الحجاب لأبي الاعلى المودودى : ص (٢٥٩) .

مما سبق يتضح لنا أن معنى التبرج ليس قاصرا — كما يفهم العامة — على حجاب المرأة فقط . وإنما هو معنى جامع للتبختر والتكسر فى المشية أمام الرجال وإبراز محاسنهن وزينتهن لهم .

ثم قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١)

أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ، أن يأمر نساءه ونساء المؤمنين عامة — إذا خرجن لحاجتهن أن يغطين أجسامهن ورؤوسهن وجيوبهن — وهي فتحة الصدر فى الثوب بجلباب كاس فيميزهن هذا الزي ويجعلهن في مأمن من معابثة الفساق ، فان معرفتهن وحشمتهن معا تلقيان الخجل ، والتحرج في نفوس الذين كانوا يتبعون النساء لمعابثتهن . (٢)

قال السدي (٣) : (كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طريق المدينة فيعرضون للنساء ، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة ، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطريق يقضين حاجتهن ، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن . فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة ، فكفوا عنها ، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا : هذه أمة فوثبوا عليها).

---

(١) سورة الاحزاب آية : ٥٩
(٢) فى ظلال القرآن : سيد قطب : (٥/ ٢٨٨٠) .
(٣) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (٣/ ٥١٨)

والآية تدل على وجوب لبس الجلباب للمرأة حال خروجها من البيت .

قال الزمخشري : (١) (الجلباب : ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء ، تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الجلباب هو : الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل . وقيل الملحفة وكل ما يتستر به من كساء أو غيره .

ومعنى : « يدنين عليهن من جلابيبهن » : يعني يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأعطافهن .)

وقال القرطبي : (٢) (لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكر فيهن ، أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن .

والجلباب هو ثوب أكبر من الخمار ، وروي عن ابن عباس وابن مسعود إنه الرداء ، وقيل إنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن) .

علل الله تعالى هذا الأمر بالستر بأن تعرف به المرأة المؤمنة أنها مؤمنة حرة فيمتنع المنافقون والفساق من إيذائها ، فلعله

(١) الكشاف للزمخشري : (٣/ ٢٧٤) .
(٢) الجامع لاحكام القرآن : القرطبي : (١٤/ ٢٤٣) .

الخوف عليها من أشرار الرجال ، لا الخوف منها ، ومازال الرجال يسيئون الظن بالمرأة التى تظهر محاسنها وزينتها ، ومازالوا يؤذونها ، ومازالوا يطمعون فيها ، ومازال أهل الدين والعفة يتجنبونها .(١)

والذي يبدو من كل ماتقدم أن الله سبحانه وتعالى أوجب على المرأة أن تلبس الجلباب . وهو الثوب الذي يستر جميع الجسم لتستر جميع جسمها وزينتها الباطنة حال خروجها من بيتها وأمام الأجانب .

أما كيفية إدنائه فيجب أن تغطى رأسها وصدرها وأن يكون سابغا يستر جميع جسمها وقدميها .

هذا وسأذكر الشروط التي يجب أن تتحقق في الملابس الساترة للعورة فى نهاية المبحث القادم إن شاء الله .

---

(١) حقوق النساء فى الاسلام : محمد رشيد رضا : ص (١٧٧).

والآيات القرآنية الدالة على التخلق بآداب الشرع كثيرة نذكر منها :

* قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١)

* وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢)

* وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٣)

* وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (٤) . أعطى الله تعالى الأزواج درجة الرياسة والسيطرة والنفوذ المطلق ، والكلمة المسموعة . ليحشمها وليمنعها من غوايتها ، وليقومها ، ويصلح اعوجاجها ، ويرشدها إلى سعادتها في الدنيا والآخرة ، وفرض سبحانه وتعالى على المرأة طاعة الزوج ليعيشا فى خير . (٥)

---

(١) سورة النحل آية : ٩٠

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٩

(٣) سورة الحشر آية : ٧

(٤) سورة البقرة آية : ٢٢٨

(٥) الترغيب والترهيب : للمنذرى : (٣/ ٩٥) .

وقد ثبت بالسنة أيضا النهي عن التبرج في قوله صلى الله عليه وسلم : " صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا " (١)

يقول النووي في شرحه (٢) للحديث: (كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل : معناه : تستر بعض بدنها وتكشف بعضه ، وقيل معناه: تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها . وأما : "مائلات" فقيل : معناه: عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه .

" مميلات " أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل: " مائلات " يمشين متبخترات مائلات لأكتافهن ، وقيل: " مائلات " يمشطن المشطة المائلة ، وهي مشطة البغايا ، "مميلات ": يمشطن غيرهن تلك المشطة .

ومعنى : " رؤوسهن كأسنمة البخت " : أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها) .

ويقول المنذري (٣) في : " مميلات " : فاتنات يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، ويكن قدوة سيئة ويمشين مع الشباب لغوايتهم فاتنات، حبالة الشيطان ، وشرك الضلالة ، ومصيدة الدعارة . أنبأ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة : باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات : (٣/ ١٦٨٠) برقم (٢١٢٨).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : (٤/ ٨٤٠).

(٣) الترغيب والترهيب : للمنذري: (٣/ ٩٥).

صلى الله عليه وسلم فساد اللاحقين في آخر الزمن ، وأخبر عن صفاتهم ينغمسون في الترف ، ويزداد بذخهم ، ويكثر خيرهم، وتزهر دنياهم ، ولكن وا أسفاه . قد يصلي بعضهم ولا يفقهها ، ولا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، ويتركون الحرية لأزواجهم يتبرجن ، ويخرجن غير متحشمات ، وغير متخفرات يتغنن في زي الخلاعة ، ويتغالين في تقليد الأجنبي ، ثم طلب صلى الله عليه وسلم من المسلمين أن يذموهم ، ويهجروا مجالسهم ، ويدعوا عليهم بالطرد واللعنة . لماذا ؟ : لأن الأزواج راضون عن فعل أزواجهم وبناتهم والسكوت على عدم المنع دليل الرضا . إن هؤلاء في جهنم لا يقربون من رائحة الجنة) .

ومن دواعي فتنة الرجل بالمرأة وإغرائه بها ، ونزوعه إليها ، مايشم منها من الطيب ، ذي الرائحة النفاذة ، فالمرأة وإن أخفت جمالها،وسترت زينتها إلا أن رائحة الطيب تحرك شيطان النفس وتوقظ الغريزة الجنسية ، فتجعل الرجل يفكر في المرأة وينجذب نحوها ، والإسلام يقدر ما قد ينجم عن هذا ، فيحرم على المرأة أن تتطيب بطيب تظهر رائحته على الرجال ، فيقول صلى الله عليه وسلم : " المرأةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمجلِسِ ، فَهِيَ كَذَا يَعنِي زَانِيةً " . (١)

---

(١) أخرجه النسائي في السنن : باب مايكره للنساء من الطيب : (٨/ ١٥٣) والترمذي برقم (٢٧٨٧) في الادب باب ماجاء في كراهية خروج المرأة متعطرة . وأبوداود برقم (٤١٧٤ ، ٤١٧٥) في الترجل، باب في المرأة تتطيب للخروج . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ومن هدي الإسلام في الحجاب كما نصت الآيات السالفة ، وكما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما فهمه الصحابة وسلف الأمة . يتضح أن الحجاب في الإسلام ليس كما يظنه البعض ، ولا كما ينعته خصوم الإسلام : بأنه قبوع المرأة في بيت مظلم لا ترى النور طول الحياة ، وأنه سجن المرأة الذي لا تخرج منه إلا إلى قبرها ، وأنه إقبار للمرأة فى الحياة قبل الممات ، فلا يراها أحد ، ولا تراه . ولكن الحجاب مانع الغواية والتبرج وحافظ الحرمات ، وآداب العفة والحياء . (١)

إنها آداب ذات أصالة وعمق كما يقول الأستاذ : البهي الخولي (٢) إذ يعتمد في الإصلاح لب الإنسان لا ظاهره ، فالإصلاح الحق هو تنقية باطن الإنسان ـ أي جوهر الإنسانية ـ مما ألفت فيه وأصابته به عوارض بشريته التي تجنح دائما إلى وثنية الحث بكل ضروبها وشهواتها ، مع العمل على إبقائه سليما على أصل فطرته بنجوه من آفات تلك البشرية . ففي آية الحجاب يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٣) .

فإذا كان النظم الكريم يدل على أن تلك الآداب مقصود بها كلا الجنسين من النساء ، والرجال فشاهدنا فيه أنه يعني بباطن الإنسان قبل أي شيء آخر .

---

(١) حقوق المرأة فى الاسلام : محمد سليمان عرفه : ص (٩٨) ، والمرأة فى القرآن : ٥٧

(٢) المرأة بين البيت والمجتمع : البهى الخولى : ص (٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٣) سورة الاحزاب آية : ٥٣ .

فقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ يدل على حرص الإسلام أن تظل القلوب بمنأى من كل عارض يشوش صفاءها .

فالمرأة المسلمة لقيت عناية من الإسلام بما يصون عفتها ، ويجعلها عزيزة الجانب ، سامية المكانة ، وأن القيود التي فرضها عليها في ملبسها ، وزينتها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد التي تكون من وراء التبرج بالزينة وعرض مفاتن الجسد ، فما صنعه الإسلام ليس تقييدا لحرية المرأة . بل هو وقاية لها أن تسقط إلى درك المهانة ، فتكون مسرحا لأعين الناظرين .

* * *



القرار في البيت وعدم الخروج إلا بإذن الزوج

المبحث الثالث: القرار في البيت وعدم الخروج إلا بإذن الزوج :

لقد كفى الله سبحانه وتعالى الزوجة مؤونة النفقة ، وأسند أمرها إلى الزوج . فهو يسعى لها خارج بيته ، وأمر المرأة بالبقاء في بيتها وعدم الخروج منه إلا لحاجة . فإذا انتهت تلك الحاجة عاد الأصل الذي قررته نصوص الشريعة ببقائها في البيت .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾(١)

قال القرطبي (٢) : في معنى هذه الآية : (الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى . هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، فكيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة) .

وقال الألوسي (٣) : (والمراد على جميع القراءات ، أمرهن رضي الله عنهن بملازمة البيوت ، وهو أمر مطلوب من سائر النساء) .

فأمهات المؤمنين رضي الله عنهن القدوة والأسوة الحسنة لسائر النساء من المسلمات ، والخير كله في السير على نهجهن رضي الله عنهن ، فالحجاب في الإسلام يعني الحد من خروج النساء ، فيخرجن لقضاء حاجاتهن ويحرم على إحداهن أن تخرج متبرجة في زينتها حتى لا تكون مصدر فتنة .

---

(١) سورة الاحزاب آية : ٣٣ .
(٢) الجامع لاحكام القرآن : القرطبي : (١٧٩/١٤)
(٣) روح المعاني : الالوسي : (٦/٢٢) المجلد الثامن .

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة إلى ذلك حيث قد حدد مكان المرأة بقوله : " والمرأة راعية في بيت زوجها " (١) .

فالقرار في بيت الزوجية من حقوق الزوج على زوجته لأنها القائمة على شؤونه والمحافظة على مافيه .

والتوزيع الطبيعي في الوجود يقتضي أن يكون عمل الرجل الطبيعي خارج البيت ، وعمل المرأة الطبيعي في الداخل . وكل من قال غير ذلك فقد خالف الفطرة ، وطبيعة الوجود الإنساني . (٢)

وذلك لأن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه وظائف الأنوثة ، وثمارها ، وأن بقاءها فيه بمثابة الحصانة التي تجنب خصائص تلك الوظائف وقوانينها أسباب البلبلة والفتنة ، وتوفر لها تناسقها في مجالها وتحيطها بكثير من أسباب الدفء والاستقرار النفسي والذهني ، وسائر ماتهيىء لها الظروف الضرورية العملية .

وتطبيقا لهذا النظام الإلهي وضع الإسلام عن المرأة جميع الواجبات التي تتعلق بخارج البيت فلاتجب عليها صلاة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم : " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : الْمَرْأَةُ والصبيُّ ، والمرِيضُ ، والْمَمْلُوكُ " (٣)

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤٣) من الرسالة .

(٢) عقد الزواج وآثاره : أبو زهرة : ص (٢٢٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب الجمعة للمملوك والمرأة : (١/ ٦٤٤) برقم (١٠٦٧) والبيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى : كتاب الجمعة باب من تجب عليه الجمعة : (٣/ ١٧٢) .

ولا يجب عليها الجهاد ، كما أعفيت من صلاة الجماعة في المسجد وإن رخص لها في حضور المساجد ، ببعض القيود . بأن تكون حافظة غير متبرجة .

وقال صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن "(١)

وبهذا يتبين أن خروج المرأة من بيتها لا يحمد بحال من الأحوال وخير لها ما جاء في هدى الإسلام أن تلازم بيتها كما قال تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾(٢) إلا أن الإسلام لم يشدد في منعها من الخروج من البيت لأن خروج المرأة من بيتها قد يكون في بعض الظروف لازما لها ، كأن لا يكون لها قيم من الرجال . أو تضطر إلى العمل خارج البيت لخصاصة قيم الأسرة ، اما لمرضه ، أو عجزه، أو لسبب آخر من هذا القبيل .

فكل هذه الأحوال ونحوها قد جعلها النظام الإسلامي عذرا وسببا لخروجها من بيتها . لما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر رضي الله عنه فعرفها . فقال: إنك والله ياسودة ما تخفين علينا . فرجعت

(١) أخرجه احمد في المسند : (٢/ ٧٦ ـ ٧٧) . وأخرجه أبوداود في السنن في كتاب الصلاة : باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد (١/ ٣٨٢) برقم (٥٦٧) ، والحاكم في المستدرك: في كتاب الصلاة باب لا تمنعوا نساءكم المساجد : (١/ ٢٠٩) وقال : على شرطهما .

(٢) سورة الاحزاب آية : ٣٣ .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، وهو في حجرتي يتعشى ، وإن في يده لَعَرْقاً (١) فأُنْزِلَ عليه فرفع عنه ،وهو يقول : " قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ " (٢) .

وأذن الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء بحضور صلاة الجماعة في المسجد فقال : " إذا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إلى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا " (٣) . وخروجها لحضور صلاة العيدين لما روي عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ وَذَواتِ الخُدُورِ (٤) فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ . قالت امرأة يارسول الله إحدانا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ (٥) . قَالَ : " لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا " (٦) .

---

(١) العرق : بفتح العين وإسكان الراء :هو العظم الذى عليه بقية اللحم . شرح النووى : (٥/ ١٥) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح : باب خروج النساء لحوائجهن: (٦/ ١٦٠) ومسلم فى كتاب السلام : باب اباحة الخروج للنساء .....: (٤/ ١٧٠٩) برقم (٢١٧٠) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح : باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره : (٦/ ١٦٠) وفى كتاب الآداب : باب استئذان المرأة زوجها للخروج إلى المسجد "وليس فيه إلى المسجد " . ومسلم فى كتاب الصلاة باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة ....: (١/ ٣٢٦) ، برقم (٤٤٢) .

(٤) الخدور : جمع خدر وهو ناحية فى البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر . النهاية : (٢/ ١٣) .

(٥) الجلباب: قيل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار تغطي به المرأة رأسها . وقيل الإزار وقيل الخمار . النهاية : (١/ ٢٨٣) .

(٦) أخرجه البخارى فى أبواب : الصلاة : باب وجوب الصلاة فى الثياب: (١/ ٩٣) =

والخروج للحج إذا كان معها محرم . وكذلك خروجها للجهاد إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقد كانوا يصطحبون النساء معهم في الجهاد ، يسقين المجاهدين ، ويداوين الجرحى لما روي عن أنس رضى الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولقد رأيت عائشةَ بنتَ أبي بكر وأمَّ سليم ، وأنهما لَمُشَمِّرَتَانِ أرى خَدَمَ سُوقِهِمَا (١) تَنْقُزَانِ القِرَبَ (٢) ، وقال غيره تَنْقُلانِ القِرَبَ على مُتُونِهِمَا ، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ في أفواهِ القَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلأَنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ في أَفْوَاهِ القَوْمِ . (٣)

وكذلك خروجها لطلب العلم . وكذا خروجها لزيارة والديها .

وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهن في الأحاديث الواردة في ذلك ليس للإيجاب ، وإنما هو للندب ، وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن منعهن . قالوا هو لكراهة التنزيه لا للتحريم .

= ومسلم في صلاة العيدين : باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال : (٢/٦٠٦) برقم (٨٩٠).

(١) خدم سوقهما : الخدم جمع خدمة . وهي الخلخال : النهاية : (٢/١٥)، والسوق : جمع ساق .

(٢) القرب : جمع قربة . وهو ما يستقي فيه الماء : الصحاح للجوهري: (١/١٩٩)

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد : باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال: (٣/ ٢٢١) ، ومسلم في كتاب الجهاد : باب غزوة النساء مع الرجال: (٣/١٤٤٣) برقم : (١٨١١).

قال ابن حجر (١) : (وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجبا ، لانتفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستئذن مخيرا في الإجابة أو الرد) .

وإن منعها الزوج لم يحرم عليه هذا ، وبه قال عامة العلماء ، ويجاب عن حديث : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " بأنه نهي تنزيه ، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب ، فلا تتركه لفضيلة . (٢)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (٣) (إن المرأة إذا خرجت من داره بغير إذنه ، فلا نفقة لها ولا كسوة) .

وقال أيضا رحمه الله : (لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه ، كانت ناشزة ، عاصية لله ورسوله ، ومستحقة للعقوبة)

ونقول : إنّ هذا الإذن قد منحته المرأة مراعاة للأحوال ، والضرورات فقط ، وهو لا يغير شيئا من القاعدة الأساسية للتشريع الإسلامي . وهي أن دائرة عمل المرأة هي البيت وليس الإذن بخروجهن منه إلا رخصة وتيسيرا فيجب ألا يحمل على غير معانيه ومقاصده .

فللاستقرار في البيت آثار طيبة تعود على المرأة وعلى زوجها ، وعلى الأولاد بل على المجتمع كله بالخير . أذكر بعضا منها :

(١) فتح الباري : ابن حجر : (٢/٣٤٨)
(٢) نيل الاوطار : للشوكاني : (٣/١٦٠)
(٣) مجموع الفتاوى : ابن تيمية : (٣٢/٢٨١)

* الاستقرار فى البيت يساعد على أداء واجباتها الزوجية ، وتدبير المنزل باتقان وعناية ، فالوقت كاف عندها ، على عكس المرأة التى تحرص على الخروج ، فإنها كثيرا ما تهمل في واجباتها ، وإذا أدتها كان أداء بغير إتقان لتعجلها الخروج ، أو ضيق الوقت عن كمال الأداء .

* الاستقرار يهون على الزوج المتاعب ، ويبعد عنه القلق ، وانشغاله بخروجها ، وخوفه عليها من الانحراف ، أو مسها بسوء ممن لا خلاق لهم ، وخروجها يوقد في قلبه نار الغيرة ، وإذا عادت إلى البيت ، خصوصا بعد طول انتظار قابلها بوجه متجهم أو كلمة شديدة إن لم يكن ما هو أشد من ذلك وأخطر كالضرب ، أو الطرد أو الطلاق .

* الاستقرار يضمن لقلب المرأة إلى حد كبير عدم انصرافه عن زوجها ، برؤية غيره ممن يزيدون عليه فيما يسرها ويعجبها من نحو جمال أو غنى .... الخ .

وقد أثبتت الملاحظة أن المغرمة بالخروج تقع عينها على كثير من الرجال ، وقد يقع في قلبها حب أحدهم عند مقارنته بزوجها وذلك يصرف قلبها عن زوجها ولو إلى حد ما ويجعلها تتبرم به وبالعيش معه ، وربما حاولت أن تنشأ علاقة مع من أعجبت به ، فيكون الوبال عليه وعليها وعلى كثير غيرهما . وقد يتطرق ذلك السلوك إلى تطليقها مشيعة بالسمعة السيئة ، والقيل والقال . ومثل هذه المرأة لا تؤمن في العش الجديد ، فقد تهجره إلى عش آخر يعجبها أن تأوي إليه ظنا أنها تستطيع أن تغرد فيه .

* استقرار المرأة فى بيتها يحول دون إرهاق الميزانية الأسرية ،فالخروج الكثير له استعداداته ومطالبه ، من ملابس خاصة تناسب كل فصل من فصول السنة ، وكل مناسبة من المناسبات ، وما يتبع ذلك من زينة ومكملات أخرى ، ولاشك أن هذه الكماليات تبتلع جزءا كبيرا من ميزانية الأسرة عند من لم تحسن التصرف ، وتغرم بالمظاهر •

* واستقرار المرأة فى بيتها يبعدها عن التهمة ، ويمنع عنها الشبهة ، والمرأة التي تحب الخروج كثيرا لا تسلم من تعرض الفساق لها ، وهم موجودون في كل مجتمع ، وفي كل عصر ، وأقل مايمسها منهم كلمة نابية ، بل إن مجرد فكرة الناس عنها بأنها كثيرة الخروج شيء يمس كرامتها ، ويشين سمعتها ، لأن ذلك مظنة السوء على أى حال •

* الاستقرار يصون المجتمع من الفساد الذي يجره الخروج بما يلزمه أو يتبعه من مقابلات وعلاقات ، وسهرات • والمرأة المغرمة بالتقليد لا تقلد في الملابس وأمثالها فقط • بل تقلد في السلوك أيضا ، وقوعا تحت تأثير مركب النقص ، ظنا منها أنّ السافرات والمتبرجات وسيدات المجتمع ينبغي أنْ يسايرن مظاهر وأصول الحَضَارة وفنون المدنية ، فهي تحاول أن تتحدث مع الرجال أو تجالسهم ، وتسهر معهم ، وهذا فتح لباب الشر ، وراءه ما وراءه من أخطار ماكان أغنى المرأة عنها لو استقرت فى بيتها وتفرغت لرعايته •

وليس معنى الأمر بقرار المرأة في بيتها والترغيب فيه منعها من الخروج مطلقا أو حرمانها من ممارسة حقوقها المشروعة خارج المنزل • بل المقصود من ذلك هو أن قرارها أفضل من خروجها ، وهو القاعدة الأساسية

لمزاولة نشاطها ٠

وقد شرط العلماء لجواز خروجها شروطا الغرض منها ألا يساء استعمال هذا الحق فإن المبدأ المقرر قد يكون في ذاته سليما ولكن عند تطبيقه لا تراعى الاحتياطات اللازمة لسلامته ٠ (١)

ولعل مايشير إلى سوء استعمال الحق قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ " ٠ (٢)

وأهم هذه الشروط والاحتياطات مايلي :

* أن يأذن لها زوجها أو ولي أمرها : وذلك ليطمئن على خروجها ويتعرف مكانها إن حدث ما يشكك عند تأخيرها ٠

* أن تكون ساترة لعورتها ٠

والملابس التي يتحقق بها ستر العورة لابد أن تتحقق فيها ثلاثة شروط أساسية من أجل منع الفتنة عامة وهي :

١) أن تكون الملابس سابغة ،بمعنى أن تكون ساترة لجميع العورة ، فلا تكون مقيدة مثلا تكشف عن ساق المرأة ، أو ذارعيها ، ولا تكون فتحاتها

---

(١) انظر :الاسرة تحت رعاية الاسلام : عطية صقر (٢/١٩١ ، ١٩٢) ،وانظر اعداد المرأة المسلمة : د السيد على نمر : الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الثانية : ص (١٠٦) ، وانظر : لباس المرأة وزينتها : مهدية شحاده الزميلي : دار القرآن : ص (٩٣) ٠

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب: الآذان : باب انتظار الناس قيام الامام العالم: (٢١٠/١) ومسلم فى كتاب الصلاة : باب خروج النساء الى المساجد : (٣٢٩/١) برقم (٤٤٥)٠

واسعة تكشف بعض العورة كفتحة العنق المسماة بالجيب في اللغة العربية •

٢) أَنْ تكون الملابس سميكة بمعنى ألا تشف عما تحتها ، فاذا رُئِيَ الجسم من خلالها لا تعد ساترا شرعيا ، كالملابس الرقيقة الشفافة • وقد جاء النهي عنها في الأحاديث السابقة •

٣) في الساتر الشرعي أن يكون ثوب المرأة فضفاضا بمعنى ألا يكون ضيقا جدا بحيث يصف جسمها كما هو شائع الآن بين الكثير من النساء •

هذه هي المواصفات اللازمة لتكون الملابس ساترا شرعيا للمرأة • هذا بالإضافة إلى شروط أخرى يجب أخذها في الاعتبار من أجل منع الفتنة عامة وهي :

* ألا تكون الملابس معطرة لأنها تجذب الانتباه إليها ، وتفتن الرجال بالمرأة •

* ألا تكون الملابس للشهرة ، ولفت الأنظار كالثياب المطرزة ، لأنها تدعو إلى الفتنة ، وفي الوقت نفسه يقصد بها الفخر والخيلاء ، والإسلام نهى عن ذلك •

ففي الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ لَبِسَ ثوبَ شُهرةٍ في الدُّنيا أَلْبَسَهُ اللهُ ثوبَ مَذَلَّةٍ يومَ القِيامَةِ " (١) •

---

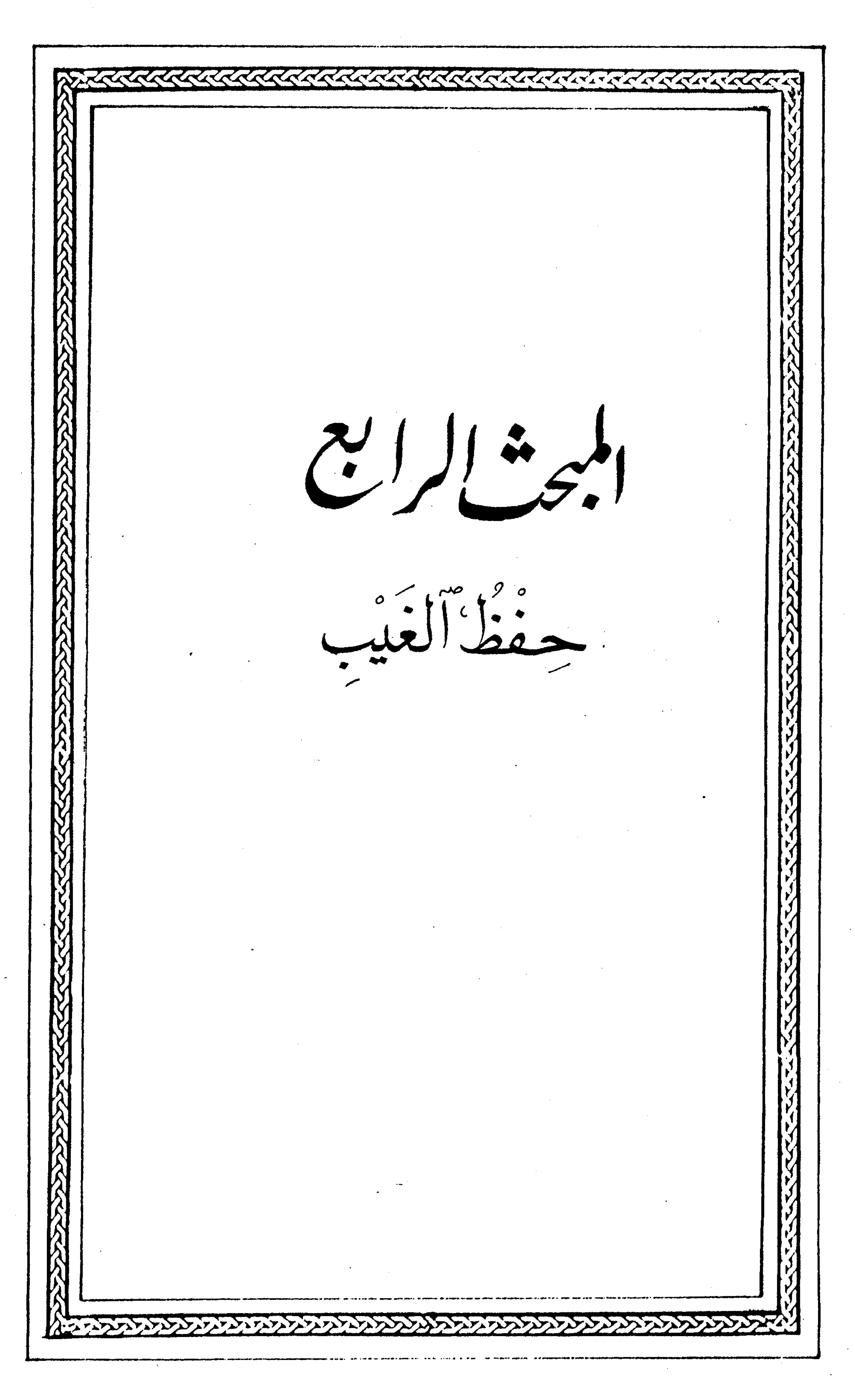
(١) أخرجه احمد في المسند : (٢/ ١٣٩) واللفظ له • وأبو داود في السنن (٤/ ٣١٤) في كتاب اللباس : باب في لبس الشهرة • برقم (٤٠٢٩) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : (٢/ ١١٩٢) في كتاب اللباس : باب من لبس شهرة برقم (٣٦٠٦) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود : (٦/ ٢٤) برقم (٣٨٧٠) •

* ألا يكون الساتر للعورة زينة في نفسه ، كالتاج الذي يوضع على الرأس ، وكذلك (الباروكة) فإن ذلك ، وإن ستر الرأس ، يدعو إلى الفتنة بمن تلبسه .

* ألا يكون الثوب الذي تلبسه المرأة مشبها بالثوب الخاص بالرجال لقوله صلى الله عليه وسلم : " لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ " .(١)

* * *

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس : باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال : (٧/ ٥٥) ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، والطبرانى . انظر : الترغيب والترهيب للمنذرى : (٣/ ١٠٣) .



المبحث الرابع

حِفْظُ ٱلْغَيْبِ

المبحث الرابع : حفظ الغيب :

إن أول حق من حقوق الزوج على زوجته ذكره القرآن الكريم بهذه الألفاظ التي لايمكن ترجمتها إلى أي لغة أخرى هو :
" حفظ الغيب ".

قال تعالى : ﴿ فالصَّالحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (١) .

يقول الامام الفخر الرازي (٢) في تفسير : ﴿ حافظات للغيب ﴾ :
(واعلم أنَّ الغيب خلاف الشهادة ، والمعنى كونهن حافظات بمواجب الغيب ، وذلك من وجوه :

أحدها : أنها تحفظ نفسها عن الزنى لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها . ولئلا يلتحق به الولد المتكون من نطفة غيره .

وثانيها : حفظ ماله عن الضياع

وثالثها : حفظ منزله عما لا ينبغي) .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ : أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن حيث أمرهم بالعدل وإمساكهن بالمعروف ، وإعطائهن أجورهن ، فقوله ﴿ بما حفظ الله ﴾ يجري مجرى مايقال هذا بذاك ، أي هذا في مقابلة ذاك (٣).

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .
(٢) التفسير الكبير : الفخر الرازى : (٥/٩٢)
(٣) المرجع السابق . وانظر : الكشاف : للزمخشري : (١٠/٥٢٤) ، القرطبي : (٥/١٧٠) .

ويقول الإمام : محمد رشيد رضا [١] : (أن المعنى حافظات للغيب بحفظ الله ، أي بالحفظ الذى يؤتيهن الله إياه بصلاحهن فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه مايجعلها محفوظة من الخيانة ، قوية على حفظ الأمانة ، أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه ، فهن يطعنه ويعصين الهوى ، فعسى أن يصل معنى هذه الآية إلى نساء عصرنا اللواتى يتفكهن بإفشاء أسرار الزوجية ،ولا يحفظن الغيب فيها) .

ويتضح مما سبق أن المراد بحفظ الغيب هنا : الحفاظ على كل شيء يخص الزوج ، ويكون أمانة عند الزوجة أثناء غياب زوجها ، فمن ذلك حفظ اسمه ، وكرامته ، وشرفه ، وماله ، وأسراره . وحفظ فراشه بعدم تمكين أحد من نفسها غير زوجها لأنها حرثه ومنبت نسله ، وذلك لعظم ما أئتمنت عليه الزوجة . لأن تفريطها في تلك الأمانة يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وضياعها وهتك الأعراض ، وانتشار الفاحشة والرذيلة وينشأ منه تفكك بناء المجتمع الإنسانى . وقد شبهها القرآن الكريم بموضع الحرث فقال تعالى :

﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم ﴾ [٢]

وإذا كان الحارث لا ينتهى عمله فى الحرث بمجرد إلقاء تلك البذرة فيه ، بل يكون من واجبه بعد ذلك أن يسمده ويسقيه ويرعاه

---

(١) تفسير المنار : محمد رشيد رضا : (٧١/٥) .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٣ .

ويسهر عليه ، كذلك ليست المرأة بمزرعة يلقى فيها من يمر بها بذره كيفما اتفق ، فتنبت شجرة برية ، بل هي تحتاج إلى صون ورعاية ..... (١)

ولقد بين الله سبحانه وتعالى أن من صفات المؤمنة الصالحة بحكم إيمانها وصلاحها أن تكون حافظة لحرمة الزوجية في غيبة زوجها ، وبالأولى في حضوره .

كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن وصاياه التي أوصى بها في خطبة حجة الوداع يوم عرفة ، جاء فيها قوله:

" فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ،فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ..... "(٢)

قال الإمام النووي :(٣) (المختار أن معناه ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة ، أو أحدا من محارم الزوجة . فالنهي يتناول جميع ذلك ......) .

---

(١) الحجاب : أبو الاعلى المودودى : ص (٢٢١) .
(٢) سبق تخريجه ص (١١٥) من الرسالة .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : (٨/ ١٨٤) .

وإذا كان النهى هنا عن مجرد الدخول ، فإن تمكين أحد من نفسها يدخل في النهي من باب أولى •

ولقد نبه على ذلك الخطابي (١) حيث قال : (وليس المراد بوطء الفرش هاهنا • الزنا ، لأن ذلك محرم على الوجوه كلها ، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ، ولو كان المراد الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد ، والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح) •

وحفظ الغيب واجب على كلا الزوجين ، لكنه فى حق المرأة آكد وأقوى ، لأن الخطر فى تساهلها عظيم جدا ، يهدد بأفظع النتائج الدينية والدنيوية ،ويقضي على الأسرة ، وقد تعددت أقوال العلماء في الغيب الذي يجب حفظه قيل: المال ، وقيل مايكون بينها،وبين زوجها من القضايا الخاصة بالزوجية ، وقيل الحفظ من الزنا •

ويمكن القول بأن هذه الأمور داخلة تحت النص القرآني ، لأنها كلها،وما يشبهها من الغيب فيجب حفظه • (٢)

فالزوج صاحب الدار وله حق القوامة • فمن الواجب أن ترعى مشاعره فلا تستقبل في داره من يكره مجيئهم •

---

(١) معالم السنن : للخطابى : (٢/٢٠١)•

(٢) ماذا عن المرأة: د نورالدين عتر : ص: (٨٢)•

فمن حقه عليها ألا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه ،فحسن المعاشرة يقتضي أن تفعل الزوجة ما يحبه زوجها ، وأن تترك وتمتنع عما يكرهه لاستدامة المودة ٠

وقد تكرر هذا النهي في أحاديث كثيرة منها :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن نفرا مِنْ بَنِي هَاشِم دَخَلُوا عَلَى أسماءَ بنتِ عَميس ، فَدَخَلَ أبوبَكْر الصِّدِّيقُ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ وَهِي يَوْمَئِذٍ تَحْتَهُ (فرآهم) ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَذَكَره لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : وَلَمْ أرَ إِلاَّ خَيْراً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسلَّم : "إِنَّ اللَّهَ قد برأها مِنْ ذَلِكَ "، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلى المِنْبَر فَقَالَ : " لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مغيبة (١) إِلاّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ " . (٢)

وعن مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص رضي الله عنه أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس ، فأذن له ، حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك ؟ فقال :

---

(١) مغيبة : هى التى غاب عنها زوجها ٠ والمراد : غاب زوجها عن منزلها ، سواء غاب عن البلد بأن سافر ، أو غاب عن المنزل وإن كان فى البلد : النووى على مسلم : (١٨/٥) ٠

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب السلام : باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها : (١٧١١/٤) برقم (٢١٧٣) ٠

"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن " . (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ..... " (٢)

والشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " لا تأذن في بيته إلا بإذنه " .

قال ابن حجر (٣) : (وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلا أو إجمالا) .

وقد شدد الإسلام بصفة خاصة في منع الأقارب من الخلوة بالمرأة الأجنبية عنهم : (الذين ليسوا بمحارم لها) . وذلك لأن طبيعة القرابة والصلة تفضي إلى كثرة دخول الرجال، والأقارب على النساء

---

(١) أخرجه الترمذي في الادب : باب ماجاء في النهي عن الدخول على النساء : برقم (٢٧٨٠) ، واحمد في المسند . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٤) من الرسالة .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٩/٢٩٦) .

القريبات متذرعين بالقرابة . فيطرقون البيت فى الليل والنهار، ولضرورة ، وغير ضرورة ، وقد يرضخ الزوج والأسرة في قبول تلك الحالة ، والإغضاء عنها بحكم القرابة ، لكن قد يفضي ذلك في النهاية الى عواقب وخيمة ، منها تقطع أواصر القربى ، أو الطلاق ، وقد يكون منها إراقة الدماء والموت .

فعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والدُّخُولَ على النِّسَاءِ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصار : يارسولَ اللّه أفرأيتَ الحَمُو(١) ؟ . قَال: "الحَمُو الموتَ"(٢) .

---

(١) الحمو : قال الليث بن سعد : الحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج . ابن العم ونحوه . اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة : كأبيه وعمه وأخيه ، وابن أخيه ، وابن عمه ونحوهم . وان الأختان أقارب زوجة الرجل . والأصهار يقع على النوعين ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم "الحمو الموت" فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه . والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة ، والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبى . فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبى .

وقال ابن الأعرابى : هى كلمة تقولها العرب ،كما يقال الأسد الموت. أى لقاؤه مثل الموت . قال القاضى : معناه : الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك فى الدين ، فجعله كهلاك الموت . فورد الكلام مورد التغليظ .

انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى: (٣٣١/٩) ، والنووى على مسلم : (١٧/٥) .

(٢) سبق تخريجه : ص (١٥٣) من الرسالة .

وروي : (أن شريحا القاضي قابل الشعبي يوما ، فسأله الشعبي عن حاله في بيته ، فقال له : " من عشرين عاما لم أر ما يغضبني من أهلي " قال له : " وكيف ذلك ؟ " قال شريح : " من أول ليلة دخلت على امرأتي ، رأيت فيها حسنا فاتنا ، وجمالا نادرا ، قلت في نفسي : لأصلي ركعتين شكرا لله ، فلما سلمت وجدت زوجتي تصلي بصلاتي ، فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء ، قمت إليها ، فمددت يدي نحوها " فقالت : " على رِسْلِك يا أبا أمية كما أنت " ، ثم قالت : " الحمد لله أَحمده وأستعينه ، وأُصلي على محمد وآله ، إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك ، فبين لي ما تحب فآتيه ، وما تكره فأتركه " ، وقالت : " إنه كان في قومك من تتزوجه من نسائكم ، وفي قومي من الرجال من هو كفء لي ، ولكن إذا قضى الله أمرا كان مفعولا ، وقد ملكت فاصنع ما أمرك به الله ، إمساك بمعروف أو تسريح باحسان " .

قال شريح : " فأحوجتني والله ياشعبي إلى الخطبة في ذلك الموضع فقلت : " الحمد لله أَحمده وأستعينه ، وأصلي على النبي وآله وأسلم ، وبعد : " فانك قلت كلاما إنْ ثبتِّ عليه يكن ذلك حظك ، وإن تدعيه يكن حجة عليك ، أحب كذا وكذا ، وأكره كذا وكذا ، وما رأيت من حسنه فانشريها ، وما رأيت من سيئة فاستريها " .

فقالت : " كيف محبتك لزيارة أهلي " ؟ قلت : " ما أحب أن يملني أصهاري فقالت : " فمن تحب مِنْ جيرانك أنْ يدخل دارك فآذن له ، ومن تكره فأكره ؟ " قلت : " بنو فلان قوم صالحون ، وبنو فلان قوم سوء " ،

قال شريح : " فبتُّ معها بأنعم ليلة ، وعشت معها حولا لا أرى إلا ما أحب ، فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء ، فإذا بفلانة في البيت ، قلت : " من هي ؟ : قالوا : " ختنك " ـ أى أم زوجك ـ فالتفتت إلى وسألتنى : " كيف رأيت زوجتك ؟ " قلت : " خير زوجة " ، قالت : " يا أبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ حالا منها فى حالين : إذا ولدت غلاما ، أو حظيت عند زوجها ، فو الله ما حاز الرجال في بيوتهم شرا من المرأة المدللة ، فأدب ماشئت أن تؤدب ، وهذب ماشئت أن تهذب ، فمكثت معي عشرين عاما لم أعقب عليها فى شىء إلا مرة ، وكنت لها ظالما ".(١)

وهكذا فلتكن النساء .

إن من أخطر مايصيب العلاقة الزوجية فى كيانها ، وينتهي إلى شر العواقب ، وأسوئها ، السماح في أن تدب إلى أرض البيت قدم رجل أجنبى في غير تحفظ ، وكأنه طرف في بيت الزوجية المقدس ، يدخل كما يهوى ، ويختلط دون تحرز أو ضابط .

وقد أضفى العرف المنحرف ، والتقاليد الوافدة على هذا الصنف بوصفه (صديق العائلة) ، والإسلام لا يعرف هذه العلاقات القائمة على نسيان طبيعة كل من الرجال والنساء ، وإسقاطها من الحساب ، مهما حاول المتحللون أن يبدلوا ماشاءوا ، وما وسعهم

---

(١) عودة الحجاب : القسم الثانى : محمد اسماعيل المقدم : ص ٣٣٨ .

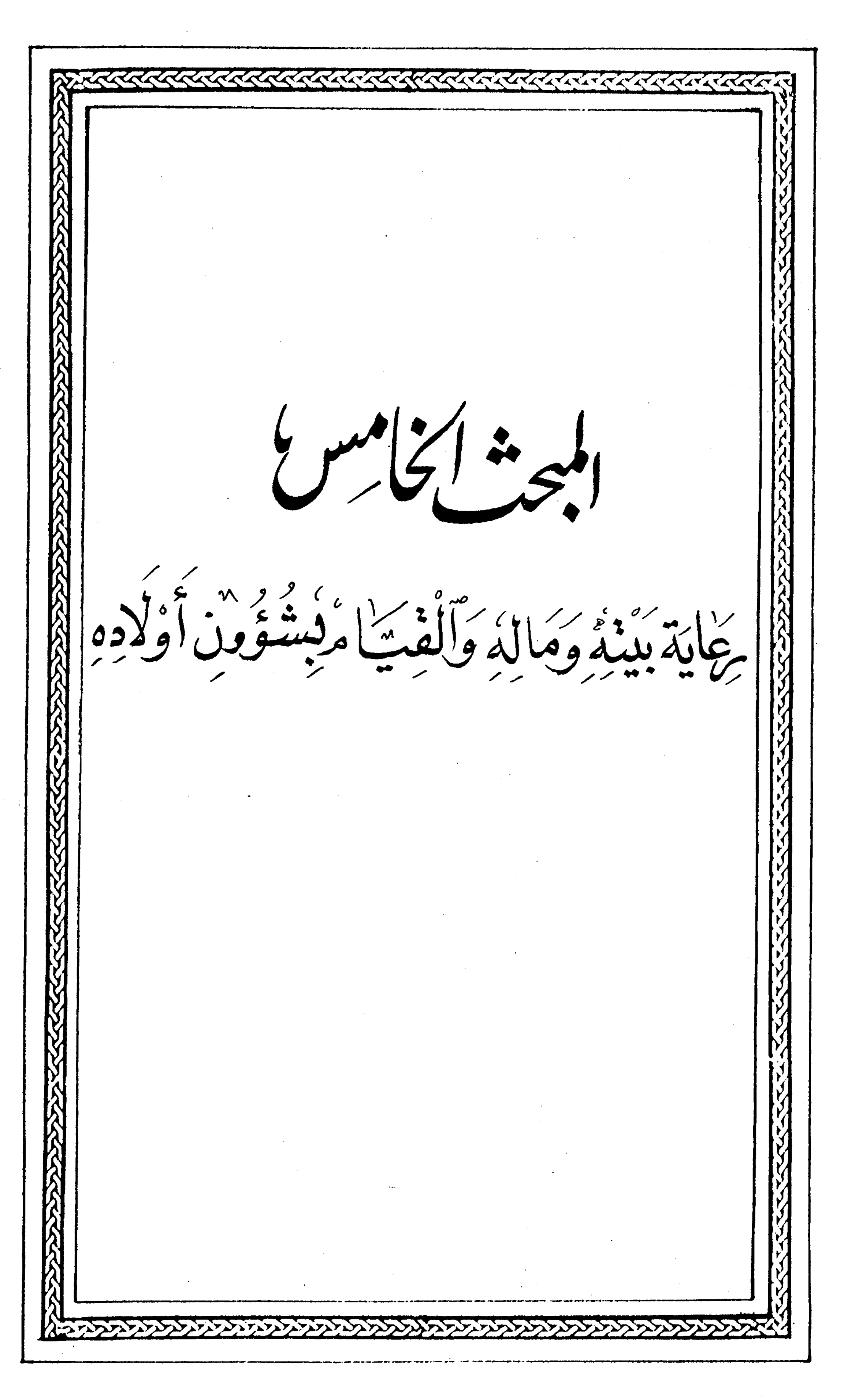
من جهد للترويج لهذه الحضارة الزائفة ، والمدنية الشائهة (١) •

ومما سبق يتضح لنا أن الشارع الحكيم إنما أوجب على الزوجة ألا تأذن لأحد في بيته حتى يعلم الزوج من يدخل عليها ، فلا يدخل أحد عليها الا بعلمه ومعرفته ، وهذا أروح له ، وأدعى إلى سروره ، وأبعد لسوء الظن ، وافتراض السوء ، فإذا دخل الناس بيته بعلمه كان ذلك أهدأ لباله وأسلم لقلبه •

* * *

---

(١) الاسلام وبناء المجتمع الفاضل : د يوسف الشال : ص (١٦٨) •



المبحث الخامس

رعاية بيته وماله والقيام بشؤون أولاده

المبحث الخامس : رعاية بيته وماله والقيام بشؤون أولاده :

أولا : رعاية بيته :

إن ما اقتضته آداب الشريعة السمحاء أن يتعاون كل من الزوج والزوجه في كل مايتعلق بشؤون الأسرة ، فكما أن على الرجل نفقة أسرته وتوفير جميع متطلبات حياتها من طعام ، وكساء ، وشراب ... الخ . فإن على الزوجة أن تساهم مع زوجها في إعداد الطعام وترتيب المنزل وتنظيفه ، ورعاية شؤونه كلها ، وذلك بمباشرة كل الأعمال بنفسها أو بإشرافها على من يقومون به ، فهي راعية ومسئولة عن رعيتها ، وذلك لتدع للرجل فرصة للعلم والعمل ، فإن المرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريق ، ولذلك يقول : (أبو سليمان الدارني)(١) رحمه الله : " الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ، فإنها تفرغك للآخرة ، وإنما تفريغها بتدبير المنزل ، وبقضاء الشهوة جميعا "

وينبغي للمرأة أن تصبر على ما تلاقيه من تعب ومشقة في القيام بخدمة بيتها .

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى (٢) ، وبلغها أنه جاءه رقيق ، فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فلما جاء أخبرته عائشة . قال : فجاءنا

---

(١) الترغيب والترهيب : للمنذري : (٣/ ٤٧)

(٢) الرحى : الحجر العظيم . وهى التى يطحن بها . النهاية : (٢/ ٢١١) . واللسان : (٣/ ١٦١٤) .

وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: " على مكانكما "
فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال:
" ألا أدلكما على خير مما سألتماه ، إذا أخذتما مضاجعكما ، أو
أتيتما إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثلاثاً وثلاثين ، وَاحْمدا ثلاثاً وثلاثين ،
وَكَبِّرَا أربعاً وَثلاثين . فَهُوَ خيرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ " (١)

يقول الإمام ابن حجر (٢) تعليقا على الحديث: (قال الطبري:
يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها
في خبز، أو طحن أو غير ذلك . أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا
أنها مثلها يلي ذلك بنفسه . ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت
أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها أن يكفيها ذلك إما
بإخدامها خادما، أو باستئجار من يقوم بذلك ، أو بتعاطي ذلك
بنفسه . ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به ، كما أمره أن يسوق
إليها صداقها قبل الدخول ، مع أن سوق الصداق ليس بواجب
إذا رضيت المرأة أن تؤخره ، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه
ويترك أن يأمره بالواجب ؟ .

وقيل: إن خدمة البيت تلزم المرأة ، ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف
إذا كان الزوج معسرا ، قال: ولذلك ألزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
بالخدمة الباطنة ، وعليا بالخدمة الظاهرة . وحكى ابن بطال أن بعض

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات : باب عمل المرأة في بيت زوجها : (١٩٢/٦)
ومسلم في كتاب الذكر : باب التسبيح أول النهار وعند النوم : (٢٠٩١/٤)
برقم (٢٧٢٧) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر : (٥٠٧/٩) .

الشيوخ قال : لانعلم في شيء من الآثار أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة ، وجميل الأخلاق ، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له ، بل الاجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها ، ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته ، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسن الحاجة إليه . وقال الشافعي والكوفيين : يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم) .

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ (١) : (إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يقل لعلي لا خدمةَ عليها ، إنما هي عليك ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي فى الحكم أحدا) .

ومن آداب المرأة المسلمة أن تعين زوجها على تدبير أمور المعيشة

فروى أن أسماء رضي الله عنها قالت : " تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ،ولا مملوك ، ولا شيء غير ناضح (٢) ، وغير فرسه ، فكنت اعلفُ فرسَهُ وأستقي الماءَ ، وأخرز (٣) غربه (٤) ، وأعجن ، ولم أكن أحسن أَخْبِزُ ، وكان يخبز جاراتٌ لي من الأنصار ، وكن نسوة صدق ،

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد : ابن القيم : (١٨٨/٥)
(٢) الناضح : وهو الجمل الذى يسقى عليه الماء . فتح البارى : (٣٢٣/٩)
(٣) خرز : خاطه وأحكم أمره : المعجم الوسيط : (٢٢٦/١) .
(٤) غربه : الدلو العظيمة : القاموس المحيط : للفيروز أبادى : باب الباء فصل الغين : (١٠٩/١) .

وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ـ التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ (١) : فجئت يوما والنوى على رأسي ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ، ثم قال: " أخ أخ (٢) " ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ـ وكان أغير الناس ـ فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت ، فمضى ، فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقني ". (٣)

قال ابن حجر (٤) : (استدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ، وإليه ذهب أبو ثور وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ، ولم يكن لازما . والذي يظهر

---

(١) الفرسخ : هو ثلاثة أميال . والميل : ستة آلاف ذراع . والذراع : أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة : (صحيح مسلم : (٤ / ١٧١٦) .

(٢) أخ أخ : بكسر الهمزة واسكان الخاء . وهى كلمة تقال للبعير ليبرك . المرجع السابق . (٤/ ١٧١٦) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح : باب الغيرة : (٦/ ١٥٦) ومسلم فى كتاب السلام : باب جواز ارداف المرأة الأجنبية اذا أعيت فى الطريق : (٤/ ١٧١٦) برقم ٢١٨٢) . وأحمد فى المسند : (٦/ ٣٤٧) .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى: (٩/ ٣٢٤) .

أن هذه الواقعة وأمثالها كانت فى حال ضرورة كما تقدم ، فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم ، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ماتلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح حمل الأمر فى ذلك على عوائد البلاد ، فإنها مختلفة فى هذا الباب ، قال المهلب: وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشىء لا يلزمها ، لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ، وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعا ، ولخصمه أن يعكس في قول ، لو لم يكن لازما ماسكت أبوها مثلا على ذلك مع مافيه من المشقة عليه وعليها ، ولأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده) .

يقول الإمام النووى:(١) (هذا كله من المعروف ، والمروءات التى أطبق الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ ، وغسل الثياب ، وغير ذلك وكله تبرع من المرأة ، وإحسان منها إلى زوجها ، وحسن معاشرة ، وفعل معروف معه ، ولا يجب عليها شىء من ذلك ، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ، ولا يحل له إلزامها بشىء من هذا ، وإنما تفعله المرأة تبرعا ، وهى عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول الى الآن ، وإنما الواجب على المرأة شيئان : تمكينها زوجها من نفسها ، وملازمة بيته) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : (٥/ ٢٦) .

ويؤخذ من الأحاديث الصحيحه الواردة في هذا الباب : (عمل المرأة فى بيت زوجها) أن المرأة تقوم بهذا العمل تطوعا عن طيب نفس منها ، مساهمة منها في إدارة شؤون بيتها ، ومساعدة لزوجها الذي لايتسطيع إحضار خادم يخدمها • إذ أن تكليف الزوج بالخادم فيه إعنات له ، وتحميله مالا طاقة له به •

وقد ضربت الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسها المثل فى معاونة الزوجة لزوجها ، فكانت تقوم بخدمة بيتها بنفسها حتى لحقها من ذلك الألم الشديد •

ويبدو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط فاطمة خادما حتى لايعد ذلك تشريعا يؤخذ به فيما بعد •

ولما رآى المصطفى صلى الله عليه وسلم أن تكون شركة وتعاونا بين الزوجين ، أمر ابنته وزوجها أن يسبحا ، ويحمدا ، ويكبرا حتى يعطيهما ذلك القوة على العمل والخدمة ، وحتى يسهل عليهم ذلك وهو لم يأمر فاطمة وحدها ، بل أرشدها ، وأرشد زوجها إلى ذلك لما فيه خيرهما جميعا •

فإذا قامت المرأة تطوعا وحسبة عن طيب نفس منها بخدمة بيتها وتدبير شؤونه ، وجعلت كل همها إصلاح شأنه وحسن إدارته تقديرا منها لظروف زوجها من غنى ، وفقر ، ومن سعة ، وعسر ، كان على الزوج في المقابل أن يرحم زوجه إذا كان موسرا بأن يحضر لها من يقوم بخدمة بيته ، وعليها هى الإشراف الكامل على ذلك •

وإذا لم يتيسر له الخادم فعليه أن يقتدى برسول الله صلى الله

عليه وسلم بمساعدة أهل بيته بنفسه تطييبا لخاطر زوجته وتقديرا منه لجهودها وتكريما لها .

سئلت عائشة رضى الله عنها : ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى البيت ؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله ، فإذا سمع الأذان خرج »(١)

ولقد ضربت أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهما ـ بما كانت تقوم به من الأعمال الكثيرة الشاقة ، وهي الشريفة القرشية الحسيبة النسيبة ـ مثلا أعلى فى حسن تبعل الزوجة لزوجها وطاعتها له ومساعدتها إياه ورضاها بما قسم الله لزوجها من متاع الدنيا وحرصها على نفسية زوجها وغيرته .

فلقد أدركت أسماء رضي الله عنها طبيعة زوجها ، وسبرت أغوار نفسه فعلمت شدة غيرته ، فلم تألُ جهدا في المحافظة على نفسيته فاستحييت أن تسير مع ركب الرجال الذين كان معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زوج أختها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فهو صلى الله عليه وسلم محرم لها ، ورضيت أسماء أن تسير فى معاناتها بما تحمل من نوى فوق رأسها ، ولم تتجاهل نفسية زوجها فتهمل عامل الغيرة فيه ، فلما ذكرت ذلك للزبير رضى الله عنه كشف لها عن شدة ما تعانيه نفسه ازاء ما تكابد زوجه من مشاق وأعباء وأن ثقلها أشد عليه من غيرته .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٣٥) من الرسالة .

وطبيعي أن الزوجة إذا أحسنت تبعل زوجها ، ملكت عليه نفسه وقلبه ، وهي شريكته في الحياة تسكن إليها نفسه ، ويهيم بها قلبه ، وقد أرادها الله سبحانه وتعالى أن تكون كذلك :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)

فالزهراء وأسماء مثلان رائعان في حسن العشرة ، وفي المودة الواصلة بين الزوجين ، فكانتا بذلك قدوة حسنة فيما يحسن أن تكون عليه العلاقة بين الزوجين .

إن مشاعر الود والرحمة ، وعواطف القلب التي تنمو في الأسرة لغذاء هام لايمكن للزوج الاستغناء عنه ، كما لا يمكن للزوجة أن تعيش بدونه ، ولم يجد الزوج شيئا من هذه العواطف في غير زوجته ، ولن تجدها هي الأخرى في غيره ، فحين يقوم البيت على المودة والرحمة ، وتتعاون الزوجة مع زوجها تستقر حياة الأسرة ، وينعم كل من بالبيت بالراحة والأمن المادي والنفسي .

* * *

---

(١) سورة الروم آية : ٢١

ثانيا : المحافظة على ماله :

من مسئوليات الزوجة حفظ مال زوجها ، فهي مؤتمنة عليه أيضا ومطالبة برعايته من الضياع ، وعدم تفريطها فيه بأي حال سواء كان نقودا أو عينا ، فلا يجوز لها أن تتصرف بغير رضاه ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

" ...... والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها ، ومسئولةٌ عن رعيتِها "(١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ..... ألا أُخبِرُكم بخيرِ ما يكنزُ المرءُ ؟ المرأةُ الصالحةُ : إذا نظرَ إليها سرَّتْه ، وإذا أمرَها أطاعَتْه ، وإذا غابَ عنها حفظَتْه في نفسِها ومالِه " .(٢)

ومن حقه عليها أنْ تتقي الله في ماله ، وأن تنظر إليه نظرة الحكمة والتبصر لا إسراف ولا تبذير ، ولا تكلفه مالا يستطيع .

ومن المحافظة على مال الزوج أن لا تأخذ شيئا إلا بإذنه ، وأن لا تعطى أحدا منه إلا باستشارته ، فلا تتصرف فى ماله إلا بإذن خاص أو بإذن عام .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤٣) من الرسالة .

(٢) أخرجه أبوداود فى السنن : فى كتاب الزكاة : باب فى حقوق المال : (٢ / ٣٠٥) ، (٣٠٦) برقم (١٦٦٤) ، والحاكم فى المستدرك فى كتاب التفسير وصححه ، وأقره الذهبى : (٢/٣٣٣) والبيهقى فى السنن الكبرى : فى كتاب الزكاة : باب تفسير الكنز الذى ورد الوعيد فيه : (٤/ ٨٣) .

كأن يقول لها : تصرفي كيفما تشائين فيما تحت يدك من مال ، هذا في الأمور الكبيرة ، أما في الأمور الصغيرة فلا شيء عليها كأن تعطى سائلة أو جارة قليلا من الطعام ، أو المال ، أو الملابس القديمة ونحو ذلك مما جرت به العادة والعرف .

فمن الجميل في هذا المقام أن الإسلام قرر للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه حاضرا كان أو غائبا ، ولم يجعل للزوج مثل هذا الحق في مال زوجته . وكل مايقيدها به في هذا التصرف ألا تؤدي الصدقة إلى إتلاف المال ، أو استئصاله .

فقد روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص أجر بعض شيئا "(١)

قال النووي (٢) : (واعلم أنه لابد للعامل ، وهو الخازن ، وللزوجة وللمملوك من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن أذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب قوله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ماكسبتم ﴾ آية : ٢٦٧ من سورة البقرة . (٣/٧) ومسلم في كتاب الزكاة : باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح العرفي : (٢/٧١٠) برقم (١٠٢٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: (٣/٦٣).

غيرهم بغير إذنه ، والإذن ضربان : أحدهما : الإذن الصريح في النفقة والصدقة ، والثاني : الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة . كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به . فإذنه في ذلك حاصل ، وإن لم يتكلم ، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك ، والرضا به . فإن اضطرب العرف وشك في رضاه ، أو كان شخصا يشح بذلك ، وعلم من حاله ذلك ، أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له "(١) . فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذي قلناه سابقا إما بالصريح وإما بالعرف ، ولابد من هذا التأويل ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة) .

أما إذا كان إنفاقها من ماله على نفسها أو ولدها فذلك حق واجب لها في ماله ، فتأخذ منه ما يكفيها من غير إسراف . لقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة : " خذي مايكفيك وولدك بالمعروف "(٢) .

---

(١) يشير بذلك إلى الحديث الذى رواه مسلم عن أبي هريرة . وجاء فيه: " وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له ". أخرجه فى كتاب الزكاة باب ماأنفق العبد من مال مولاه : (٢/ ٧١١) برقم (١٠٢٦) وأورده البخارى فى كتاب البيوع : باب قوله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ماكسبتم ﴾ آية ٢٦٧ من سورة البقرة : بلفظ: اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره (٣/ ٧) برقم ١٩٦٠ ، ورقم (٤٠٤٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (١١٧) من الرسالة .

وقد أشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرأة التى تحنو على زوجها وتشفق عليه ، وترعى ماله .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: " خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ(١) نِسَاءِ قُرَيْشٍ : أَحْنَاهُ(٢) عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ "(٣)

يقول ابن حجر(٤) : (المراد بالصلاح هنا ، صلاح الدين ، وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك ،فقوله " أرعاه على زوج " أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه ، والصيانة له ، وترك التبذير في الإنفاق) .

فالزوجة الصالحة عليها ترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراما ، وهكذا كانت عادة النساء في السلف : كان الرجل إذا خرج من منزله، تقول له امرأته : إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع ، والضر ، ولا نصبر على النار .(٥)

---

(١) الصالح : الصالحات من نساء قريش . فتح البارى :(٩/ ١٢٥)

(٢) أحناه : اكثر شفقة : المرجع السابق : (٩/ ١٢٥) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح : باب إلى من ينكح ... (٦/ ١٢٠) ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل نساء قريش : (٤/ ١٩٥٩) ، (١٩٦٠) برقم (٢٥٢٧) واللفظ لهما .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى : (٩/ ١٢٥) ومابعدها .

(٥) احياء علوم الدين: للغزالى : (٢/ ٥٨) .

فيجب أن تعلم الزوجة أن مال زوجها أمانة تحت يدها لا يجوز لها أن تأخذ شيئا منه لنفسها إلا إذا كان ذلك للإنفاق ، وفي حدود ما تقتضيه الحاجة .

والزوجة إذ تنفق على بيتها يجب أن تتوخى القصد والاعتدال ، أي تكون نفقتها وسطا ، فلا إفراط ولا تفريط ، ولا إسراف ولا تقتير كما هي صفات عباد الرحمن يقول تعالى مادحاً لهم :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ، وَلَمْ يَقْتُرُوا ، وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (١)

وقد ذم الله المبذرين وأطلق عليهم ما يوجب استهجان مسلكهم والنفرة منهم .

يقول تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (٢) .

وكثير من النساء يتولين شؤون البيت وليس عندهن من الأهلية ما يمكنهن من رعاية مال الزوج ، فما تكاد تمسك بماله حتى تبعثره ذات اليمين وذات الشمال ، ولا تعرف كيف تضعه في موضعه .

وتكون النتيجة أن تدفع بزوجها إلى الاستدانة أو إلى بيع شيء مما يمتلك أو إلى السرقة ، إنه ينبغي على الآباء وعلى الحكومات أن تصرف العناية لتعليم الفتاة ما تدبر به أمر بيتها ، بدل أن تسلك بها ما يخالف نظرتها من علم لا يمت إلى رسالتها بشيء .

---

(١) سورة الفرقان آية : ٦٧

(٢) سورة الاسراء آية : ٢٧

إن البيت مجال المرأة الطبيعى ، فيجب أن تعد لتكون ناجحة فيما هي له . وإنّ حدوث أدنى اضطراب في البيت ، وخلل فى نظامه يحدث هزة فى المجتمع ، وكثير مما يعتدون على المال العام بالسرقة ، وراء هم رفقاء سوء ، وزوجات لا هم لهم إلا البِطْنَة والإنفاق فى السرف المحرم ، وليس لديهن من القدرة ما يوازن بين دخل الزوج المحدود ، وبين متطلبات البيت .

ولعل فى صنيع الإسلام مع اليتامى الذين بلغوا مبلغ الزواج ولهم مال مايلفت أنظار الآباء إلى أن المرأة لا يسلم إليها مال الزوج الا بعد تأهيلها وثبوت الرشد عندها ، وهذا مافعله الإسلام مع اليتيم عند بلوغه . فلا يدفع إليه المال إلا بعد الاختبار ، فإذا ثبت رشده سلم إليه المال ، وإلا فلا .

يقول تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (١) .

وعلى الزوجة أن تصاحب زوجها بالقناعة ، فلا تتطلع إلى ما عند الغير ولا تحاكي أترابها من النساء ، بل تنظر إلى أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم ومعيشتهن ، فقد كانت حياتهن كفافا ، وقد تخلو بيوتهن من الطّعام .

---

(١) سورة النساء آية : ٦ . وانظر اعداد المرأة المسلمة : د / السيد على نمر ص (١٢١) .

وحين طلب نساء النبى صلى اللـه عليـه وسلم التمتع بزينـة الحيـاة الدنيـا كما يتمتع نساء الملوك خيرهـن اللـه تعالى بين البقـاء فى شظف العيش تحت رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم وبيـن الطـلاق .

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) فآثـرن حياة الضيق في ظل رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم رجـاء ما أعد اللـه لهـن من عظيم الثواب .

هذه هي أحوال أزواج النبي صلى اللـه عليـه وسلـم ، وقد هجـرن زينـة الحياة الدنيا ، ولعل في ذلك مايوجب التأسي بهـن ، أو على الأقـل أن تقتنع المرأة المسلمـة ، فلا تسرف في زينتها ، لأن الإسلام لايريـد من المسلم أن يخاصم الحياة الدنيا وأن يزهـد فى متعها .

فعلى المرأة المسلمـة ألا ترهـق زوجها فيما يتعلق بأمر الزينـة مـن ثيـاب وحلـي ، ولتعلـم النساء المسلمات أن الصهيونية تخطط لإفسـاد المرأة المسلمـة عن طريـق الزينـة .

* * *

---

(١) سورة الاحزاب : آيـة ٢٨ ، ٢٩ .

ثالثا : القيام بشؤون أولاده :

الأم هي الوعاء الوحيد الذي جعله الله تعالى قرارا مكينا لتكوين نوعي الإنسان (الذكر والأنثى) .

قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ (١) .

ولما كانت الأم قد خصها الله بحفظ النوع الإنساني ، وأسند إليها القيام بوظيفة الأمومة ، لذا فطرها على المودة والرحمة بوليدها لتحنو إليه ، وتلبي حاجاته الفطرية ، والعقلية .

قال تعالى : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .... فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

لذلك فإن الإسلام عنى بالأم أيما عناية في جميع مراحل حياتها تنبيها لأهمية وظيفتها كأم ، إذ هي أخذت بمنهج الإسلام وأصوله في التربية كما وضح الخطر الذي يحل بالأسرة والمجتمع إذا هي أهملت أمومتها وانصرفت عنها، أو انحرفت في أداء رسالتها .

وعليه فقد أحاط الإسلام الأم منذ صغرها بسياج قوي متين ، يحفظ لها حسن تربيتها ورعايتها ، والقيام على شؤونها ، ونهى عن إيذائها

---

(١) سورة المؤمنون آية : ١٣

(٢) سورة القصص آية : ١٠ ـ ١٣ .

بأي نوع من أنواع الإيذاء ، كوأدها ، أو إهمال تربيتها ، أوتفضيل الذكر عليها ، بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل القيام على أمرها وتلبية جميع حاجاتها وتهذيبها ، وتعليمها لفروض ربها ، وتعليمها العلوم والمعارف التي تمكنها من أداء رسالتها أما وربة بيت بعد زواجها ، جعل ذلك سبيلا موصلا إلى الجنة وهي أسمى غاية يتطلع إليها المسلم في عبادته وعمله ، فأعطى بذلك دافعا إلى حسن رعايتها ، ترغيبا للنفس وتشويقا للقلب ليظفر بالموعود به .(١)

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنثى فَلَمْ يَئِدْهَا ، وَلَمْ يُهِنْهَا ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا (الذكر) أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ " (٢) .

ويؤكد الباحثون الاجتماعيون أهمية تربية الأم للطفل ، فيقول الدكتور : علي عبد الواحد وافي (٣) : (إن البيت هو العامل الوحيد للحضانة والتربية المقصودة في المراحل الأولى ، ولا تستطيع أي مؤسسة عامة أن تسد مسد المنزل في هذه الشؤون . ولا يقصد من دور الحضانة أو الكفالة التي تنشئها الدولة والهيئات لإيواء الأطفال في مراحلهم الأولى ألا تدارك الحالات التي يحرم فيها

---

(١) انظر : تربية الاولاد في الاسلام : عبد الله ناصح علوان : (١/ ١٥ ـ ٢٠) وانظر الاسرة المثالية في ضوء القرآن والسنة : د عمارة نجيب ص : (٦٩) .

(٢) أخرجه أبوداود في السنن في كتاب الادب : باب في فضل من عال يتيما : (٥/ ٣٥٤) برقم (٥١٤٦) والحاكم في المستدرك : (٤/ ١٧٧) في كتاب البر . باب من عال جاريتين .. وقال : (صحيح الاسناد ووافقه الذهبي) .

(٣) الاسرة والمجتمع : د علي عبد الواحد وافي : (ص ٢٢) .

الأطفال من الأسرة أو تحول فيها ظروف قاهرة بين الأسرة وقيامها بهذه الوظيفة ، ولا يتاح لهذه المؤسسات مهما حرصت على تجويد أعمالها أن تحقق ما يحققه المنزل في هذه الأمور) .

إن من الطبعي أنّ الطفل يجد الراحة والأمن في ضم أمه له إلى صدرها . فيلوذ بها ، ويرتمي في أحضانها إذا ما أحس بشيء يهدده ، وهذا الانفعال العاطفي من الطفل نحو أمه ، هو من أهم العوامل التي تجعله يستجيب لما تمليه عليه فهي بهذا قادره على أن تغرز في نفسه أسمى العقائد وكريم الخصال ، وأن الأطفال الذين يحرمون من حنان وعناية أمهاتهم يعانون من علل جسمية وعقلية ووجدانية .

والحمل عمل تقوم به الأم للأسرة والمجتمع ، وتبين الأم المسلمة أنها بعد وضع الحمل لا ينتهي ماتقدمه للأسرة والمجتمع ، بل تمارس نوعا آخر من التقديم للأسرة لا يقل في أهميته وقدسيته ، عما سبقه ، وهو تربية الأطفال وإعدادهم إعداداً سليما ، وهذه مسئولية الأم الداخلة تحت نطاق : (حسن تبعل المرأة لزوجها) فعليها أن ترعى البيت وخاصة فيما يتصل بتربية الأولاد فهم دعامة الأمة رجالاً كانوا أو نساء ، وهي مسئولة عنهم أمام الله تعالى يوم القيامة .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " كُلُّكُمْ رَاعٍ ..... وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا " (١)

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤٣) من الرسالة .

فالأم في تحمل المسئولية كالأب سواء بسواء . بل مسئوليتها أهم وأخطر ، باعتبار أنها ملازمة لولديها منذ الولادة إلى أن يشب ويترعرع ، ويبلغ السن التى تؤهله ليكون إنسان الواجب ورجل الحياة . ولهذا أفرد الرسول صلى الله عليه وسلم الأم بتحمل المسئولية حين قال : " والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها "(١).

فالطفل جزء من أمه ، وقطعة من كيانها ، فهي تحنو عليه وتعكف على راحته ، وهذه الصلة الوثيقة التى تربط الأم بطفلها تبلغ ذروتها ، وأوج قوتها في الأسابيع ، ثم الأشهر الأولى من ولادته إذ يبلغ بها الأمر أن تعكف عليه عكوفا يشبه عبادة العابد ، ونسك الناسك ، وفي الحقيقة أن العلم يقرر أن هذه العاطفة الإنسانية السامية عاطفة الأمومة جعلتها الحكمة الإلهية متجاوبة مع قوة اتصال الوليد بأمه ، ومع حاجته الماسة إليها ماديا وعاطفيا فالطفل يحتاج إلى أمه حاجة تتصل بكيانه كله ، وتشمل مشاعره وأحاسيسه ، ومن الغباء حقا مايتصوره بعض الناس من أن حاجة الطفل إلى أمه قاصرة على تغذيته باللبن خلال فترات منتظمة ، وهو أمر يمكن استبداله بأي لبن كان ، ثم تغيير ثيابه وتنظيفه بين الفينة والأخرى ، وهو عمل تستطيعه أي حاضنة أمينة ، وإذا تصور هذا أي رجل لم يذق إنسانية الحياة العائلية ، فلا يتصوره من النساء إلا امرأة مسخت حقيقتها ، وانطوى صدرها على قلب قاس جامد .

---

(١) تربية الاولاد فى الاسلام : (١/ ١٣٤).

ولقد أوجب الله تعالى على الأم إرضاع وليدها حيث قال تعالى :

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (١)

ويثني الله تعالى على الأم إذ تتحلى بهذه السجية الإنسانية ويعلن ماتستجوبه بهذه العاطفة من التكريم ، فيقول جل شأنه :

﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير ﴾ (٢)

والواقع أن هذا الوضع التشريعي الذي أمر به القرآن هو تحديد وفرض للوضع الطبيعي الذي بنيت عليه غريزة الأم ، وانبنى عليه كيان الطفل . (٣)

ومن حق الزوج على زوجته أن تحسن القيام على تربية أولاده ، فيجب عليها أن تبذل قصارى جهدها من أجل رعاية ماتحت يدها من الأبناء ، فإذا كان الأبناء من أبنائها فتكون الرعاية لهم بدافع الأمومة ، وبموجب حق الزوج عليها ، وأما إذا كان الأبناء من زوجة أخرى ، فيجب أن تقوم عليهم بدافع حق الزوج عليها ، وأن تتقي الله فيهم ، وتعطيهم من الحنان والعطف ماتعطيه لأبنائها .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣

(٢) سورة لقمان آية : ١٤

(٣) الاسرة المثالية فى ضوء القرآن والسنة : د نجيب عمارة ص (٦٩) ومابعدها
ماذا عن المرأة : د نور الدين عتر : ص (١٢٥) .

فمن المسلم به أن المرأة تتميز عن الرجل بالعاطفة ، ويظهر هذا بجلاء فى معاملتها لأبنائها ، لاسيما إذا كانوا صغارا .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا . ثم قامت فخرجت وابنتاها . فدخل علَى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من أبتلى (١) منَ البنات بشئ ، فأحسن إليهن ، كن له سترا من النار " (٢)

هذه صورة الأم ، وهي صورة تفيض رحمةً وبرا بأبنائها ، ولكن ما تلبث أن تتغير هذه المعاملة مع أبناء زوجها من امرأة أخرى ، فتستحيل المرأة التي امتلأت عطفا وحنانا إلى وحش كاسر ، وتحتال وتمكر وتذيق أبناء زوجها ألوان العذاب ، متناسية أن من حق زوجها عليها رعاية أولاده ، وأنه لا تقر عينه إلا بهذه الرعاية . إننا نذكر كل زوجة بهذا الحق لتعيش الأسرة المسلمة حياة السكون ، والطمأنينة .

---

(١) ابتلى : " انما سماه ابتلاء ، لأن الناس يكرهونهن فى العادة " : صحيح مسلم : (٢٠٢٧/٤) .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل الاحسان الى البنات (٢٠٢٧/٤) . : و " كن له سترا من النار " أى يكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم ، حائلا بينه وبينها .

وينبغي للزوجة أن تعنى بأولادها من حيث تربيتهم تربية إسلامية حسنة ، وتعويدهم على حسن الأخلاق ، وكريم الشمائل ، وذلك لما لها من التصاق دائم بهم حيث تنطبع أقوالها وأفعالها في نفوسهم ، وتحرص دائما على أن يظهروا بمظهر نظيف لائق أمام أبيهم ، وأمام الناس .

كما عليها العناية بتغذيتهم وتنظيم أوقاتهم ، بحيث يكون لكل من المرح والطعام ،والنوم ، وقته المحدد له .

كما ينبغي عليها أن تصبر على ماتلاقيه من تعب ومشقة في القيام بخدمتهم فلا تغضب ، ولا تدعو عليهم ، ولا تسبهم ، ولا تضربهم ، ولربما استجاب الله تعالى دعاءها عليهم ، فيكون مصابها بذلك عظيما .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُم ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُم ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبُ لَكُم "(١) .

وعليها أيضا أنْ تربي أولادها على الفَضِيلة والطهارة والنظافة والعفة ، والشجاعة ، والزهد في سفاسف الأشياء ، وملاهي الحياة ، كي ينشأوا مسلمين يعيشون بالإسلام وللإسلام ، يكثر الله تعالى بهم الخير في المجتمع ، ويتباهى بهم وبأمثالهم رسول

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : فى كتاب الزهد باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر : (٤/ ٢٣٠٤) برقم (٣٠٠٩)

الله صلى الله عليه وسلم •

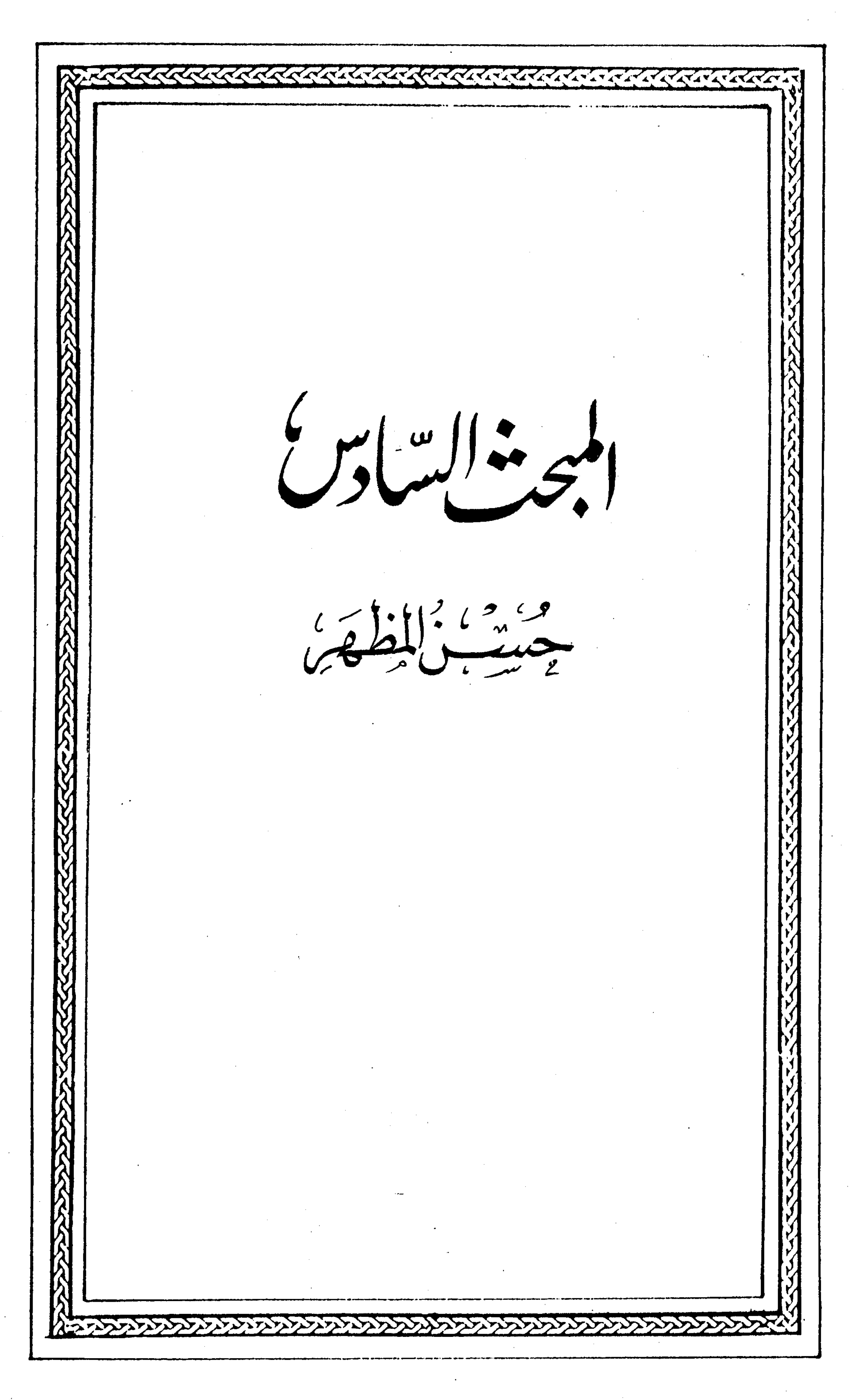
فعلى الأم مسئولية كبرى في تأديب الولد منذ نعومة أظفاره على ، التزام آداب اجتماعية فاضلة ، وعلى تعويده اصولا نفسية نبيلة تنبع من العقيدة الإسلامية الخالدة ، ليظهر الولد في المجتمع الإسلامي على خير مايظهر به من حسن الأخلاق والأدب الاجتماعي والاتزان العقلي ، والتصرف الإنساني الحكيم •

فهذه الوسائل من تقويم أخلاق الولد سلوكيا ، ومن إعداده اجتماعيا ومن تكوينه نفسيا ، •••ليكون اللبنة الصالحة في تكوين المجتمع الفاضل ، وإيجاد الأم المثالية الصالحة •••• وهذا هو منطلق الإسلام فى الإصلاح والبناء •(١)

* * *

---

(١) انظر: الأمومة فى القرآن الكريم والسنة النبوية : ص (٦٤) • ، واعداد المرأة المسلمة : ص (١٢٢) •



المبحث السادس

حسن المظهر

المبحث السادس : حسن المظهر :

إن من الواجبات الهامة والأساسية في الحياة الزوجية • أن تكون الزوجة حسنة الهندام ، طلقة المحيا ، نظيفة ومرتبة • فالهندام الحسن ، والنظافة والترتيب مطلوب من الزوجة ، وكذلك طلاقة الوجه • لذا قال صلى الله عليه وسلم في وصفه للزوجة المثالية عندما سئل : أيُّ النساءِ خيرٌ ؟ قال : " التي تَسُرُّه إذا نَظَر وتطيعُه إذا أَمَر ، ولا تُخالِفُه في نَفْسِها ، ومالِها بما يَكْرَه " (١)

والشاهد في الحديث : " التي تسره إذا نظر " والسرور انما ينشأ من رؤية شيء جميل أو مظهر حسن ، ووجه مسرور ، وثغر باسم •

فهذه الصفات تبعث السرور في نفس الزوج ، وبها تستديم الألفة والمحبة ، إذ أن النفس البشرية مفطورة على حب الجمال ، والروائح الجميلة ، وأن النفس البشرية بطبيعتها تنفر من المناظر السيئة والروائح الكريهة •

والنظافة للمرأة ألزم لها من الجمال • لأن الجمال لا يلبث أن يزول متى زالت نضارة الشباب • أما النظافة فعادة باقية مابقيت المرأة ولذا حث عليها الإسلام •

---

(١) أخرجه النسائى فى كتاب النكاح ، باب أى النساء خير : (٦/٥٦) ، وأخرجه أيضا احمد فى المسند : (٢/٢٥١)•

ولا شك أن المرأة التي تهمل نظافة نفسها تعمل على إبعاد زوجها بيدها . إذ يجب على المرأة أن تنظف المنزل ، وجميع مافيه من الأمتعة والأثاث ، وعليها بعد الفراغ من أعمالها اليومية أن تغتسل قبل حضور زوجها من أعماله ، ثم تتزين وتستقبله ، كما لو كانت في انتظار عظيم عزيز .

فقد أوصت امرأة ابنتها فقالت : " يابنيتي لا تنس نظافة بدنك فإن نظافته تحبب زوجك إليك . ونظافة بيتك تشرح صدرك ، وتصلح مزاجك ، وتنير وجهك . وتجعلك جميلة ومحبوبة عند زوجك ، ومشكورة من أهلك ، ومن ذويك . وكل من يراك نظيفة الجسم والبيت ، تطيب نفسه ويسر خاطره .

هذا فضلا عما للنظافة من تأثير في توطيد أركان الصحة والصفاء ، وما للقذارة من أثر في جلب الأمراض والشقاء . (١)

وكل هذا يجب أن يكون ـ إلى جانب الحكمة الواضحة منه ـ صادرا عن الاعتقاد بأنه استجابة لأمر الله ، وطاعة لقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٢)

والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تحث على النظافة والترتيب ولقد حرص المصطفى صلى الله عليه وسلم على هذه الناحية حرصا شديدا فكان يعلم النساء ويساعدهن على أن يظهرن أمام أزواجهن بالمظهر اللائق الحسن ، ومن ذلك أنه كان إذا رجع من الغزو

---

(١) انظر: سعادة الزوجين : على فكرى : (٢/ ٩٥) .

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٢ .

أمر الصحابة أن يعسكروا خارج المدينة فلا يدخلوها مباشرة حتى يعلم نساؤهم بمقدمهم فتتهيأ الزوجات للقيا الأزواج في أحسن حال .

جاء في الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ، فلما قدمنا ـ المدينة ـ ذهبنا لندخل فقال : " أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ "(١)

يقول الإمام النووى(٢) في شرحه للحديث : (تستحد المغيبة الاستحداد : استعمال الحديدة في شعر العانة ، وهو ازالته بالموس ، والمراد هنا : إزالته كيف كانت .

والمُغِيبَة : بضم الميم وكسر الغين ، وإسكان الياء ، وهي التي غاب عنها زوجها .

وفي هذا الحديث: استعمال مكارم الأخلاق ، والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات ، واجتلاب مايقتضى دوام الصحبة، لتستعد المغيبة ، والشعثة ، وتصلح حالها ، وتتأهب للقاء زوجها) .

وكان صلى الله عليه وسلم يحرص على أن تكون المسلمة دائما نظيفة فيعلمها كيف تغتسل من الحيض ، وتزيل أثر رائحة الدم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح : باب طلب الولد : ، وباب : تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة : (١٦١/٦) ، ومسلم فى صحيحه بنفس اللفظ . كتاب الرضاع : باب استحباب نكاح البكر : (١٠٨٨/٢) برقم (٥٧).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى: (٣/ ٦٥٤) .

يقول صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألته : كيف تغتسل من الحيض ؟ قال لها : " خذي فرصة ممسكة فتطهري بها "، والفرصة الممسكة هي : قطعة من القماش عليها مسك . والحديث بكامله كما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال: " تأخذ إحداكن ماءها ، وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب الماء . ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها . فقالت: أسماء : وكيف تطهر بها ؟ . فقال: " سبحان الله تطهرين بها " فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين بها أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة فقال: " تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور . ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء " . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين (١)

يقول الإمام النووي (٢) في شرحه للحديث: (الفرصة : هي بكسر الفاء واسكان الراء ، بالصاد المهملة : وهي القطعة . والمسك : بكسر الميم وهو الطيب المعروف .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم: (١/ ٢٦٠) برقم (٣٣٢) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : (١/ ٢٢٦ ، ٢٢٧).

وقال أن الفرصة الممسكة : هي بضم الميم الأولى ، وفتح الثانية وفتح السين المشددة : أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك .

فتتبعي بها أثر الدم : قال جمهور العلماء يعني به الفرج ، وأن المراد تطييب المحل ، وإزالة الرائحة الكريهة ، وأن ذلك يستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات زوج وغيرها . وتستعمله بعد الغسل . فإن لم تجد مسكا فتستعمل أي طيب وجدت ، فإن لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الرائحة نص عليه أصحابنا ، فإن لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه)كره لها ، وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها) .

إن جمال المرأة وتجملها طريق ميل الرجل وافتتانه بها . وقوام الزينة النظافة ، ولتحذر المرأة كل الحذر أن يقع بصر زوجها على شيء يشمئز منه وينفر ، من وسخ أو شعث أو رائحة مستكرهة ، أو شيء من هذا القبيل .

فيجب على المرأة أن تتجمل لبعلها ، وذلك بتنظيف البدن ،وما يحيط بالبدن من ثياب .

كما تكون النظافة بالعناية بالأسنان وتسويكها ، وتخليلها ، وبتنقية العين وتكحيلها ، وبتقليم الأظافر وتسويتها ، وما إلى ذلك من كل ما تعوزه النظافة عن سائر أعضاء البدن .

فالمرأة يجب عليها أن تتزين لزوجها ، ومن حقه عليها أن تفعل ٠ وذلك مما يشعر الرجل باتجاهها نحوه ،فيعيرها انتباهه واكرامه ،ولكن أكثر الزوجات الآن لا تلبث بعد الأشهر الأولى من الزواج أن تنهمك فى أعمال البيت ، وتولى شطر المطبخ كل عنايتها ، وتبذل في أثاث المنزل وجدران البيت غاية وسعها حتى تنصرف من حيث لا تشعر عن الاحتفاء بزوجها فى الملبس أو الزينة ، وإن كانت لا تغفل عن هذا الاحتفاء لاستقبال أترابها أو لزيارتهن ٠ وهذا من عوامل نفرة الزوج وسخطه ،إذ يجد زوجه قد تحولت وتقمصت شخصية الخادم التى تحس أن واجبها منحصر في خدمة البيت دون العناية بصاحب البيت "الزوج" ٠

فينبغى للزوجة أن تأخذ من الزينة الحظ المناسب المعقول ، لأنه من أسباب السعادة الزوجية ، ولهذا جعل الشارع الزينة حقا مشروعا للزوج على زوجته ٠

وقد وسعت شريعة الله الإباحة فيما يتزين به المرء ولم تقيده إلا تقييدا يسيرا لكي لا تخرج الزينة إلى المفسدة المضرة ٠

قال تعالى : ﴿ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(١)

فَدِينُنَا الإسلامى يأمر بالاعتدال في ارتداء الملابس ، واتخاذ الزينة

---

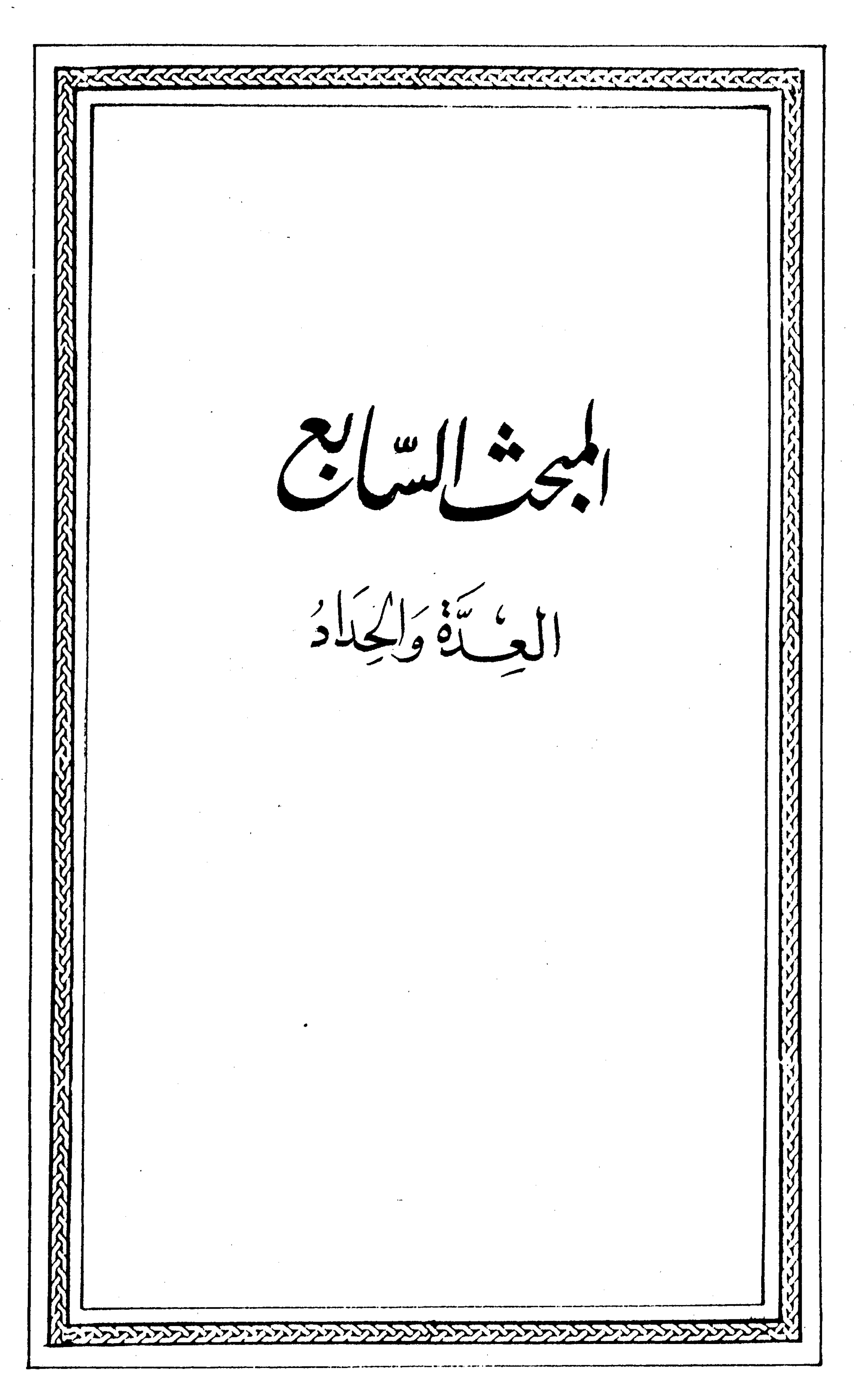
(١) سورة الاعراف آية : ٣١ ٠

ويكره التغالي والاسراف في ذلك ، كما يكره التباهي بالثياب أو التعاظم بها ، لأنه اشتغال بالقشور ، وإعراض عن اللباب .

وما أجهل المرأة التي تفتن في تنويع الثياب والألوان ـ الى درجة الشذوذ ـ طلبا لإعجاب الناس والظهور بينهم ، كأنها ترى كمال شخصيتها في أن تصبح معرضا للأزياء .

فيجب على الزوجة أن تكون معتدلة في زينتها ، وأن تحافظ على حسن هيئتها دائما فتكون جميلة المنظر ، نظيفة البدن فإن ذلك أدوم للعشرة ، وأجلب للألفة ، وأدعى لزيادة المحبة وطيب العيش .

* * *



المبحث السّابع

العِـدّة والحِداد

المبحث السابع : العدة والحداد :

من مسئوليات الزوجة أيضا نحو زوجها أن تراعى المدة المقررة للحداد عليه ، إذا مات عنها وهى أربعة أشهر وعشر ، ولا تزيد عليها ، فتحبس نفسها في بيتها من أجله هذه المدة ، وتحد فلا تتزين ، ولا تخرج من بيتها الا للضرورة القصوى ، ولا تتعرض للخطبة ، ولا تتشوف للزواج إلا بعد انقضاء العدة ، وفاء للعشرة الزوجية .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١)

وفي تفسير هذه الآية الكريمة : يقول ابن كثير (٢) : (هذا أمر من الله تعالى للنساء اللاتى يتوفى عنهن أزواجهن ، أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال . وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع) .

أما قوله تعالى : ﴿ يتربصن ﴾ فالتربص : التأني والتصبر عن النكاح وترك الخروج من مسكن النكاح ، وذلك بألا تفارقه ليلا . (٣)

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٤

(٢) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (١/ ٢٨٤)

(٣) الجامع لاحكام القرآن : القرطبى : (٣/ ١٧٦) .

وقد ورد فى الحديث الشريف بيان عدة المتوفى عنها زوجها :

فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلاَّ ثوْب عصب (١) ، ولا تكتحلَ ، ولا تَمسَّ طِيبا إلا إذا طَهُرت نبذةً (٢) من قُسْط أو أظفار " (٣)

أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيامٍ هي عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت غير حامل ، أما إذا كانت حاملا فعدتها تنتهي بالولادة .

قال تعالى : ﴿ وأولاتُ الأحمَالِ أجَلهُنَّ أن يضعْنَ حملَهُنَّ ﴾ (٤)

---

(١) العصب : بفتح العين وسكون الصاد . وهو برود اليمن يعصب غزلها " أى يجمع " ثم يصبغ معصوبا ،ثم تنسج . ومعنى الحديث: النهى عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب . "
شرح النووى : (٧١٢/٣) ، النهاية: (٢٤٥/٣) .

(٢) نبذة من قسط أو اظفار : النبذة القطعة والشيء اليسير . وأما القسط بضم القاف ، ويقال كست : بضم الكاف . وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب . رخص فيه للمغتسلة من الحيض بازالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب .
شرح النووى : (٧١٢/٣ ، ٧١٣) والنهاية : (١٥٨/٣ ، ٦٠/٤) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض: باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض: (١١٩/١) ، ومسلم فى كتاب الطلاق : باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة أيام : (١١٢٧/٢) برقم (٩٣٨) .

(٤) سورة الطلاق آية: ٤ .

ولذلك قد تطول المدة ، وقد تقصر بحسب الوقت الذي توفى فيه زوجها ، فإذا كانت في أول الحمل كان عليها أن تعتد ما يقرب من تسعة أشهر ، وقد تكون المدة قصيرة تعد بالأيام ، كما حدث لسبيعة الأسلمية .

فقد روي عن أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها (سبيعة) كانت تحت زوجها ، توفي عنها وهي حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك ، فأبت أن تنكحه فقال : "والله ما يصلح أَنْ تنكحيه حتى تَعْتَدِّي آخرَ الأَجَلَيْن ، فمكثت قريبا من عشر ليالٍ ، ثُمَّ جَاءَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : أنكحي" (١)

كما روى أيضا : أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب الى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : أفتاني إذا وضعت أن أنكح " (٢)

وفى هذين الحديثين خير دليل على أنها متى ولدت تخرج من العدة وهذا الواجب إذا دل على شيء فإنما يدل على عظم حق الزوج ولبراءة الرحم ، ولحكم أخرى أرادها الحكيم الخبير .

ولقد كانت المرأة في الجاهلية تلقى كثيرا من الظلم من الأهل ، ولا زالت كذلك فى أكثر المجتمعات الجاهلية حتى اليوم .

---

(١) ، (٢) صحيح البخارى فى كتاب الطلاق : باب وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن : (٦/١٨٣) برقم (٥٣١٨) ، (٥٣١٩) .

وقد ورد في الحديث الشريف بيان لما كانت تعانيه المرأة في الجاهلية فعن زينب بنت أبي سلمه قالت: سمعت أمي • أم سلمه تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ اللّه إن ابنتي تُوفيَ عنها زوجُها وقد اشتكت عينُها أفنكحلُها ؟ فقال رَسولُ اللَّه صلّى اللهُ عليه وَسلَّم : " لا " : (مرتين أو ثلاثا كُلَّ ذلكَ يقولُ " لا ") ثُمَّ قالَ : "إنما هي أربعة أشهرٍ وعشرٌ ، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول " (١) •

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا (٢) ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبا ،ولا شيئا حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض (٣) به فقلما تفتض بشيء إلا مات• ثم تخرج فتُعطَى بَعَرَةً فترمي بها ،ثم تراجع ، بعد ماشاءت من طيب أو غيره (٤) •

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق : باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ••• : (٢/ ١١٢٤) برقم (١٤٨٨) •

(٢) حفشا : أي بيتا صغيرا حقيرا • (المرجع السابق) •

(٣) فتفتض : أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها ،وتنبذه فلا يكاد يعيش ما يتفتض به • وقيل معناه : تمسح به جلدها • وقيل معناه: تمسح بيدها عليه أو على ظهره • وقيل معناه: تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة • (المرجع السابق) •

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق : باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ••• : (/ ١١٢٤) برقم (١٤٨٩) •

وفى شرح الحديث يقول الامام النووي : (١) : (قوله صلى اللـه عليه وسلم : إنما هى أربعة أشهر وعشر . وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول . معناه : لا تستكثرن العدة ، ومنع الاكتحال فيها ، فإنها مدة قليلة وقد خففت عنكن ، وصارت أربعة أشهر وعشرا ، بعد أن كانت سنة . وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة ، المذكور فى سورة البقرة في قولـه تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

وأما رميها بالبعرة على رأس الحول : فقد فسره في الحديث : قال بعض العلماء معناه : أنها رمت بالعدة ، وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ، ورميها بها . وقال بعضهم هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ، ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة إلى حق الزوج ، وما يستحقه من المراعاة ، كما يهون الرمى بالبعرة .

وقوله " ثم تؤتى بدابة : حمار ، أو شاة ، أو طير " فتفتض به " : أي أن المعتدة كانت لا تغتسل ، ولا تمس ماء ، ولا تقلم ظفرا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض ، أي تكسر ما هي فيه من العدة على نحو ما ذكر سابقا .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : (٣/٧٠٨ ، ٧٠٩) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٤٠ .

وعلى الزوجة أن تُحِدَّ على زوجها في هذه المدة (مدة العدة) فلا تتزين ، ولا تلبس الملابس الحريرية ، ولا ذات الألوان الزاهية ولا تكتحل ، ولا تتعطر ، ولا تلبس الحليّ ، وذلك لإعلان حالة الحزن وفاء للزوج ، وتعظيما لحقه عليها حتى بعد وفاته ، وتطييبا لخاطر أهله ، وعشيرته ، ومشاركة لهم أتراحهم وأحزانهم ، ولو فعلت غير ذلك لخرجت عن حدود الآداب الإسلامية والعرف والذوق .

فالتزين ، ولبس الملابس الزاهية فيه مظهر للشماتة ، وكفران العشير ، ورغبة في استبداله بخير منه . وهذا لا يليق بامرأة مسلمة تأدبت بأدب الكتاب والسنة .

والإحداد عادة معروفة بين النّساء ، وتحد النساء عادة حسب العرف والتقاليد الموروثة . وقد جاء الإسلام فنظم هذه العادة وسمح بالإحداد على الميت وإظهار حالة الحزن ثلاثة أيام ، وسمح بالإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشر ، لأن الشارع الحكيم يعرف أن حزنها عليه يكون أشد لما بينهما من محبة ومودة ورحمة ، ولأن الرابطة التي كانت بينهما ، كانت من أقوى الروابط الوجدانية ، فسمح لها بإظهار حالة الحزن هذه المدة وفاء للزوج ، ولعظم حقه عليها .

وهكذا نرى أن العدة والإحداد من واجبات المرأة المسلمة نحو زوجها وهما عبادة قبل أن يكونا عادة تقوم بهما المرأة امتثالا لأمر الله ورسوله .

المبحث الثامن

آداب عامّة

المبحث الثامن: آداب عامة :

إن الزوجة الصالحة التى تعرف مكانة الزوج ، وعظيم حقه عليها لا تقف عند حدود مارسم لها الشارع من حقوق واجبة للزوج بل تسعى لتوفير ما أمكنها توفيره من أسباب العشرة الحسنة ، كمراعاتها للآداب العامة التي لا تؤاخذ المرأة عليها شرعا كمسئوليات واجبة عليها ، بل لعلمها أن العمل على مراعاتها أدعى للألفة ، والمحبة ، وأدوم للعشرة ، وهذه الآداب يتفاوت النساء في تحصيلها .

لذا آثرت أن أفردها بمكان مستقل عن مسئوليات الزوجة . فإذا كان الزوج يقضى غالب وقته خارج البيت للعمل ، والكسب ليستطيع القيام بحق الأسرة ، فلا شك أنه عندما يأوي إليه يكون بحاجة إلى الراحة والهدوء من مشاغل المعيشة . فيأتي هنا دور الزوجة لتجعل من البيت دوحةً يتفيأ ظلالها بحسن استقبالها له ، والمبالغة فى توفير الراحة له وتهدئة باله ، وتجهيز طعامه وشرابه ، وتهيئة فراشه ، ومراعاة أوقات منامه وقيامه ، والحرص على أن يظهر بهيئة لائقة من ملبس نظيف ، وهندام حسن ، وإراحته من ضجيج الأطفال وإيذائهم في أوقات الخلود إلى الراحة .

ومن الآداب أيضا حسن الخلق ، وطلاقة الوجه ، ومراعاة شعوره بعدم مبادرتها له وقت دخوله بالمسائلة والاستجواب عن أمور من الاولى تأجيل مناقشتها ، والبحث فيها إلى وقت يكون الخوض فيها مناسبا ،

وعدم فرحها في وقت يكون فيه مهموما أو حزينا . بل تخففعنه وتهون عليه الأمر ، وتشاركه فيه . وعدم إظهار حزنها أو همها في أوقات فرحه ، وسلوته حتى لا تكدر عليه صفوه .

ولقد ضرب السلف الصالح من النساء المؤمنات أروع مثال في حسن العشرة ، ومواساة الزوج والتخفيف عنه ، إذ لا أحد ينسى ذلك الموقف العظيم لأم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها إذ جاءها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الغار أول ما نزل عليه الوحي فأخبرها الخبر ، وقال : " لقد خشيت على نفسي " فقالت: كلا أبشر فو الله لايخزيك اللهُ أبداً ، واللهِ إنك لتصِلُ الرحِمَ وتصدُقُ الحديثَ ، وتَحمِلُ الكَلَّ (١) ، وتَكْسِبُ المَعْدُومَ (٢)، وتَقْرِي الضَّيْفَ ، وتُعِينُ على نوائبِ الحَقِّ » (٣).

---

(١) الكل : بالفتح : الثقل من كل ما يتكلف ، والكل : العيال . النهاية : (١٩٨/٤) .

(٢) تكسب المعدوم: يقال: كسبت مالا ،وكسبت زيدا مالا ، وأكسبت زيدا مالا . أى أعنته على كسبه ، أو جعلته يكسبه . فإن كان ذلك من الأول ، فتريد أنك تصل إلى كل معدوم ، وتناله فلا يتعذر لبعده عليك ، وان جعلته متعديا الى اثنين : فتريد إنك تعطى الناس الشيء المعدوم عندهم وتوصله اليهم . وهذا أولى القولين لأنه أشبه بما قبله في باب التفضل والإنعام: النهاية: (١٧١/٤).

(٣) أخرجه البخاري فى كتاب بدء الوحى : أول مابدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة في النوم : (٤/١) ، ومسلم فى كتاب الإيمان : باب بدء الوحى : (١٣٩/١) برقم (١٦٠).

وكذا الموقف النبيل لأم طلحة زوج أبي طلحة . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : اشتكى ابنٌ لأبي طلحة . قال: فمات وأبو طلحة خارج ، فلما رأت امرأته أنه قد مات . هيأت شيئًا ونحّته في جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة . قال: كيف الغلام ؟ قالت: قد هدأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح ، وظن أبو طلحة أنها صادقة . قال: فبات ، فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أخبر النبيَّ صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما" . قيل: فقال رجل من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن . "(١) .

ومن الآداب أيضا سترها ما هو مطلوب ستره ، وحفظه ، وعدم المطالبة فوق الحاجة ، وترك الإلحاح في الطلب ، واللجاجة في القول ، وعدم إبدائها تضجرها من ضيفه وكثرتهم ، وأن يكون صدرها رحبا ، محبة للضيف وإكرامه ، فإن ذلك يسعد الزوج ويسره ، ويعلي قدره عند غيره .

وأن تقوم على حاجته إذا مرض ، وتسهر على راحته ، وتراقب

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز : باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة: (٤٣٨/١) ، ومسلم فى كتاب فضائل أبى طلحة الانصارى رضى الله عنه: (١٩٠٩/٤) برقم (٢١٤٤) .

أوقات تناوله الدواء ، وصنع ما هو مطلوب له من طعام وصف له في حال مرضه ، غير مبدية تضجرا مما ينالها من تعب أو سهر أو تثاقل لما يشكو من المرض ، وسوء الحال ، لأنه أحوج إلى قيامها عليه ، وإحسانها إليه منه في حال صحته .

ومن الآداب أيضا : احتمال فقره ، وقلة ذات يده ، ومساعدته في ذلك والصبر عليه ، وألا تتعالى عليه بكثرة مالها ، أو تتفاخر بجمالها ، أو علمها .

ومن الآداب أيضا أن تبر أهل زوجها من والديه ، وأخواته ..... وأن تعاملهم المعاملة الحسنة ، لأن ذلك يفرح الزوج ويؤنسه ويقوي رابطة الزوجية ، وأواصر الرحمة والمودة بينهما ، فإن حقا على الزوجة أن تؤثر رضى الله تعالى على رضى نفسها ، ورضى زوجها على رضاها كذلك ، فاذا كانت تقيم مع والدي زوجها فلتبرهما ، ولتكرمهما إكراما لكبرهما ، وشكرا لهما على ما أنعم الله عليهما من ولدهما الذي أصبح زوجها ، وتطيعهما في أمرهما ، ونهيهما ، فإن الطاعة عليها حق ، وتعد شؤون البيت من رئاسة ومسئولية أولى لأبوي زوجها ، وعليها لذلك البر والطاعة ، ولن تضيع زوجة مطيعة في بيت والدي زوجها .

فالزوج فلذة كبد أمه . وهو أمانة في يد زوجته . فوجب أن تتلطف بصاحبة الأمانة ، وتجعلها دائما مطمئنة بأنها لم تفقد أمانتها وذلك يكون بالتودد إلى هذه الأم ، وإظهار الاحترام لها باعتبارها أما للزوجين ، وأنها وسائر إخوة الزوج أبناء لهذه الأم ، فلكل

أخ حقوق الأخوة من الحب والتعاون والاحترام .

وهذا من شأنه كسب قلوب الأم، والإخوة ، وهو مما يسهل للزوجة الاستعانة بهم على ما عساه يحصل بينها وبين زوجها على مدى الأيام . فيكون لها منهم نعم الأزر والنصير . (١)

فإذا كان الولد مأمورا شرعا بأن يحفظ ود أبيه لتقوية الرابطة الاجتماعية ، فالزوجة مأمورة شرعا بأن تحفظ ود أهل زوجها من باب أولى لتقوية رابطة الزوجية في الأسرة حتى ترفرف على البيت أجنحة الحب والسلام ، وتظلل أجواء الأسرة المحبة والتفاهم والوئام .

ومن الآداب أيضا : أن تكون الزوجة نعم العون لزوجها على المواقف الشداد ، وتخفف عنه متاعب الحياة ، وتسري عنه ماقد يتعرض له من هموم وأكدار ، فلا تكتفي بمعاونته في شؤون الحياة وتمكينه من السعي على بيته ، بل يجب عليها أن تقوم من سلوكه ، وتدفعه إلى الخير ، وتحول بينه وبين الشر ، وإذا رأت فيه مايحمد زكته فيه ، وبعثته على الاستكثار منه ، وإن رأت فيه مايسوء استهجنته منه ، كأن ترى له قرناء سوء يزينون له القبيح ، ويغرونه بالمنكر ، فيجب عليها باعتبارها أقرب الناس إليه، وأعلم بدواخله أن ترشده إلى الطريق السوي ، وأن تحول بينه وبين الشر .

---

(١) المرأة في التصور الإسلامي : عبد المتعال الجابري : ص (١٢٨) .

وقد أشار النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى أن المرأة التي تستأهل أن تكون متعة من متاع الدنيا : هي التي تقف وراء زوجها تعينه على عمل الآخرة .

فقال صلى الله عليه وسلم : " الدُّنيا متاعٌ وخيرُ متاعِها المرأةُ الصالِحة " (١)

وقد بين القرآن أن المرأة مكلفة بما كلف به الرجل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . يقول تعالى :

﴿ والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهُم أولياءُ بعضٍ يأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عَنِ المنكَرِ .. ﴾ (٢)

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئولية المرأة المسلمة، فبيتها هو ميدانها الأول الذي تبدأ به ، وعليها أن تتمثل وصية الزوجة الصالحة لزوجها كل يوم إبان خروجه إلى عمله ، وتقول له : إيّاك والرزق الحرام . فلأن نصبر على الجوع اليوم خير من أن نصبر على العذاب غدًا .

فإذا نصحت كل زوجة هذه النصيحة ووقفت من زوجها موقف الناصح الأمين ، كما فعلت هذه الزوجة . فإن ذلك يقوى فيه دواعي الأمانة ويجعله حريصا على تحري الحلال، والوقاية من الحرام.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٤) من الرسالة .

(٢) سورة التوبة :آية : ٧١

ومن الآداب أيضا : شكر الزوجة لصنيع زوجها ، فكل انسان يحب أن يرى تقدير احسانه ، وما أجمل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم " جزاك الله خيرا " . تصدر اقرارا بالفضل لموليه وهذه العبارة التى علمنا اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعد من أبلغ الثناء . انها تغرى بالمزيد من التفضل والاحسان ، والاحسان يزيد المودة ورباط القلوب .

وليس من الأدب أن يقال فى الحياة الزوجية : لا شكر على واجب فعلى فاعل الواجب ألا ينتظر الشكر من الناس . ولكن على الناس أن يشجعوه على ذلك الخلق الطيب بالثناء عليه ، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله .

وشكر المرأة زوجها ، والثناء عليه فى غيابه .... يزيده اعزازا لامرأته اذ أنها بثنائها عليه فى غيبته عند أهلها ، وأهله تغلق الباب على الشيطان . فمن نشر ثوب الثناء فقد أدى واجب الجزاء . وفى كتمان الشكر جحود لما أوجب منه ، ودخول فى كفر النعم .

هذه آداب عامة يجب على الزوجة مراعاتها حتى ترفرف على البيت أجنحة المحبة والسلام ، وتظلل أجواء الأسرة نعمة التفاهم والوئام .

* * *

الفصل الرابع

الحقوق المشتركة بين الزوجين

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : حسن المعاشرة .

المبحث الثاني : حق الاستمتاع .

المبحث الثالث : تبادل الرأي والمشورة .

تمهيد :

كلف الإسلام كلا من الزوجين بحقوق مشتركة إذا التزماها في حياتهما الزوجية تطبيقا وتنفيذا ..... كانت المحبة رائدهم والتعاون سبيلهم ، وإرضاء الله سبحانه وتعالى غايتهم ، وتربية أولادهم على الإسلام هدفا أساسيا من أهدافهم .... بل عاش كل منهما مع زوجه في الحياة كنفس واحدة في التصافي ، والتفاهم والمودة ... بل لا يمكن أن يقع بينهما خلاف ، أو تتولد في البيت الذي يسكنانه خصومة ، لأن كل واحد منهما راعى حدود الله في حقه على صاحبه ، وفي القيام بمسئولية الأسرة ، وتربية الأولاد ، وتكامل الوظائف والأعمال ....

والحقوق الزوجية المشتركة التي ينبغي على كل من الزوجين أن ينهض بها، ويسعى إليها، ويؤديها حق الأداء كثيرة . أذكر منها على طريق الاجمال :

حسن العشرة وحق الاستمتاع وتبادل الرأى والمشورة بين الزوجين فيما يتعلق بتربية أولادهما .

هذا وسأتكلم عن كل حق منها تفصيلا .

* * *



حُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ

المبحث الأول : حسن العشرة :

من وصايا الإسلام لإسعاد الأسرة حسن العشرة .

والمراد به : هو أن يحسن كل من الزوجين معاشرته الآخر حيث علمنا أن الشارع الحكيم لم يطالب به الرجل وحده ، ولا المرأة وحدها ، بل هو قدر مشترك بينهما يطالب به كل منهما . وهو أن يبعد كل منهما عما ينفر الآخر ، والسعي إلى الإرضاء ، والتعاون على جلب الخير ، ودفع الشر ، والإخلاص في أداء الواجب مع العطف والتسامح وحسن الحديث ، واحترام الرأي ، وما إلى ذلك مما تقتضيه الحياة الزوجية من أسباب السعادة والاطمئنان ليدوم الوفاق والوئام ، ويتربى النسل في صفاء وسلام؛ لأن نجاح الأسرة وتوفيقها الكامل لا يتم ، ولا يتحقق إلا إذا راعى كل من الزوجين حقوق الآخر عليه .

وما أعدل الإسلام ، وهو يقرر حق المرأة على زوجها ، حين يقرر حقه عليها في آية واحدة .

يقول تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١)

هذه الآية صريحة ، وهي تبين حقوق وواجبات كل من الزوجين في المعاشرة الزوجية ، ليأمن كل منهما عدوان الآخر ، فتسود بينهما المودة والرحمة ، وتثمر الحياة الزوجية ثمارها المطلوبة المرجوة .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية: (إن لهن من حسن الصحبة ، والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن . وقيل إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن ، كما كان ذلك عليهن لأزواجهن) . (١)

وعلى كل فإن الآية على إيجازها دستور شامل ، جمع في طياته قوانين العلاقة بين الزوجين ، وقرر المساواة في استيفاء الحق ، وأداء الواجب . فلا يكلف أحدهما صاحبه ماليس له ، ولا يبخسه من حقه شيئا ، وقد جعل للزوج حقوقا على زوجته ، كما جعل لها حقوقا عليه ، واستيفاء الحق مشروط بأداء الواجب ، فواجب المرأة نحو زوجها أن تشعره بالتقدير والتكريم ، وأن تبادله البذل والمنح ، وتحميه من الأكدار والمنغصات ، ولا ترد له قولا ، ولا تهين إرادته وتسفه رأيه ، وتشعره بالجحود والنكران . بل عليها لزوجها حق الطاعة التامة التي لا تحتمل جدلا أو مناقشة .

نعم إن المرأة قبل زواجها يحق لها أن لا تطيع غير عقلها ورغباتها في حدودها المباحة شرعا ، ولكن بعد أن تصير زوجة فقد وجب عليها أن تقدم زوجها بطاعته ، وترضى برئاسته . وعليها إطاعته فيما يأمرها سرا وعلانية حتى تكون قد قامت

---

(١) الجامع لاحكام القرآن : القرطبى : (٣/ ١٢٣ ، ١٢٤)

بما يقتضيه عهد الزواج ، لأن الطاعة مجلبة للهناء ، والمخالفة تولد الشحناء والبغضاء .

وكلما زادت طاعة الزوجة لزوجها، ازداد الحب والولاء بينهما .

هذه هي المرأة الفاضلة التي جاء وصفها على لسان الهادي صلوات الله عليه ، وهذه هي خير ما يكتنزه في الدنيا من متاع .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ " (١).

فيها تجد الأسرة سعادتها ، فهي خير ما في الدنيا من نعم هي قوة الرجل وعدته ، يأوي إليها بعد الكد والتعب ، فيجد عندها مايذهب آلامه ، ويخفف هواجسه ، فينطلق من جديد إلى الحياة ، وقد تجدد فيه الأمل وازداد النشاط . وقد رأينا ذلك في أمهات المؤمنين رضي الله عنهن . كيف كانت تعمل السيدة خديجة رضي الله عنها ، لقد وجد الرسول صلى الله عليه وسلم الطمأنينة والرضا . والهدوء والسكينة ،حينما أصابه الخوف والفزع ، فهي التي تثبت فؤاده ، عندما فاجأه المَلَك وهو يتعبد في غار حراء متفرغا لربه ذاكراً لآلائه ونعمائه ، وهي التي تهدئ خاطره من عوامل القلق والحرج التي كانت تساور نفسه في بعض فتراته الأولى ، فأقبلت عليه تمسح وجهه وتزكي روحه

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٤) من الرسالة .

وتبسط أمامه الأمل ، وتصور له العاقبة الطيبة بحكمة بالغة، وبكلمة رقيقة مما تبعد عن قلبه كل بواعث الخوف والاضطراب وتبعث فيه الشجاعة والإقدام ، حيث قالت : " كلا والله لايخزيك اللـه أَبَدًا ، إِنَّكَ لتصل الرَّحِم ، وتحمل الكَلَّ ، وتكسِبُ المَعْدومَ، وَتَقْرِي الضَّيفَ ، وَتعِينُ عَلى نَوائِبِ الحَقّ "(١) .

كانت رضي الله عنها تقف بجانبه ، وتدافع عنه باستبسال ، وتؤازره بنفسها ومالها . وماكان الرسول صلى الله عليه وسلم يسمع شيئا يكرهه ـ من رد عليه أو تكذيب له ـ فيحزنه ذلك إلا فرج الله عنه بها ، إذا رجع إليها تثبته ، وتخفف عنه وتصدقه ، وتهون عليه أمر الناس .

وكان عليه الصلاة والسلام يقول في شأنها : " واللـهِ ما أَبدلَني اللهُ خيراً مِنْهَا ، آمَنَتْ بي إِذْ كَفَر النَّاسُ ، وَصَدَّقَتْني إذ كَذَّبَني النَّاسُ، وَوَاسَتْني في مالِها إِذْ حَرمَني النَّاسُ ، وَرَزَقَني اللهُ منْها أولاداً إِذ حَرمني أَولادَ النِّسَاءِ ". (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : " إِني قَدْ رُزِقْتَ حُبَّهَا " وذلك حين أغضبتْه السيدةُ عائِشَةُ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا .

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٥) من الرسالة .

(٢) أخرجه احمد فى المسند : مسند السيدة عائشة رضى الله عنها : (٦/ ١١٨) .

كانت هذه الرسالة الإلهية الخالدة لمحمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، ولكنها شاركت في تلقيها ، واحتضانها ، والإعانة عليها ، والوقوف بجانبها حتى خرجت سليمة قوية ، وانطلقت إلى ماقدر لها من نصر وظهور .

هذا وإذا كانت الشريعة قد أوجبت على الزوجة الطاعة لزوجها — كما سبق ذكره — حيث وردت أحاديث التوصية والإرشاد التي حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم فإن لها مقابل هذا الواجب حقها على زوجها في إكرامها واحترامها ، بل إن الطاعة لن تتوافر بحال من الأحوال إلا إذا تحققت هذه الكرامة التي هي شرط أساسي ، فعلى الزوج أن يكرمها ويراعاها ويحترمها ، ويجلها ، فليس هناك ماهو أولى بالتكريم من المرأة العفيفة البارة .

فإكرام النساء واجب على الرجال ، لا يدعه الرجل إلا إذا كان ناقص الرجولة ، قليل المروءة . بل إن حسن معاشرة الرجل لزوجته مقياس لأعظم القيم ألا وهو كمال الإيمان ، واستقامة الدين .

إن الزوج الذي يكرم زوجته ، ويعالج مشكلاته البيتية بالحكمة والمداراة ، والهدوء ، والأساليب التى تدل على روح المحبة والرحمة هو الزوج المثالي المؤمن الكامل ، وهذا هو الجدير بالسعادة وهو خير الأزواج ، وأكرمهم عند الله ، مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : " قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ "(١)

قال الشوكاني (٢) في معنى الحديث : (إنه لدليل على أن من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل ، فإن كان أحسن الناس خلقا ، كان أكمل الناس إيمانا ، وفيه تنبيه أيضا على أن أعلى الناس رتبة في الخير ، وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله ، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق ، والإحسان ، وجلب النفع ، ودفع الضر . فإن كان الرجل كذلك فهو خير الناس ، وإن كان على العكس فهو في الجانب الآخر من الشر ، ولا شك أنه محروم التوفيق ، زائغ عن سواء الطريق) .

لذا أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال بالنساء حيث قال :

" اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ " . (٣)

يقول النووي في ذلك (٤) : (فيه الحث على مراعاة حق النساء ، والوصية بهن ، ومعاشرتهن بالمعروف) .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٢) من الرسالة .
(٢) نيل الاوطار : (٣٥٩/٦ ، ٣٦٠) .
(٣) سبق تخريجه ص (١١٥) من الرسالة .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : (٣٤٤/٣) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم حين قال قوله هذا فإنه استثار فيهم عاطفة الرحمة ، لأنهم قد أخذوهن بأمانة الله واستحلوهن بإذنه ، فجدير بالمرء من أن يحفظ الأمانة ويرعى العهد ، ويتجنب الكيد والإيذاء ، كما جعل للزوجة قداسة الأمانة وحرمة العهد ، واعتبر رعايتها ورحمتها قربة إلى الله وسبيلا إلى رضاه .

وهذه الوصية منظور فيها إلى قوة الرجل وسيطرته ، وإمكان تحكمه وتعنته .

كما اتجهت الوصية بالنساء اتجاها آخر ، روعي فيه رفع الحرج عنهن وإعفاؤهن من الحساب ، التعنت والمؤاخذة الشديدة .

فيطلب الرسول صلى الله عليه وسلم من الزوج أن يواجهه الأمر الواقع فليس في النساء من يتوافر فيها كل ماينشده الرجل من صفات الكمال ، ولأن في الحياة الزوجية مايسوء وما يسر ، وقد شرح تلك الحقيقة بقوله المحكم الدقيق وقال :

" الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ " (١)

فالرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث إنما يصارح الرجل بحقيقتها ليوطن نفسه عليها ، بل يذهب إلى أكثر من ذلك ، فيطلب منه أن يمسكها على ماهي عليه ، وألا يطمع في تقويمها بشدة ، وذلك أقصى

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٢) من الرسالة .

مايرجى للحياة الزوجية من رعاية واستقرار .

وفيه أيضا مايفيد أن إغضاء الزوج عما لايرضي من حال زوجته ، يكفل له إقباله على الاستمتاع بها ، ولا يحرمه تلك السعادة .

قال ابن حجر [١] : (فى الحديث الندب إلى مداراة النساء، وسياستهن والصبر على عوجهن ، وإن من رام تقويمهن رام مستحيلا ، وفاته الانتفاع بهن ، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه) .

فليرحم الرجل امرأته ، وليأخذها بالرفق والعطف ، وليكن لها خيرا حتى يكون فيه الخير ، وليكن للمرء من أُسوته فى ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول :

" خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِى " (٢)

لقد كان عليه الصلاة والسلام أبرَّ زوج ، وأوفى عشير ، يخصف نعله ويرقع ثوبه ، ويحلب شاته ، فقد سئلت السيدة عائشة رضى الله عنها عما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى أهله فقالت :

كَانَ فِى مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ " (٣)

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى :-(٩/ ٢٥٤) ، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين : لابن علان المكى : (٢/ ٩٦) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٦) من الرسالة .

(٣) سبق تخريجه ص (١٣٥) من الرسالة .

وكان صلى الله عليه وسلم يغمر بيته بالبشاشة والإيناس ، والرفق ويمزح مع زوجاته ، ويساير تفكيرهن ، وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال ، حتى قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : " سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلما حملت اللحم ، أي قد امتلأ جسدي سابقني فسبقني ، فقال : " هذه بتلك " (١)

هذا وإذا كان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو ببقية الرجال ألزم ، وماذلك كله إلا لإظهار التعاون ، والتعاطف والاشتراك بين الزوجين .

والإسلام مافرض للمرأة إحسان العشرة ، وكرم المخالطة ، إلا ليستقيم البيت ، ويصلح أمره . فلن يفيد البطش والانتقام ، ولن يجدي الإيذاء والضرر ، فلنتأمل آيات الله التي تحض على إكرام النساء ، وإحسان معاملتهن ، قال الله جل ذكره :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٣) .

وقال تعالى في آية أخرى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٤)

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٤) من الرسالة .
(٢) سورة النساء آية : ١٩
(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٩
(٤) سورة البقرة آية : ٢٣١

وهكذا فلم يشر القرآن الكريم فى آية من الآيات السابقة إلا ودعا إلى إحسان معاملتهن ، وإكرامهن ،حتى في حالة الانفصال عنهن وتطليقهن .

ويقول القرآن الكريم موجها نظر الأزواج في علاج نزعات الكراهية التي قد تعتري نفسية الرجل ، وينقلب حبه مقتا وبغضا :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١)

يقول أبو السعود (٢) : ﴿ فإن كرهتموهن ﴾و سئمتم صحبتهن بمقتضى الطبيعة من غير أن يكون من قبلهن مايوجب ذلك ، فلا تفارقوهن بمجرد كراهة النفس ، وأصبروا على معاشرتهن ﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ علة للجزاء ، كأنه قيل فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكراهة ، فلعل لكم فيما تكرهونه خيرا كثيرا ليس فيما تحبونه . فإن النفس ربما تكره ماهو أصلح في الدين وأحمد عاقبة وأدنى إلى الخير ، وتحب ماهو بخلافه . فليكن نظركم إلى مافيه خير وصلاح دون ماتهوى أنفسكم .

والمراد بالخير الكثير : الولد الصالح ، وقيل الألفة والمحبة) .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) سورة النساء آية : ١٩

(٢) إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم : (٢/١٥٨)

عليه وسلم : " لايَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَة ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ " (١) .

وهذا الحديث علاج للزوج في أن يتذكر مافي زوجته من فضل ، وأن يستعرض ما تمتاز به من مواهب ، فربما أصلح ذلك الشأن ، وجدد العهد ، ولأن من طبيعة المرء أن الصحبة الطويلة قد تحدث الملل فيزهد المرء فيما لدى زوجته ، ويبخسها قدرها .

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن أسوة ، وخير قدوة ، كيف كان احتماله صلى الله عليه وسلم على أذى زوجته حين غضبت عنده السيدة عائشة رضي الله عنها وقالت : أأنت الذى تزعم أنك نَبِيُّ الله ؟ ، فلم يسخط الرسول صلى الله عليه وسلم منها ، بل تبسم واحتمل ذلك حلما وكرما " (٢)

وكان عليه الصلاة والسلام يقول لها : "إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَة ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى " . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : " أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ " . قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلْ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ " . (٣)

---

(١) سبق تخريجه ص (٢١) من الرسالة .

(٢) ذكره العراقى فى تخريج الاحياء (٢/ ٤٣) وقال أخرجه أبو يعلى فى مسنده وأبو الشيخ فى كتاب الامثال من حديث عائشة ، وفيه ابن اسحق وقد عنعنه .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح : باب غيرة النساء ووجدهن : (٦/ ١٥٧) ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضى الله عنها (٤/ ١٨٩٠) برقم (٢٤٣٩) . واللفظ لهما .

ونشوء الخلاف بين الزوجين أمر طبيعي ، لأن كلاهما قد انتقل من الحياة الأولى ـ الحياة بين الأهل والعشيرة ـ إلى حياة غير التي ألفها ، وعادات غير التي درج عليها ، ومفاهيم غير التي يرى الأشياء في ضوئها ، فضلا عن تباين ثقافة ، وبيئة ووراثة ، وما إلى ذلك .

ومن هنا يحتاج كل منهما إلى أن يبذل جهدا غير قليل ، بل غير موقوت في سبيل التكييف الزوجي ، فليعلم الرجل ما طبعت به النساء ، فهن بحكم طبيعتهن ثورات عاطفية جامحة ، إذا لم يحتملها الإنسان بصدر رحب فربما ساءت العاقبة ، فعلى الرجل دائما أن يصبر ويتسامح في كل ما لم يبلغ إلى حد تهديد مصالح الأسرة وكيانها ، وكرامتها ، أو حقه في رئاستها .

ومن حسن المعاشرة احترام الزوج شخصيتها ، كما يجب عليها أن تحترم شخصيته ، وأن يترك لها من الحرية للتعبير عما في نفسها بصراحة كما يتطلب منها ذلك ، بل عليه أن يستشيرها في شؤون المنزل ، وتيسير أموره ، لأن في أجواء البيت مشاكل تتطلب حلولا . والرجل إذا استبد برأيه ، وتصرف حسب إرادته ، فليس هناك ضمان في سلامة النتائج .

وما أحسن الشورى في الحقل المنزلي ، إنها تبصر كلا من الزوجين بحقيقة الآخر ، بل يشعر الزوجة بقيمتها ، حتى تؤدي مسئوليتها في همة وصدق . وما أروع صورة للحياة الزوجية أن يستشير الرجل

من اختارها لتكون شريكة حياته ، وقرينة ذاته .

لقد رأينا كيف استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها بعد صلح الحديبية حين ظن المسلمون أن فى شروط الصلح ما يجحف بهم ، وكيف كانت مشورتها عليه صلى الله عليه وسلم عاصما من كل فتنة .

والإسلام قد حمى الزوجة من كل ألوان الضرر ، وحرم تناولها بشىء من الأذى بغير حق ، حتى مما تقتضية طبيعة الرجل ، وهو الغيرة ، والرغبة فى الاستيثاق والتحقق ، لم يغفل الإسلام أمر هذه النفسية الشاكة التي تستريب في كل شىء ، فيحيل حياة زوجته جحيما ، لقد نهى الإسلام عن سوء الظن بها ، ودفع عنها الريبة والاتهام ، كما حرم على الرجل أن يفاجئها ، لأن ذلك مما يغير القلوب ، ويبدد الثقة ، فعن جابر رضى الله عنه قال : "نَهَى نَبِيّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ " (١) .

ما أروع ما يكنه هذا الحديث من المعنى ، إنه داعية لحفظ الكرامة وإحسان الظن ، كما أنه العلاج المهدى للظنون ، المبيد للشكوك ، وأنه الدواء النفسي كما وصفه الهادي عليه الصلاة والسلام في قوله الآخر :

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٦) من الرسالة .

"دَعْ مَايَرِيبُكَ إِلَى مَالَا يَرِيبُكَ "(١).

وإذ رأينا أن الإسلام قد طلب من الزوج ألا يبالغ فى إساءة الظن والتشدد في البحث عن عيوب زوجته ، وتتبعها كيلا يجرح كرامتها ولا يخدش كبرياءها ، فإنه أيضا قد طلب من الرجل أن يغضب ويغار ، وألا يتغافل عن الأمور التي تخشى مغبتها ، ويصعب علاجها إذا أهملت وعليه ألا يسكت على تقصير في واجب ، أو ميل إلى سوء ، أو تلبس بمنكر ، لأن اعتياد هذه الأشياء منها، وسكوته عليها مما يؤدي إلى استمرائها الأمر المنكر . ففي مثل هذه الأمور لابد من الوقاية التي تقطع العلة قبل وقوعها ، وتوقف الداء قبل سريانه . فالغيرة هنا مطلوبة ، بل لابد منها وهى محمودة ، فقد روى عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) اخرجه احمد فى المسند : (١/ ٢٠٠) والترمذى فى السنن: كتاب صفة القيامة : (٤/ ٦٦٨) برقم (٢٥١٨) وقال : حسن صحيح ، والدارمى فى السنن : كتاب البيوع : باب دع مايريبك الى مالا يريبك (٢/ ٢٤٥) ، والنسائى . فى المجتبى من السنن : (٨/ ٣٢٧ـ ٣٢٨) فى كتاب الأشربة : باب الحث على ترك الشبهات . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه . وأورده الهيثمى فى موارد الظمآن : فى كتاب المواقيت باب ماجاء فى القنوت : ص (١٣٧) برقم (٥١٢) ، والحاكم فى المستدرك كتاب البيوع : باب دع مايريبك: (٢/ ١٣) . وصححه . وأقره الذهبى .

" ثَلاثَةٌ لاَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ ، والدَّيُّوث(١) ، وَرَجلة النِّسَاءِ(٢) "

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ ، والْمؤْمِنُ يَغَارُ ، وَغيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمؤْمِنُ مَاحَرَّمَ عَلَيْهِ "(٣) .

هذا والغيرة المعتدلة المشروعة مطلوبة ، وهي التي عناها الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال : " إِنَّ مِنْ الْغيْرَةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ . فَأَمَّا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ فَالْغِيرة فِي الرِّيبة (الشك والظن) ، وَالْغَيْرة الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيرِ رِيبة(٤) "

وهذا الذى نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن ذلك من سوء الظن ، وان بعض الظن اثم ، .

وعلى المرء ألا يغار حيث لا تحسن الغيرة ، أو حيث لاتوجد الريبة ، كيلا يجنى على زوجة بريئة أو أطفال لا ذنب لهم ، ولا جريرة .

---

(١) الدَّيُّوثُ : الديوث من الرجال . هو الذى لا غيرة له ولا حمية : جامع الأصول فى أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام : (١١/٧٠٦) .

(٢) أخرجه النسائى فى كتاب الزكاة : باب المنان بما أعطى : (٥/٦٠) والحاكم فى المستدرك : فى كتاب الايمان : (١/٧٢) وصححه وأقره الذهبى . واللفظ له .

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٣) من الرسالة

(٤) سبق تخريجه ص (٥) من الرسالة

وأخيرا فلنعلم أن الأسرة الهانئة الهادئة ، هي التي تقوم على التعاون البناء ، والتفاهم الكامل ، والرأي المتبادل كما سبق ذكره . وأن يكون الحاكم فيها وازع الدين والعقل والخلق، ويسودها منطق المصلحة والتسامح ، مع استيفاء كل واحد من أفرادها حقه في غير ظلم ولا مطمع ، والقيام بواجبه دون تراخ ولا تقصير . وحين يكون التعاون أمرا تلقائيا يفعله كل منهما بدافع نفسي تكون الصورة أروع تألقا وإشراقا ، لأن القانون النفسي كما قال الدكتور الأحمدي أبو النور (١) : (هو الذى ينبغى أن يسري في أوصال التعاون بين الزوجين ، وهو أن يحب كل منهما للآخر مايحب لنفسه ، ويكره له مايكره لها .

وهذا القانون هو مفتاح السعادة والخير ، لأن كل منهما لن يراقب فى تنفيذه إلا ربه وضميره) .

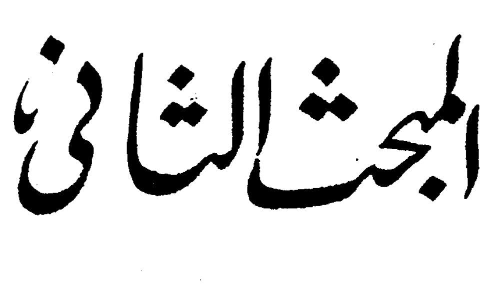
والإسلام بهذه الإرشادات في جملته مايريد إلا أن يكون البيت جنة وافرة بالبركات والسكينة ، والحب والمودة .

إن كلمة تقديرية رقيقة من إحداهما للآخر ، أو هدية رمزية فى مناسبة ما ، أو أي تعبير عاطفي عميق ، كل هذه الأشياء تبدو لدى البعض صغيرة تافهة ، ولكن لها وقع في النفوس، ونفع عندما تتأزم الأمور وتتعقد ، فلايحلها ،وييسرها إلا هذه الأشياء ، التي تبدو يسيرة هينة .

فليتذكر الزوجان دائما ، ولينتهز كل منهما هذه الفرص والمناسبات ليسعدا ويسعد معهما الأسرة و الأولاد .

---

(١) منهج السنة فى الزواج : (ص ٤٩١) .



حَقُّ الاسْتِمْتَاع

المبحث الثاني : حق الاستمتاع :

لكل من الزوجين الحق في الاستمتاع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع ، وهذا أمر تدعو إليه الفطرة ، ويتوقف عليه التناسل ، فعلى كل منهما أن يلبّي داعي الفطرة البشرية ولا يمتنع عن الآخر ما لم يكن هناك مانعا شرعيا (١) .

وثبت هذا الحق للزوج بالكتاب في قوله تعالى :

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٢)

فالإسلام لم يهمل العلاقة الغريزية بين الزوجين ، بل صور لها تصويرا عاما يؤدي معنى الامتلاك والتمكن ، ليشعر المرء أنه في استطاعته أن يشبع نفسه إذا أراد ، وكيف لا وقد حبس نفسه عن الحرام فليطلقها في الحلال ، فليس هناك مانع يحول بينه وبين ملكه .

وفي هذه العلاقة وأثرها صور الله تعالى الائتلاف والامتزاج على أوسع مداها بقوله تعالى :

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُم لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (٣)

كما ثبت هذا الحق بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (٤)

---

(١) المغني لابن قدامة : (٧/ ٣٠)
(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٣ .
(٣) سورة البقرة آية : ١٨٧ .
(٤) سورة المؤمنون : ٥ ــ ٧ .

هذه الآية تدل دلالة واضحة على أن الله سبحانه وتعالى قد أحل لكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه، (١) لأن هذا أمر تدعو إليه الفطرة، ويتوقف عليه النسل . فعلى كل منهما أن يلبي داعيَ هذه الفطرة البشرية، ولا يمتنع على الآخر، وإن لم يكن لديه الميل إليه، إلا أن يكون ثمة عذر مانع، لأن القصد منه إعفاف النفس، وإنجاب النسل . لذا ينبغي أن يكون فيه الرضى الكامل والرغبة الصادقة، حتى تتحقق المحبة والمودة التي هي أساس سعادة الأسرة وهنائها .

ولاشك أن بقاء النوع الإنساني من أهم أغراض الزواج، أو هو أولها . ولايكون ذلك إلا بدوام التناسل .

وثبت أيضا هذا الحق في قوله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودةً ورحمةً ﴾ (٢) قال ابن عباس ومجاهد : المودة . الجماع، والرحمة : الولد وقيل : المودة والرحمة . عطف قلوبهم بعضهم على بعض . وقال السدي : المودة : المحبة . والرحمة : الشفقة، وروى معناه عن ابن عباس قال : المودة . حب الرجل امرأته، والرحمة : رحمته إياها أن يصيبها بسوء، .

ويقال إن الرجل أصله من الأرض، وفيه قوة الأرض، وفيه الفرج الذى منه بدء خلقه فيحتاج إلى سكن، وخلقت المرأة سكنا للرجل .

---

(١) وان كان الخطاب موجها الى الرجال الا أنه عاما فى حفظ الفروج لكل من الزوجين: الجامع لاحكام القرآن : القرطبى : (١٢/١٠٥) .

(٢) سورة الروم آية : ٢١ .

وقال تعالى : ﴿ ومن آياتِه أنْ خَلَق لكُم منْ أنفُسِكم أزواجاً لتسكُنوا اليها ﴾ (١) فأولُ ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة ، وذلك أن الفرج إذا تحمل فيه هيج الماء الصلب إليه ، فإليها يسكن ، وبها يتخلص من الهياج ، وللرجال خلق البضع منهن . قال تعالى : ﴿ وتذرونَ ماخَلَقَ لَكُم ربّكُم مِنْ أزواجِكم ﴾ (٢) فأعلم الله عز وجل الرجال أن ذلك الموضع خلق منهن للرجال ، فعليها بذله في كل وقت يدعوها فيه الزوج ، فإن منعته فهي ظالمة له ، وفي حرج عظيم (٣)

ويؤيد ذلك ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امرأتَه إِلَى فِراشه فأَبَتْ أنْ تَجيىءَ لَعَنَتْها المَلَائِكَةُ حَتّى تُصْبحَ " (٤)

وقوله تعالى : ﴿ من أنفسكم ﴾ قال بعض العلماء : والمراد منه أن حواء خلقت من جسم آدم ، والصحيح أن المراد منه من جنسكم . كما قال تعالى : ﴿ لقد جاءكم رسولٌ منْ أنفُسِكُم ﴾ (٥) ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ لتَسْكنوا إليها ﴾ يعني أن الجنسين الحيين إذا كانا مختلفين فى الجنس لا يسكن أحدهما إلى الآخر ، أي لا تثبت نفسه معه ولا يميل قلبه إليه . (٦)

---

(١) سورة الروم آية : ٢١
(٢) سورة الشعراء آية : ١٦٦
(٣) الجامع لاحكام القرآن : القرطبى : (١٤/ ١٧)
(٤) سبق تخريجه ص (١٩٤) من الرسالة .
(٥) سورة التوبة : آية : ١٢٨ .
(٦) الفخر الرازى : (٦/ ٤٧٥) .

ويحرم على الرجل أن يتعمد هجر الزوجة ، فهو مأمور بأداء حقها حتى إن الشريعة تقرر أن الزوج لو آلى (أي حلف) ألا يقرب زوجته يلزم أن يحنث بيمينه .

قال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (١)

يقول ابن كثير (٢) : (الإيلاء : الحلف فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهر أو اكثر منها ، فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته وعليها أن تصبر ، فأما إن زادت المدة عن أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يفيء : أي يجامع ، وإما أن يطلق فيجبره الحاكم على هذا ، وهذا لئلا يضر بها).

فقد نصت الآية على الذين يؤلون : أي يحلفون على أن لا يقربوا زوجاتهم يمهلون أربعة أشهر فإن عاد أحدهم إلى الإنصاف وأداء الحق فيها ، وعليه كفارة اليمين ، وإلا كان إصراره إضرارا موجبا للفراق.

وهذا واضح في إنصاف المرأة وحمايتها من التعليق والهجر ، وإعطائها من الحق مثل ما للرجل .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٦ ، ٢٢٧

(٢) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (١/٢٦٨).

وقد ثبت أيضا هذا الحق بالسنة في قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع : .... " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله "(١)

وأما ثبوت هذا الحق للمرأة فعليه جمهور الفقهاء ، ولم يخالف فيه إلا بعض الشافعية (٢)، ولا دليل لهم على ذلك سوى قولهم : (إن الوطء حق للزوج ، فلا يكون واجبا عليه) .

والجواب على ذلك: أن هذا من الحقوق المشتركة بين الزوجين ، فكما أن العشرة بالمعروف حق للزوج وواجب عليه ، فكذلك هي حق للزوجة وواجب عليها .

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

قوله صلى الله عليه وسلم : " إن لزوجك عليك حقا " .

ولقد قالها الرسول صلى الله عليه وسلم لمن لم يعط زوجته حقها في الاعفاف .

فقد روي عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال: " ياعبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل" ؟ - قلت : بلى يارسول الله . قال: " فلا تفعل صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن

---

(١) سبق تخريجه ص: (١١٥) من الرسالة .

(٢) الأم : للشافعي : (١٨٩/٥).

لِعَينِكَ عليكَ حَقًا ، وإِنَّ لزوجِكَ عليكَ حَقًا .... " الحديث (١)

لقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص أن عليه حقوقا منها حق زوجته في المعاشرة والمضاجعة . فاذا صام الدهر ، وقام الليل كله فلا يستطيع القيام بحقها ، فنهاه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فدل هذا على أن إتيان زوجته حق من حقوقها ، كما هو حق للزوج .

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأقصية السلمية ، وكانت عند عثمان بن مظعون ، قالت: فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاذة (٢) هيئتها فقال لي : " ياعائشة ما أبذ هيئة خويلة " !! . قالت: فقلت يارسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار ، ويقوم الليل فهي كمن لا زوج لها ، فتركت نفسها، وأضاعتها . قالت: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن مظعون ، فجاء ، فقال: " ياعثمان أرغبت عن سنتي ؟ " فقال: لا . والله يارسولَ الله ، ولكن سنتك أطلب قال: " فإني أَنَامُ وأُصَلِّي ، وأَصُومُ وأُفطِرُ ، وأَنكِحُ النِّسَاءَ ، فاتَّقِ اللَّه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم : باب حق الجسم في الصوم : (٢/ ٢٤٥) ، وفي باب : صوم الدهر : (٢/ ٢٤٥) ، وفي باب: صوم داود عليه السلام: (٢/ ٢٤٦) ، ومسلم في كتاب الصيام : باب النهي عن صوم الدهر: (٢/ ٨١٢ ـ ٨١٨) برقم (١١٥٩) .

(٢) بذاذة: من الفعل بذا : أي قبح وفحش ، من البذاء وهو الكلام القبيح القاموس المحيط : (٤/ ٣٠٢) فصل الهمزة والباء ، ومختار الصحاح ص٤٥ .

ياعثمان فإن لأهلك عليك حقا .... " الحديث (١)

والحديث له شاهد آخر من حديث أبي موسى الأشعرى نحو حديث عائشة الأول ، وزاد في آخره: " قال: فأتتهم المرأة بعد ذلك كأنها عروس . فقيل لها : مه ؟ قالت: أصابنا ما أصاب الناس" . (٢)

روى الشعبي أن كعبا بن سور كان جالسا : عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليلة قائما ، ويظل نهاره صائما ، فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة ، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى . فقال لكعب : أقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم ، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة ، فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة . نِعْمَ القَاضِي أَنْتَ . (٣)

---

(١) أخرجه احمد في المسند : (٦/ ٢٦٨) واللفظ له . وأبوداود برقم: (١٣٦٩) من طريق ابن اسحاق : قال: حدثني هشام بن عروه عن أبيه عنها . قال الالباني : اسناده جيد (٧٩/٧) ارواء الغليل .

(٢) أخرجه ابن حبان برقم (١٢٨٨) واحمد في المسند : (٦/ ٢٢٦) . قال الالباني : هذا سند صحيح . : الارواء: ٧/ ٧٩) .

(٣) الاصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر : (٣/ ٣١٥): ترجمة كعب بن سور .

فلو لم يكن لها حق في الاستمتاع لما قضى لها كعب ، ولما أعجب بقضائه عمر رضى الله .

من الأحاديث السابقة يتضح أن الاستمتاع حق للزوجة كما هو حق للزوج . فلو لم يكن الاستمتاع حقا لها لما شرع في استئذانها في العزل .(١) ولما شرعت في حقها آداب معينة في الجماع كالصبر عليها ، ومراعاة حالتها النفسية كيلا تنفر من الزوج .

ولقد ارتفع الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه بالعلاقة الجنسية إلى علياء السمو حيث وجه كل إنسان إلى أن يرتفع في المعاشرة الزوجية ليكون صاحب هدف من أهداف الشرع ، وهو مايسميه علماء النفس والتربية (التسامى) (٢) .

ففى المعاشرة الزوجية منع النفس عن الحرام وإحصان للزوجة ، وفيه حصول الولد المسلم ، وفيه غير ذلك من الحكم التي قررها علماء الطب أن الرجل أكثر توفزا واندفاعا للزواج من المرأة فطره الله على ذلك ليكون هو الطالب الراغب ، ولن يضر المرأة شيء بتلبيته فلابد أن تمنحه ذلك لكى يتفرغ لمواجهة مشكلات الحياة بأعصاب مستريحة لا تعاني إرهاقا ، ولكي تعينه على غض بصره، وكبح جماح شيطانه عن الخيانة والحرام .

فليقصد كل من الزوجين الأهداف السابقة حتى يسمو تصرفه عن طابع الشهوية ، إلى عمل سام يؤجر عليه ويثاب .

---

(١) المغنى : ابن قدامة : (٧/٣٠) .
(٢) ماذا عن المرأة : د نور الدين عتر : ص (٧٧) .

ولقد تعجب الصحابة رضوان الله عليهم عندما سمعوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : " وفي بُضْعِ أحدِكُم صَدَقةٌ " قالوا : يارسولَ اللَّه : أيأتِي أحدُنا شَهوتَهُ ويكونَ لَهُ فيها أجْرٌ ؟! . قالَ : " أرأيتُم لو وَضَعَها في حَرَامٍ أكانَ عليهِ فيها وِزْرٌ ؟ فكَذلِكَ إذَا وَضَعَها في الحَلالِ كَانَ لَهُ أجْرٌ " .(١)

يقول الإمام النووي(٢) في هذا الحديث: (دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق زوجته ، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو اعفاف الزوجة ، ومنعهما جميعا من النظر إلى الحرام ، أو الفكر فيه ، أو الهم به ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة).

ولتحقيق هذا الغرض يرشد النبي صلى الله عليه وسلم الزوجين إلى استصحاب التسمية ، ويحض على ذلك لما فيها من الخير الكثير.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أنَّ أحدَهُم يَقولُ حِينَ يأتِي أهلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ ، اللهُمَّ جَنِّبنَا الشيطَانَ وجَنِّبِ الشيطَانَ ما رَزَقْتَنا ، فإنَّه

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة : باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف : (٢/٦٩٧) برقم (١٠٠٦) ، واحمد فى مسنده: (٥/ ١٦٧ ، ١٦٨).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى : (٣/ ٤٤).

إنْ يقدر بينهما ولد في ذلك ، لم يضره شيطان أبدا "(١).

يقول ابن حجر(٢): (إذا جامع الرجل زوجته ، وذكر الله لم يصرع ولده الشيطان ، وقيل لم يضره في بدنه ، وقيل لايضره في دينه أيضا .

وفي الحديث من الفوائد أيضا : استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع ، وفيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه ، والاستعاذه به من جميع الأسواء ، وفيه الاستشعار بأنه ميسر لذلك العمل والمعين عليه . وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله) .

لقد علمتنا السنة النبوية مبدأ المشاركة التي تنبو عن الأنانية وعن الجفاء الذي يفعله الكثير . فيقول النبى صلى الله عليه وسلم للصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وكان معه في سفر ، وكان مقدما على الزواج :

" أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ! "(٣)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح : باب مايقول الرجل اذا أتى أهله : (٦/ ١٤١) ومسلم فى كتاب النكاح : باب مايستحب أن يقوله عند الجماع : (٢/ ١٠٥٨) برقم (١٤٣٤) .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى : (٩/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح : باب طلب الولد : (٦/ ١٦١) ومسلم فى كتاب الرضاع : باب استحباب نكاح البكر : (٢/ ١٠٨٨) برقم (٥٧) .

يقول ابن حجر (١): : (فالكيس الكيس • بالفتح فيهما على الإغراء وقيل على التحذير • من ترك الجماع ، قال الخطابى : الكيس هنا بمعنى الحذر ، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأتي ، وقيل الكيس العقل ، وفسر البخارى وغيره الكيس : بطلب الولد والنسل) •

فى هذا الحديث تصريح بما ينبغى أن يكون عليه الزوج من رعاية حال الزوجة حين مخالطتها •

لقد أطنب الكتاب الغربيون عن السعادة الزوجية فيما يتعلق بالقضايا الجنسية وأطالوا القول فى ذلك ، وكل من يكتب في هذا الأمر يتبجح بالعصرية والتقدمية •

وقد جمع هذا الحديث كل مايهم الزوج مما اشتملت عليه كتاباتهم التي عمدوا فيها إلى العبارات المثيرة مما جعل تلك الكتب أداة إفساد وإثارة نحو الفحش تستتر برداء التثقيف الجنسي ، بينما لزمت العبارات الإسلامية جانب التلطف والرقي اللفظي فكانت آية فى سبقها البعيد لما يتشدق به هؤلاء العصريون كما كانت سامية في أسلوبها التعبيري الذي لا يخدش الحياء • (٢)

ومن الرعاية للمرأة واعتبار مصلحتها تحريم أي اتصال جنسى يخرج على الطبيعة التي فطر عليها النساء ، ولذلك حرم إتيان الزوجة

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى: (٩/ ٢٤٢)
(٢) ماذا عن المرأة : د نور الدين عتر: ص (٧٧، ٧٨) •

حائضا ، وحرم اتيانها فى الدبـر ٠

أما إتيان الزوجة في الحيض فقد نص القرآن الكريم على تحريمه لأنه ضرر وأذى ٠

قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (١)

لقد جاء هذا التعبير القرآني باطلاقه ﴿ قل هو أذى ﴾ ليدل على إعجازه الطبي حيث لم يجعل الأذى خاصا بالمرأة ، ولا خاصا بالرجل ، بل أطلقه ليشمل الزوجين معا ، لأن أضراره حتمية مؤكدة للرجل والمرأة سواء ، فضلا عن انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها فى تلك الفترة ٠ (٢)

كما يقرر علم الطب اليوم أن الاتصال الجنسى حال المحيض يسبب أضرارا عديدة لكل من المرأة والرجل ٠

وأما الإتيان في الدبر فيمسى لحرمته (اللوطية الصغرى) ٠ وقد أشارت الآية القرآنية الكريمة إلى ما يوضح سبب هذا التحريم فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم ، واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴾ (٣)

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢
(٢) فى ظلال القرآن : سيد قطب: (١/٢٣٧) ٠
(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٣ ٠

بينت الآية بأسلوبها البليغ أن المرأة بمنزلة الحرث . أي الأرض المعدة لالقاء البذر ، فألق بذرك أيها الزوج في منبت الإخصاب دون سواه ، وما دام حرثا فأته بالطريقة التي تشاء ، ولكن في موضع الإخصاب الذي يحقق غاية الحرث . فليس الهدف هو مطلق الشهوة ، فإنما الغرض هو امتداد الحياة وابتغاء ماكتب الله .(١)

ولاشك أن الإتيان في الدبر خروج عن الحرث الذي خلقه الله وتغيير لخلق الله .

فهذا التحريم تكريم للمرأة وصيانة لها ، لأن هذه العملية الشاذة مستكرهة لها جدا ، وتسبب لها الانزعاج والآلام ، كما أنها تشعرها بالاستخفاف والاستهانة بما خلقت له . وأن النساء ليدركن مافي تحريم هذا الشذوذ من الاحترام والرعاية للمرأة إدراكا يتحسسن به المعاني الرفيعة أكثر من بعض الازواج .

ولقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم إتيان المرأة في دبرها نذكر منها :

عَنْ أبي هُريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَلْعونٌ مَنْ أتى امْرأةً في دُبُرِها " .(٢)

---

(١) في ظلال القرآن: سيد قطب: (١/٢٤٢).

(٢) أخرجه احمد في المسند : (٢/٤٤٤) وأبوداود في كتاب النكاح : باب في جامع النكاح : (٢/٦١٨) واللفظ لهما . وابن ماجه في كتاب النكاح : باب النهي عن اتيان النساء .... : (١/٦١٩) . ولفظه: " لاينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها " .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أُوحِيَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ نساؤكم حرث لكم ... ﴾ الآية ، أَقْبِلْ وأَدْبِرْ واتَّقِ الدُّبُرَ والحَيْضَةَ " . (١)

إذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض: ﴿ فاعتزلوا النساءَ في المَحيض ﴾ فما الظن بالحُشّ الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل . وأيضا فللمرأة حق على الزوج في الوطء ، ووطئها في دبرها يفوت حقها ، ولا يقضي وطرها ، ولا يحصل مقصودها .

وأيضا فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ، ولم يخلق له ، وإنما الذي هيئ له الفرج ، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا . وأيضا فإنه يذهب المودة بينهما ، ويبدلهما بها تباغضا وتلاعنا .

وأيضا : فإنه من أكبر أسباب زوال النعم ، وحلول النقم ، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله ، وإعراضه عن فاعله ، وعدم نظره إليه ، فأي خير يرجوه بعد هذا ، وأي شر يأمنه ، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته ، وأعرض عنه بوجهه ، ولم ينظر إليه ، ويذهب

---

(١) أخرجه احمد في المسند : (٢٩٧/١) والترمذي في السنن: كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة البقرة : (٢١٦/٥) برقم (٢٩٨٠) واللفظ له . والبيهقي في السنن الكبرى : (١٩٨/٧) كتاب النكاح : باب اتيان النساء في أدبارهن . وقوله " أقبل وأدبر " أي جامع من جانب القبل، وأولج في القبل من جانب الدبر . " واتق الدبر " أي الإيلاج فيه .

بالحياء جملة ، والحياء هو حياة القلوب ، فإذا فقدها القلب استحسن القبيح ، واستقبح الحسن ، وحينئذ فقد استحكم فساده .

وأيضا : فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان ، بل هو طبع منكوس ، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى ، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئآت ، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختيار .

وأيضا : فإنه يورث من الوقاحة والجراءة مالم يورثه سواه .

فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ماجاء به ، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به . (١)

ولقد أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم أمورا هي دعائم للأسرة ، وفي الوقت نفسه أدب كريم يجهله الناس .

فمن ذلك :

* أنه أوجب ملاعبة الرجل امرأته قبل إتيانها ، فذلك يهيئها ليكون إمناؤها معه ، وهو حق من حقوقها يثمر لها الإعفاف والسكن وكذلك كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

يقول جابر بن عبد الله : نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المواقعة

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد : (٤/٢٦٢) .

قَبْلَ المُلَاعَبَة "(١) .

وما أكثر ما تسبب أنانية الرجل ، وإدراك هواه دون أن يلحظ هذا الحق ، أمراضا نفسية وحالات عصبية للمرأة .

* أن لا ينزع الرجل فور قضاء وطره حتى تقضي هي أيضا نهمتها لأن الاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا إلى الإنزال، والتوافق في الإنزال ألذ عندها .(٢)

* أن يستتر الزوجان ويحتشما ، ولا يتجردا من الثياب في هذه اللحظات الخاصة .

يقول صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العيرين " .(٣)

* أن لا يتحدث الزوجان بما يجري حين يفضي أحدهما إلى الآخر ، أو حال الوقاع ، فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك من شر الناس ، وضرب للمتحدثين بذلك ، مثل شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها ، والناس ينظرون إليهما فقال: "إنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ منزلةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى المَرْأَةِ وتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا (٤) "

---

(١) زاد المعاد : (١٤٧/٣) .
(٢) احياء علوم الدين: للغزالي : (٥٠/٢) .
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه : (٦١٩/١) برقم ١٩٢١ .
(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح : باب تحريم افشاء سر المرأة : (١٠٦٠/٢) . برقم (١٤٣٧) . . وقوله: "يفضي" : أي يصل .

فهذا الحديث يدل على تحريم أن يفشي أحد الزوجين الأسرار التي تقع بينهما ، والتي تتصل بالناحية الجنسية . لأن هذا يدل على سقوط المروءة ، وعدم الحياء ، كما أنه له خطورته على من يتكلم ومن يسمع .

فالمرأة مثلا إذا حدثت امرأة عن قوة زوجها فكأنها تدعوها إلى الرغبة فيه ، وان حدثتها عن ضعفه سقطت من عينها ، وقد تخبر زوجها بذلك فيلتفت إليها التفاتا فاسقا .

كذلك إذا حدث الرجل صديقا له بمرح زوجته أثناء الوقاع فكأنه يغريه بها ، وإن حدثه بكآبتها فقد يحاول إدخال البهجة على قلبها بعد أن يعجز زوجها عن ذلك ، وإن حدثه عن قوته لا يأمنه أن يدخل بيته ، وإن حدثه عن ضعفه فربما أغراه بمخادنة زوجته بعد أن أوقفه على نقطة الضعف فيه .

فالمنهج الإسلامى لم يصادم الغرائز ، بل يسمو بها ويهذبها ولذلك وضع هذه الآداب السامية السابقة وطالب الزوجين بها .

* وخلاصة القول فى هذا الموضوع : أن الغريزة الجنسية بما يصاحبها من شهوة جسمية لم تخلق لتكون غاية في ذاتها ، إنما خلقت لتكون وسيلة إلى غاية سامية في حياة النوع وبقاء سلالته المتعاقبة .

والإسلام قد أقام العلاقة بين الزوجين على المودة والرحمة وليس على مجرد الغريزة والإشباع الجنسي ، بدليل أن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة لكبر أو مرض ، ويبقى التزام الزوج بها قائما .(١)

ولكنّ هذا لا ينافي أن الإشباع الجنسي هدف مقصود من الزواج ، له أهميته البالغة وخطره الكبير .

* * *

---

(١) الفخر الرازي : (٦/ ٤٧٥).

المبحث الثالث

تَبَادُلُ ٱلرَّأْيِ وَٱلْمَشُورَة

المبحث الثالث: تبادل الرأي والمشورة فيما يتعلق بتربية الأولاد :

تحدثنا فيما سبق عن مسئولية الزوجين ، وأشرنا إلى مايطلب من كل منهما لصاحبه بغية دوام العشرة بينهما ، واكتمال مقومات الحياة الزوجية التى تكفل لها البقاء والاستمرار ، وتحقيق الأهداف السامية المرجوة من ورائها .

ولم يبين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز كل حقوق الرجل ، ولا كل حقوق المرأة ، بل ذكر بعضها وترك معرفة الباقي لعرف البيئة الصحيح في كل زمان ومكان ، وذلك لقوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عليهنَّ بالمَعْرُوفِ ﴾ (١) .

والمعروف الذي يريده الله سبحانه وتعالى يشمل العرف الذي يجمع عادات الناس وطرق معاملاتهم ، وأساليب حياتهم اليومية دون خروج على آداب الدين ، أو معتقداته ، كما يشمل معنى الرفق والسماحة فى الأخذ والعطاء .

ومادام الأمر قد ترك للعرف فقد ترك للتفاهم الذي يتم بينها وبينه بالحسنى دون إكراه منه ، أو جور منها ، وذلك هو معنى الشورى .

وقد مثل العلماء لذلك بقوله سبحانه :

﴿ فإنْ أرادا فِصالاً عنْ تراضٍ منهُما وتشاورٍ فلاَ جُناحَ عليهِما ﴾ (٢)

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٨

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٣

ومعنى ذلك إن أراد الوالدان فطام الولد عن تراض فلا مانع فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك ، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر • (١)

فإذا كان التشاور بين الزوجين مشروعا ومرغبا فيه فيما يتعلق بفطام الولد . وهو أمر ليس بذي بال في شؤون الأسرة ، ففي غيره من الشئون المالية، والإدارية والتربوية، يكون من باب أولى •

وبما أن النتيجة الطبيعية لالتقاء الزوجين هي إنجاب الولد غالبا • لذا فقد روعي ذلك في كثير مما أشرنا إليه في مسؤولية كل من الزوجين ، إضافة إلى ما سيترتب عليهما من مسئوليات للنشئ بعد وجوده ، والتي نحن بصدد بيانها هنا • إذ هي امتداد لتلك المسئوليات الزوجية •

ومسئولية الأبوين هذه تعد من أعظم المسئوليات ، ومن أجلها شأنا لأنها تعنى بحياة الولد منذ وجوده ، والذي يعد لبنة في المجتمع ، وصلاحه واستقامته صلاح للمجتمع بأكمله ، ومن أجل أن يحيا هذا الفرد حياة سوية نجد الإسلام يضع التدابير اللازمة ، ويرسم الطرق القويمة للآباء لينهجوا بأولادهم

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : (١/ ٢٨٤) •

المنهج السليم الذي ارتضاه الله لهم ، فيبدأ مع الأبوين منذ اللحظة الأولى لاجتماعهما .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَوْ أَنَّ أَحَدَهُم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ . وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا "(١).

على أن القاعدة الأساسية ، والنواة المباركة موجودة لدى كل مولود في هذه الحياة ألا وهي الفطرة .

قال تعالى : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ .... "(٣)

---

(١) سبق تخريجه ص (٣١٨) من الرسالة .

(٢) سورة الروم آية : ٣٠

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز : باب اذا أسلم الصبي ومات هل يصلى عليه : (٤٥٦/١) ، ومسلم في كتاب القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة : (٢٠٤٧/٤) برقم (٢٦٥٨).

وما على الأبوين والحالة هذه إلا تهيئة المناخ المناسب للناشئ وإحاطته بالحفظ والرعاية ، والنصح والإرشاد ، وذلك حسب فترات عمره ، إذ أن لكل فترة استعداداتها ومتطلباتها . فمنذ أن يخرج الولد إلى الدنيا تبدأ مسئولية الأبوين بتلبية حاجاته إذ هو بحاجة إلى التغذية ، ولا شك أن التغذية منها ماهو بدني ، ومنها ماهو روحي ، ولكنه في هذا الحال أحوج إلى النوع الأول منها ، حتى يشتد عوده ، ويقوى لتهيئته بإذن الله لتلقي النوع الآخر وهو التقي ، والصلاح والأخلاق والآداب .(١)

يقول الإمام الغزالي :(٢) (تبدأ الأم بإرضاعه أو من يقوم مقامها شريطة أن تكون امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال ، فإن اللبن الحاصل من الحرام لابركة فيه إذ لو وقع عليه نشوء الصبي لانعجنت طينته من الخبث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث) .

وعلى الأبوين أن يتشاورا في تسميته ، وأن يختارا له من الأسماء أطيبها ، وأن يتجنبا منها ما اختص الله به لما روي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ(٣) عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ " . وفي رواية

---

(١) الاسرة المثالية فى ضوء القرآن والسنة : ص (٦٩) ومابعدها .
(٢) احياء علوم الدين : (٣/٧٢) .
(٣) أخنع الاسماء عند الله : أى أذلها وأوضعها . والخانع : الذليل الخاضع . النهاية : (٢/٨٤) .

زيادة : " لا مالكَ إلّا اللهُ عزَّ وجلَّ " (١) .

أو ما يجعله عرضه للتعيير ، والاستهزاء لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه غير أسماء عددٍ من الصحابة . (٢)

وعلى الوالدين تعريف الولد أول مايعقل أحكام الحلال والحرام لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ (٣) حتى يفتح الولد عينيه منذ نشأته على أوامر الله ، فيروض على امتثالها ، وعلى اجتناب نواهيه ، فيدرب على الابتعاد عنها ، وحين يتفهم الولد منذ تعقله أحكام الحلال والحرام ، ويرتبط منذ صغره بأحكام الشريعة فإنه لا يعرف سوى الإسلام تشريعا ومنهاجا .

وعليهما أمره بالعبادات وهو في سن السابعة لقوله صلى الله عليه وسلم " مُروا أولادَكم بالصَّلاةِ وهُم أبناءُ سبعِ سنينَ ، واضرِبوهم عليها وهُم أبناءُ عشرِ سنينَ ، وفرِّقوا بينَهم في المَضاجِعِ " . (٤)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب: باب أبغض الأسماء إلى الله : (١١٩/٧)
ومسلم فى كتاب الادب: باب تحريم التسمى بملك الأملاك ، وبملك الملوك:
(١٦٨٨/٣) برقم (٢١٤٣) .

(٢) صحيح البخارى: كتاب الادب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه :
(١١٧/٧) ومسلم فى كتاب الادب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح :
(١٦٨٦/٣) .

(٣) سورة التحريم آية : ٦

(٤) أخرجه أبوداود بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى السنن :
كتاب الصلاة باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة : (٣٣٤/١) وأحمد فى المسند
(٤٠٤/٣) والترمذى فى السنن: كتاب الصلاة : باب متى يؤمر الصبى
بالصلاة (٢٥٩/٢) وقال: حسن صحيح .

ويقاس على الصلاة الترويض على بعض أيام الصوم إذا كان الولد يطيقه ، وتعويده الحج إذا كان الأب يستطيعه . حتى يتعلم الولد أحكام هذه العبادات منذ نشأته ، ويعتاد أداءها والقيام بها منذ نعومة أظفاره ، وحتى يتربى كذلك على طاعة الله والقيام بحقه ، والشكر له ، والالتجاء إليه ، والثقة به والاعتماد عليه . وحتى يجد في هذه العبادات أيضا الطهر لروحه والصحة لجسمه ، والتهذيب لخلقه ، والإصلاح لأقواله وأفعاله.

وعلى الوالدين أيضا تأديب الولد على حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحب آل بيته ، وتلاوة القرآن الكريم . (١)

قال صلى الله عليه وسلم : " خيرُكم من تَعَلَّم القرآن وَعَلَّمَهُ " (٢)

وأوصى الإمام الغزالي (٣) في الإحياء : بتعليم الطفل القرآن الكريم وأحاديث الأخبار ، وحكايات الأبرار ، ثم بعض الأحكام الدينية .

وأشار ابن خلدون: (٤) إلى أهمية تعليم القران للأطفال وتحفيظه

---

(١) تربية الأولاد في الاسلام: عبد الله ناصح علوان: (١٤٨/١) ومابعدها .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب : فضائل القرآن : باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه : (١٠٨/٦)

(٣) احياء علوم الدين: (٢٧٣/١) .

(٤) مقدمة ابن خلدون : ص (٥٣٨) .

وأوضح أن تعليم القرآن هو أساس التعليم في جميع المناهج الدراسية في مختلف البلاد الإسلامية لأنه شعار من شعائر الدين يؤدي إلى تثبيت العقيدة ، ورسوخ الإيمان .

وكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ ماتيسر منها واعلامه أهميتها ، وانها الأصل الثاني بعد القرآن الكريم .

وعلى الوالد أن يعود الذكور من أولاده على ارتياد المساجد والجلوس فيها ، واعلامهم بأهميتها وحرمتها .

وعلى الأم تعليم البنات الحشمة والحجاب وعدم الاختلاط بالرجال والتحدث معهم والسفور أمامهم .

وينبغي للوالدين أن يبينوا لأولادهم عظمة الخالق سبحانه وتعالى بالتفكير فى آياته وعظيم مخلوقاته ، وأن الله سبحانه وتعالى يرقبهم ويراهم ، ويعلم سرهم ونجواهم ، ويعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور .....

وعليهما ترويضهم على مراقبة الله سبحانه وتعالى ليتربوا على كل شعور طاهر ... فلا يحسد ، ولا يحقد ، ولا ينم ، ولا يتمتع من متاع الدنس ، ولا يشتهى الشهوات الباطلة .. وكلما أصابه نزغ من الشيطان أو هاجس من النفس الأمارة بالسوء تذكر أن الله سبحانه وتعالى معه يسمعه ويراه فإذا هو متذكر مبصر .

وقد أشار اليه القرآن الكريم بقوله :

« وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم

إِنَّ الذِينَ اتَّقَوا إِذَا مَسَّهُم طَائِفٌ مِنَ الشَّيطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُبصِرُونَ ﴾ (١)

وحينما ينهج الوالدان فى تربية الأولاد هذا النهج يستطيعون فى فترة يسيرة من الزمن أن يكونوا جيلا مسلما مؤمنا بالله ، معتزا بدينه ، مفتخرا بتاريخه وأمجاده ... ويستطيعون كذلك أن يكونوا مجتمعا نظيفا من الالحاد ، نظيفا من الميوعة ، نظيفا من الحقد ، نظيفا من الجريمة .(٢)

لا أحد يجهل قوة عاطفة الأبوة وسموها ، وأنه لا أحن على الولد من أبويه . الأمر الذى يجعلهما يفيضان عليه من العناية ، والرعاية ، وتوفير مطالبه ، وتهيئة أسباب العيش ، والراحة له ، إلا أن الإفراط والمغالاة في هذه الأمور قد يؤدى الى نتائج عكسية على الأبوين ، وبالتالي على الولد .

فالأبوان قد يدفعهما حبهما الزائد للولد إلى التهاون معه فى التربية ، وترك زمام الأمر له يفعل ماشاء فعله ، ظنا منهما أن ذلك يجلب له السعادة ، وما علم أن ضرره في ذلك أكثر من نفعه ، وكذلك توفيرهما لجميع مطالبه من شأنه أنْ يورثه الاتكال والقعود عن حاجته ، والعجز عَن الجد فى طلبها بنفسه .

وما أحسن أن تمزج تلك العاطفة بالحزم ، والهزل بالجد . وأن يغلب جانب المصلحة على جانب المفسدة ، بحيث ينهج به منهج التربية

---

(١) سورة الاعراف آية: ٢٠٠ ، ٢٠١ .
(٢) تربية الأولاد فى الاسلام (١:١٦١) .

الإسلامية الحميدة التي تستمد أسسها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم • فيبدأ الوالدان بغرس القيم الحميدة ، والأخلاق الفاضلة في نفس الولد وتعويده على التحلي بالفضائل والخصال الكريمة ، واجتناب الرذائل ، والطباع الذميمة • وأن يحببا إليه معالي الأمور ، ويكرماه على فعلها بمكافأته والثناء عليه ، وأن يقبحا إليه سفاسفها ، ويتوعداه إذا هم بإتيانها • وأن يجعل الوالد القدوة الصالحة لولده لكي يحذو حذوه ، ويقتفي أثره ، ولا ينهاه عن شيء ثم يخالفه إلى فعله ، فإن ذلك يورث تكذيبه وعدم الثقة بكلامه •

فعن جابر بن سمرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ "(١)

ولا شك أن الأم أكثر التصاقا بالطفل في المراحل الأولى من عمره إذ يقضي أكثر وقته بجانبها ، فهو يرى فيها القدوة ، والموجه الأول بحيث تنطبع أقوالها وأفعالها في نفسه ، فعليها أن تراعي ذلك بحسن التوجيه له ، وكذا تعويده على احترام إخوته ومحبته لهم ، ومعرفة حق كبيرهم ، والحنو على صغيرهم •

---

(١) اخرجه احمد فى المسند : (٩٦/٥) والترمذى فى السنن: كتاب البر باب ماجاء فى أدب الولد : (٣٣٧/٤) واللفظ له • وقال: (حديث غريب) • وأخرجه الحاكم فى المستدرك: فى كتاب الادب: باب فضل تأديب الاولاد : (٢٦٣/٤) •

كما يلزم الأبوين تبصير الولد بحق الوالدين عليه ، وذلك ببرهما وطاعتهما ، والإحسان إليهما ، والقيام بخدمتهما ، ورعاية شيخوختهما ، وعدم رفع الصوت فوق صوتهما ، والدعاء لهما بعد مماتهما .... إلى غير ذلك من هذه الحقوق الواجبة والآداب الأبوية اللازمة .

والأصل في مراعاة هذه الآداب قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (١) .

وَمِنْ وَصَايَا النبي صلى الله عليه وسلم لبر الوالدين ما روى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : " الصلاةُ لوقتِها " . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ . قَالَ : " بِرُّ الوَالِدَيْنِ " .... . (٢)

وعن عبد الله بن عمرو قال . جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد ، فقال : " أَحَيٌّ وَالِدَاكَ " ؟ قَالَ :

---

(١) سورة الاسراء آية : ٢٣ ـ ٢٤

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها : (١/ ١٣٤) ومسلم في كتاب الايمان : باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال : (١/ ٩٠) برقم (١٣٩) .

نَعَم! . قَالَ : " فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ " (١) ،

وفي رواية : " فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا " (٢)

كما قال صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ " (٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : " أُمُّكَ " . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " أُمُّكَ " قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " أُمُّكَ " . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ . قَالَ : " ثُمَّ أَبُوكَ " . (٤)

والإسلام قدم الأم بالبر على الأب لسببين :

* أن الأم تعاني من حمل الولد وولادته وإرضاعه ، والقيام على أمره وتربيته أكثر مما يعانيه الأب . وجاء ذلك صريحا في قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب الجهاد باذن الأبوين : (٤/ ١٨) ومسلم في كتاب البر والصلة : باب بر الوالدين ... : (٤/ ١٩٧٥) برقم (٢٥٤٩) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة . باب بر الوالدين ... : (٤/ ١٩٧٥) برقم (٢٥٤٩) من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الادب : باب : من يبسط له في الرزق بصلة الرحم : (٧/ ٧٢) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب .. (٤/ ١٩٨٢) برقم (٢٥٥٧) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الادب : باب البر والصلة : (٧/ ٦٨) واللفظ له . ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب بر الوالدين : (٤/ ١٩٧٤) برقم (٢٥٤٨) .

أن أشكر لى ولوالديك إلى المصير ﴾(١) .

* أن الأم ـ بما جبلت عليه من عاطفة وحب وحنان ـ أكثر رحمة وعناية واهتماما من الأب .... فالولد قد يتساهل في حق أمه عليه ، لما يرى من ظواهر عطفها ورحمتها وحنانها ... لهذا جاءت الشريعة الغراء موصية الولد بأن يكون أكثر برا بها ، وطاعة لها .. حتى لا يتساهل في حقها ، ولا يتغاضى عن برها واحترامها واكرامها .

ومن أكبر العقوق أن يتأفف الولد من أبويه ويتضجر منهما ، ويعلو صوته عليهما ، ويقرعهما بكلمات موء ذية جارحة ، ويجلب الاهانة لهما ، والمسبة لشخصهما .

قال صلى الله عليه وسلم : " رَغِمَ أنفُهُ ، رَغِمَ أنفُهُ ، رَغِمَ أنفُهُ . قِيلَ : مَنْ يارسولَ اللهِ ؟ . قالَ : " مَنْ أدْرَكَ والِدَيه عِندَ الكِبَرِ ، أحدَهُمَا أوكِلَيهِمَا ، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ "(٢)

ومن فوائد بر الوالدين من فقه أحاديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :(٣)

* اكرامهما من العمل الذي يحبه الله تعالى ، ويساوى ثواب الجهاد فى

---

(١) سورة لقمان آية : ١٤

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب : باب رغم أنف من أدرك أبويه : (١٩٧٨/٤) برقم (٢٥٥١) من رواية أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) الترغيب والترهيب: للمنذرى: (٣٢٤/٣) .

سبيل الله تعالى ، بل هو أفضل .

* برهما يساوي ثواب الحاج والمعتمر .
* يوصل إلى نعيم الجنة .
* يزيد في العمر ، وفى الأرزاق ، ويسبب البركة في المال بسبب إكرامهما يضع الله النجابة في الأبناء والطهارة ، والهداية ، والتوفيق .
* فرصة سانحة لضمان دخول الجنة ، ومن ضيعها خاب .

لقد قرن الله رضاه سبحانه برضاهما .

وإذا كان الولد منذ الصغر يقوم بهذا الحق على الوجه الصحيح الذي يريده الإسلام فإن قيامه بالحقوق الأخرى من أرحام وجيران ومعلمين يكون أرغب وآكد ... لأن فضيلة بر الوالدين هى منبع الفضائل الاجتماعية جميعا ، فمن السهل على الولد الذى تربى على البر واحترام الأبوين .... أن يتربى على احترام الجار ، واحترام الكبير ، واحترام المعلم ، واحترام الناس جميعا .... (١)

فعلى الوالدين أن يبصروا الولد منذ سن الوعي والتميز بحقوق القرابة والرحم لتتأصل في ذاتيته محبة من تربطه وإياهم رابطة النسب حتى إذا بلغ الولد سن الرشد والنضج العقلى قام بواجب العطف والإحسان لهم ، واحترام كبيرهم ، ورحمة صغيرهم ، ومد يد العون والإحسان الى فقيرهم .. وهذا لا يتأتى إلا بتأديب الولد على هذه الخصال ، وتعويده هذه الفضائل والمكارم .

---

(١) تربية الاولاد فى الاسلام : (١/ ٣٩١) . وانظر : أدب الاسلام فى نظام الاسرة : د / محمد بن علوى المالكى . ص (٢٥ ، ٢٦) .

ولقد وردت كثير من الآيات التي تحض على صلة الرحم ، وتأمر بالإحسان إلى ذي القربى :

قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى .. ﴾ (٣)

ولقد أوصى صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم فقال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه .... " . (٤)

ومن الحقوق التى يجب أن يهتم الوالدان بها ويبصرا أولادهما بها هي حق الجار . وحقوق الجار ـ فى نظر الاسلام ـ ترجع إلى أربعة أصول هى : ألا يلحق بجاره أذى ، وأن يحميه ممن يريده بسوء ، وأن يعامله بإحسان ، وأن يقابل جفاءه بالحلم والصفح وكف الأذى عنه .

---

(١) سورة النساء آية : ١
(٢) سورة الاسراء آية : ٢٦
(٣) سورة النساء آية : ٣٦
(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الادب : باب اكرام الضيف : (١٠٤/٧) .

لقولـه صلى اللـه عليـه وسلم : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِـرِ فَلَا يُؤْذِ جَـارَهُ " (١)

ولاشكَّ أن الولد حينما يتخلق على هـذه الخصال الكريمـة منذ الصغـر تنمو في نفسـه نزعـة التطلع إلى الاجتماع بالآخرين ، بل يصبـح إنسانا اجتماعيـا بكل ما في هـذه الكلمـة من معنى ، بل تتلاشـى من نفسيته آفات العزلـة والانكماش والانطوائية .. فيثبت وجوده حيثما كان وما ذاك إلا بفضل التربيـة الاجتماعيـة التي تخلق بها ، وتدرج عليهـا وسلك وسائلها وأسبابهـا . (٢)

وعلى الأبوين أن ينصحاه بمجالسـة الأخيار والصالحين ، ومجانبـة قرناء السوء . فإن القرين السيء لا يكسبه إلا الغيَّ وعمى البصيـرة وهو أشد خطرا عليـه من الوباء المنتشر .

قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم : " إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ ، وَنَافِخِ الْكِيرِ . فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَـكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحـاً طَيِّبَـةً . وَنَافِخُ الْكِيـرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحـاً خَبِيثَةً " . (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره : (٧/ ٧٨) ومسلم في كتاب الايمان : باب الحث على اكرام الجار والضيف (١/ ٦٨) برقم (٧٥) .

(٢) تربية الاولاد في الاسلام : (١/ ٤٠٥) .

(٣) أخرجه البخاري عن أبي موسى في كتاب الذبائح باب المسك : (٦/ ٢٣١) ، ومسلم في كتاب البر والصلة : باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء : (٤/ ٢٠٢٦) برقم (٢٦٢٨) .

هـذا وان كانت مسئوليـة الأبوين في مضمونهـا واحدة ، وذات هدف واحـد ، إلا أن لكل منهما وظائفه الخاصة بجنسه . فوظائف الرجـولة تختلف عن وظائف الأنوثـة ، وما دام الأمر كذلك فإن على الأب تعليم البنين من أولاده الأمور التى يختص بها الرجـال كالقيام على البيـت واستقبال الضيـف ، والجهاد ، واحتمال الشدائـد ونحو ذلك .

كما يلزم الأم تعليـم بناتها ما يخصهـن من وظائف كالتدبير المنزلـي وأمور الزوجيـة ، وحقوق الزوج ، والقيام على تربية الأطفال .

وعلى الوالد مسئوليـة النفقـة على أولاده وكسوتهم ، وسكناهـم ، لقولـه تعالى :

﴿ وعلى المولود لـه رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (١)

كما يلزم العدل بينهـم فى جميع ذلك ، وعدم تفضيل أي منهم على الآخـر ذكرا كان أو انثى ، صغيرا كان أو كبيرا .

كما يقع على الأبوين اختيار الزوج الكفء المناسب لابنتهما المعروف بالتقى والصـلاح ، والاستقامـة ، والاخلاق الفاضلـة ، وأن يعظاهـا ، ويذكراها بحقوق الزوج كما كان يفعل السلف الصالـح مع بناتهـم .

ولنستمع إلى أعرابيـة توصي ابنتها قبل بناء زوجهـا بها قالت: (٢)

(أي بنيـة . إنك فارقتِ بيْتك الذي منه خرجْـتِ ، وعُشُّك الذي فيـه دَرَجْـتِ إلى رجـلٍ لم تعرفيـه ، وقرين لـم تألفيـه ، فكوني لـه أمَةً يكُنْ لكِ عبْدا ، واحفظي لـه خصالا عَشْرا يكن لك ذخرا .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣

(٢) العقد الفريد : لابى عمر الاندلسى : (٦/٨٣ ـ ٨٤) . تحقيق احمد أمين وابراهيم الابيارى . وعبد السلام هارون .

أما الاولى والثانية : فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لموضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولايشم منك الا أطيب الريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه ، فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله ، والإرعاء على حشمه وعياله وملاك الأمر فى المال حسن التقدير ، وفى العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تعصين له أمرا ، ولا تفشين له سرا فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره . ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتما ، والكآبة بين يديه إذا كان فرحا) .

وجملة القول إن الوالدين إذا قاما بمسئوليتهما نحو أولادهما من غير إفراط أو تفريط ، وعلى الوجه المطلوب منهما ، فهما بذلك قد أديا الواجب المنوط بهما في الحياة تجاه النشئ الذي هو أمانة عندهما ، وبذلك تتحقق النتائج والآثار الطيبة لتلك التربية . وهذه النتائج ليست مقصورة على الأولاد فحسب . بل تشمل الآباء أنفسهم والمجتمع أيضا ، فإضافة إلى مايحققه حسن التربية للأولاد من صلاح واستقامة ونجاح فى دروب الحياة ، فكذلك الآباء ينالون الأجر والمثوبة من الله تعالى والبر لهم أحياء برعايتهم كبارا ، وأمواتا

بالدعاء لهم ، والترحم عليهم ، وطيب الثناء والذكر الحسن من الناس .

وأما نفعه المجتمع فقد يكون هذا الابن إماما أو معلما ، أو طبيبا أو نحو ذلك . وكذا البنت أُما ، ومربية لأجيال صالحة يتعاقب نفعهم إذا شاء الله .(١)

وإذا قصر الأبوان في تربية الأولاد كان ذلك وبالا عليهما بالعقوق وعلى الأولاد بالضياع والفساد إلا من هدى الله ، وعلى المجتمع بالتفكك والانهيار .

ويقول الإمام الغزالي (٢) _ رحمه الله _ (اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها . والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة وهو قابل لكل مانقش ، ومائل إلى كل ما يمال به إليه ، فإن عود الخير ، وعلمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والآخرة ، وشاركه في ثوابه أبواه ، وكل معلم له ومؤدب .

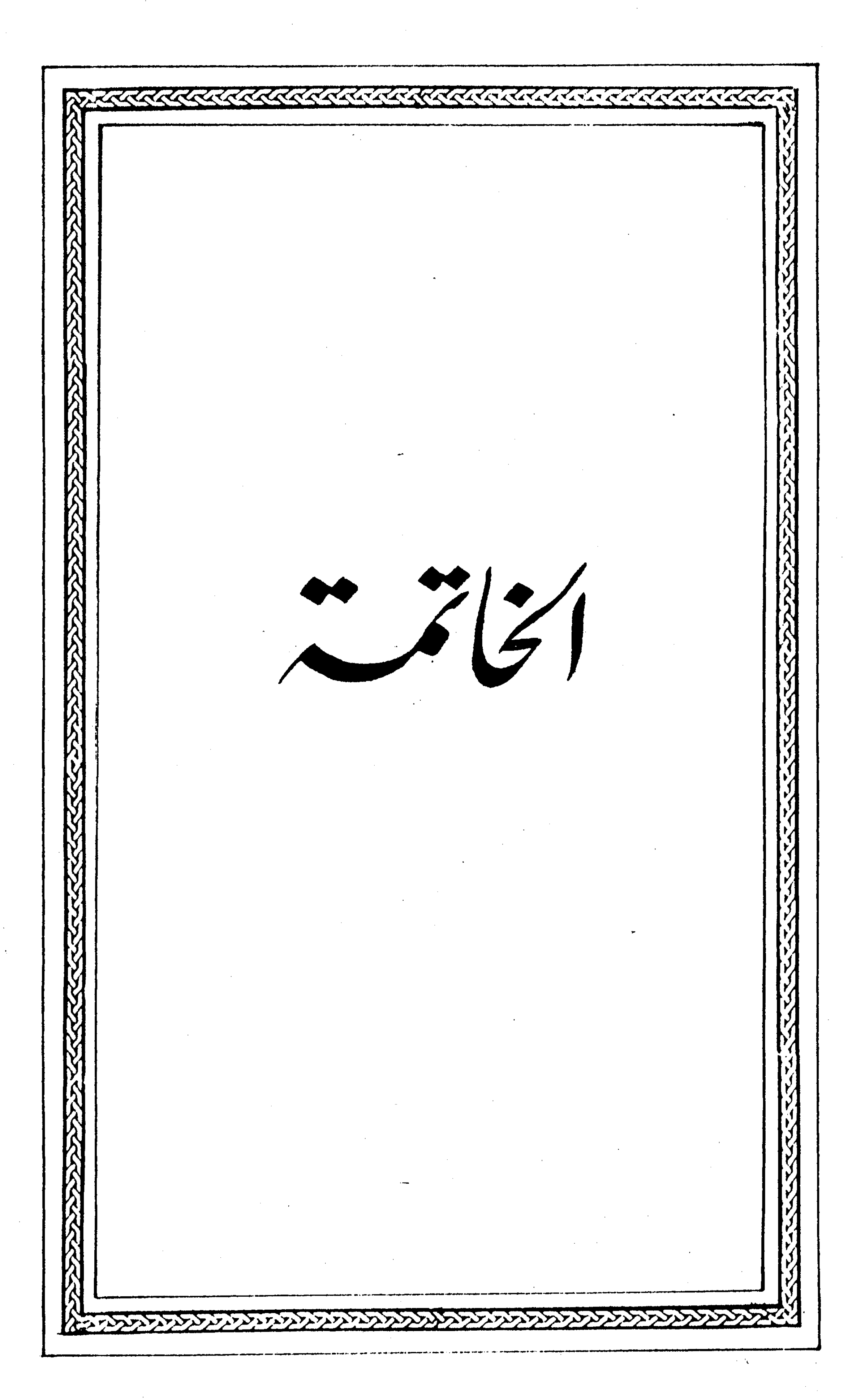
وإن عود الشر وأُهمل إهمال البهائم شقي وهلك ،وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي عليه) .

* + *

---

(١) انظر المسئولية في الاسلام : عبد الله قادري : ص ٧٠ ، السلوك الاجتماعي في الاسلام : حسن أيوب : ص (٢٣٤) .

(٢) احياء علوم الدين : (٣/ ٧٢) .



الخاتمة

الخاتمـــــة

الحمد للـه الذي بفضلـه تتم الصالحـات .

وأسألـه سبحانه أن يجعل بحثـي هـذا صالحـا مقبولا حجـة لي يوم ألقاه ، فلقد عشت من خلالـه في سمو التشريع الإسلامـي الذي أزال عن قلبي كل شك أو ريبـة في وضـع المرأة المسلمـة كزوجـة ، حيث لـم يكن لهـا حاجـة في شيء إلا وجعله حقا لهـا ولـم يكن عليهـا في تكليـف عنت إلا ورفعـه عنها .

وأهم النتائـج التي توصلت إليها في هـذا البحـث هي :

* أن الزواج أساس الأسرة ، وأن الأسرة أساس المجتمع ، وأن بينهمـا تبادلا في التأثير والتأثـر ، وارتباطـا في القوة والضعف ، والصـلاح والفساد .

* الأسرة تلبي حاجـة فطريـة ، وضرورات بشريـة ، وتتجاوب مع طبيعـة الحياة الإنسانيـة وما أودعـه الخق جـل وعلا فيها من السنن ، فهـي الوضع الفطري الذي ارتضاه اللـه سبحانه وتعالى لحياة الناس منذ فجـر الخليقـة .

* أن الأسرة تحقق معـان اجتماعيـة جليلـة من أهمها : المحافظة علـى المجتمع سليما من الآفـات والأمراض ، وعلى رأسها الفوضى الجنسية .

* مسايرة القرآن الكريـم لمقتضى الفطرة الإنسانيـة في كل جوانبهـا . وصلاحيتـه على مدى العصور مهما امتد به الزمن ولا يعتريه الفتور وإن وهن الأخـذ به فالإنسان هو السبب في تعطيلـه .

* الاختيار على أساس الدين والاخلاق من أهم مايحقق للزوجين سعادتهما الكاملة ، وللأولاد تربيتهم الفاضلة ، وللأسرة شرفها الأصيل واستقرارها المنشود .

* الأم الصالحة أداة لصلاح المجتمع بأسره رجالا ونساء بما تغرسه في نفسيهما من أنماط السلوك والآداب الاجتماعية .

* أهمية الرضا والتقبل النفسي بين الزوجين ، إذ بدونهما لا تستقيم الحياة الأسرية .

* الاسلام بتشريعه السامي ، ونظامه الشامل ، وضع أمام كل من الخاطب والمخطوبة قواعد وأحكاما إن اهتدى الناس بهديها ، وساروا على نهجها ؛ كان الزواج في غاية التفاهم والمحبة والوفاق .

* اعتبار الكفاءة لا يتنافى ودعوة الإسلام إلى المساواة بين الناس ، واعتبار التقوى هي أساس التفاضل . فالمساواة في الإنسانية والكرامة ، والحقوق ، والواجبات أمر مقر لا خلاف فيه . ولكن الإسلام بحكم طبيعته الواقعية يعترف بتفاوت الناس في منازلهم وأقدارهم الدنيوية وأن ذلك فيما ينبغى أخذه بعين الاعتبار في النظرة الشاملة .

إذ أن المسلم به في الواقع والتجربة أن تفضل المرأة على الرجل في الجاه أو المال أو العلم يؤدي إلى اهتزاز مكانته ، ويحول دون الاستقرار فى العلاقة الزوجية ، والتي لا تتحقق أهداف الزواج بدونها .

* أوضحت الشريعة الإسلامية حقوق كل من الزوجين وجباته ، وربطت الالتزام بالوفاء بها بتقوى الله تعالى .

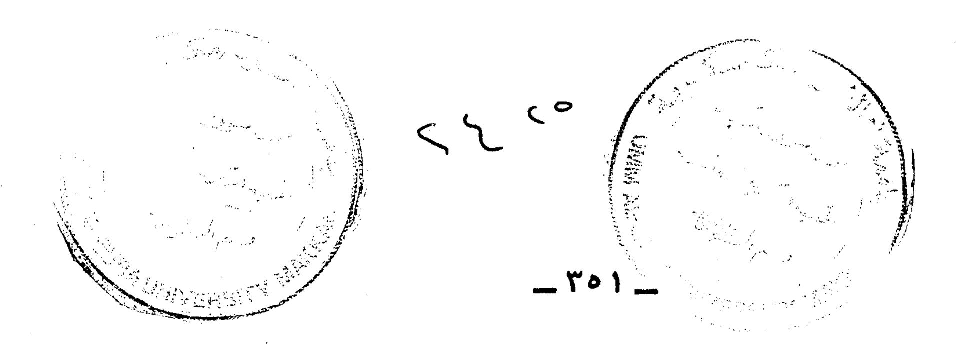
* جعل الإسلام الغرض من الاقتران الزوجي المودة والرحمة والسكن بحيث يركن كل من الزوجين إلى الآخر ويطمئن به .
كما جعل هذا الجانب الإنساني مقدما على الجانب المادى . فالمهر وهو أحد الجوانب المادية في الزواج ليس ثمنا للمرأة ، بل هو رمز تكريمي ونحلة لا يقابلها عوض .
وإن النفقة وهي جانب آخر من العلاقة المادية في الزواج ليست في مقابل قيام المرأة بواجبها نحو زوجها وأولادها . إذ لو كان الأمر كذلك لما كان الزواج آية من آيات الله ، ونعمة من نعمه .

* إسناد القوامة فى البيت للرجل ، وذلك تمشيا مع التنظيم الذى يقضي بوجود قائد لكل عملية ، ولأنها تحقق التكامل ، إذ أن الفطرة تقول: أن لا تعايش إلا بين رجل قوي متمتع بالرجولة الكاملة ، وامرأة وادعة قانتة تتمثل فيها الأنوثة والعطف والحنان .

* طاعة المرأة لزوجها تساوي أجر المجاهد في سبيل الله . كما أن الزوجة تلمس أثر الطاعة في الدنيا صفاء للجو العائلى وفي الآخرة نعيما مقيما في الجنة .

* إنّ الإسلام لم يشرع التعدد ، وإنما أقره كظاهرة فاشية في المجتمع من قبله . غير أنه وضع لها القيود والحدود التي تكفل لها التنظيم وعدم الإضرار بالأسرة .

* رتب الإسلام على العلاقة الزوجية حقوقا مشتركة يقف على رأسها المعاشرة بالمعروف .



* نهى الإسلام عن بعض صور الأذى للمرأة والتي كانت تنتشر في مجتمع الجاهلية ، ومن ذلك الظهار والإيلاء حيث يحلف الرجل على عدم معاشرة الزوجة .

* إن في التقاء الطب مع الاسلام في كثير من أمور العلاقات الزوجية أبلغ الدلائل على حقية الإسلام وأصالته ، وانه دين الله الى الانام .

* الحجاب يعني الحد من خروج المرأة ، فلا تخرج إلا لحاجة ، وعند خروجها لقضاء حاجاتها يجب عليها الابتعاد عن المظاهر المفضية إلى الفتنة من التبرج وخضوع القول وترقيقه .

* دعا الإسلام المرأة إلى الوفاء لزوجها في حياته وبعد مماته .

* إن من أهم المسئوليات الملقاة على عاتق الزوجين القيام بتربية النشء ، وتهيئتهم بصورة صالحة نافعة للمجتمع . لأن تربية الأبناء واجب ديني كلف الله به كل أب ، وكل أم وهما مسئولان ، محاسبان عند الله عن حفظ الأمانة أو التفريط فيها .

* إصلاح الفرد هو المنطلق الطبيعي لإصلاح الأسرة ، ثم بالتالي يأتي إصلاح المجتمع ، ثم تتكون في المجتمعات الإسلامية القاعدة الصلبة من المؤمنين المخلصين ، المجاهدين الذين على أيديهم تقوم دولة الإسلام ، وبعزائمهم الفتية تتحقق عزة المسلمين .

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا ، وله الشكر سبحانه وتعالى لما أعانني وهداني إلى ماقدمته في دراسة هذا الموضوع ، وأسأله سبحانه المغفرة فيما أكون قد قصرت فيه . وصلى الله تعالى على صفوته من خلقه ، خاتم رسله محمد وعلى آله والتابعين .

* * *

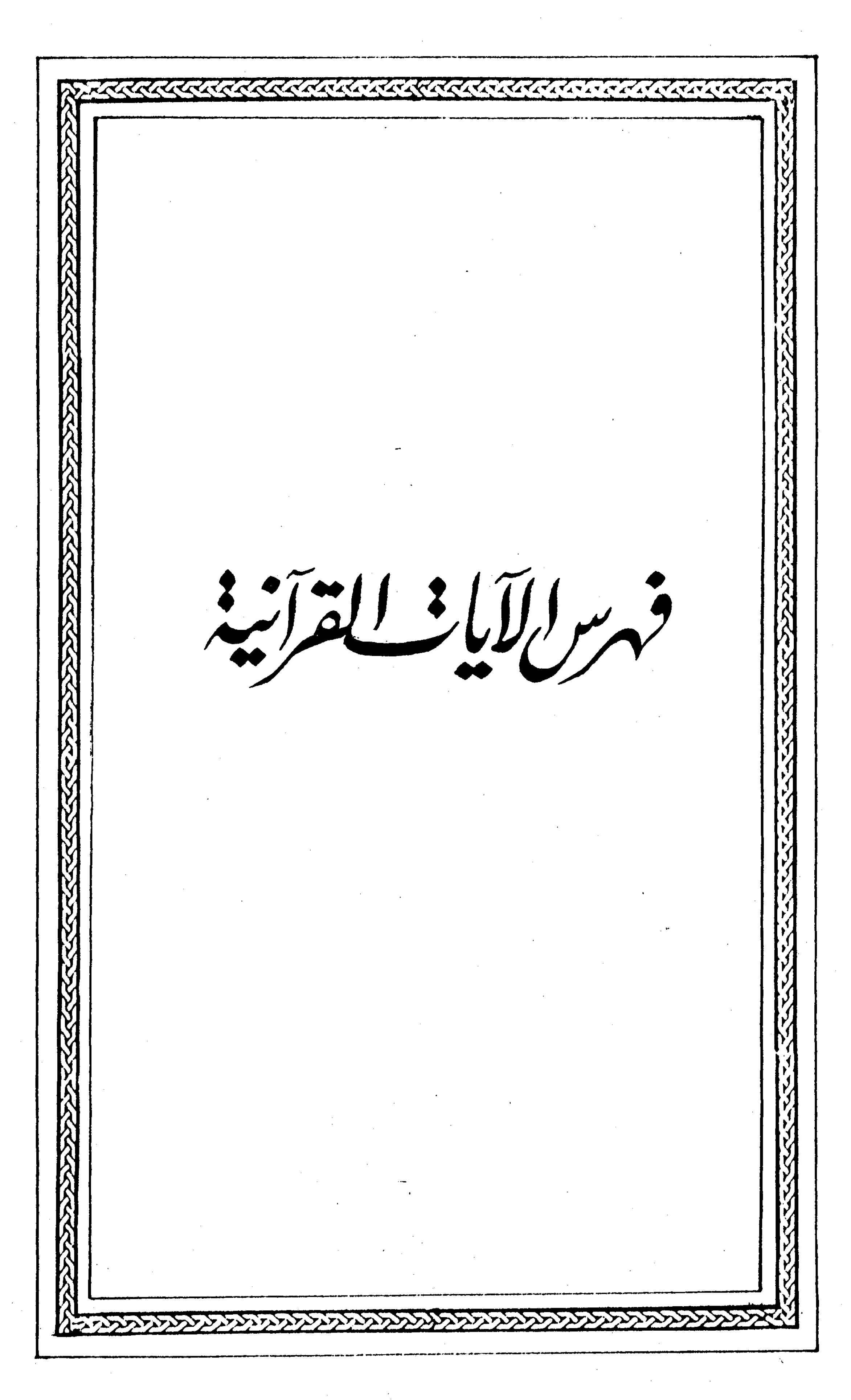


فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس مواضيع البحث


فهرس الآيات القرآنية

أولا : فهرس الآيـــات القرآنيـــة

السـورة والآيـة	الصفحة
* سورة البقـرة	
* واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا . ... آية/ ١٧٠	٧٢
* هن لباس لكم وأنتم لباس لهن .... آية / ١٨٧	١٠، ٣١٠
* وتزودوا فان خير الزاد التقوى .... آية / ١٩٧	٤٨
* ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن .... آية/ ٢٢٢	٣٢١
* ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين .... آية / ٢٢٢	٢٧٠
* نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم ..... آية/ ٢٢٣	٢٣٥، ٣١٠، ٣٢١
* للذين يألون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم . آية/ ٢٢٦ـ ٢٢٧	٣١٣
* ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة .... آية / ٢٢٨	١٥، ١٢٠، ١٣٦، ١٨١،

الصفحة	السورة والآية	
٢١٦، ٢٩٣، ٣٢٩	* ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة	آية/ ٢٢٨
٣٠١	* فامساك بمعروف أو تسريح باحسان	آية / ٢٢٩
٢١٦	* تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون	آية / ٢٢٩
٣٠١	* فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف...	آية / ٢٣١
١١١، ٢٦٤، ٣٤٤	* الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	آية / ٢٣٣
٣٢٩	* فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما	آية / ٢٣٣
٢٧٧	* والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير	آية/ ٢٣٤

السورة والآية		الصفحة
* ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء٠٠	آية / ٢٣٥	٦٢
* واعلموا ان الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه٠٠٠٠	آية / ٢٣٥	١٩
* وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	آية / ٢٣٧	٢٠
* والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاع الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	آية / ٢٤٠	٢٨١
* لا اكراه فى الدين ٠٠٠٠٠٠٠٠	آية / ٢٥٦	١٨٣
* انفقوا من طيبات ما كسبتم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠	آية / ٢٦٧	٢٥٥ هامش

* * *

السورة والآية	الصفحة
* سورة آل عمران	
* زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث .... اية/ ١٤	٢٦
* يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء ... اية/ ٦٤	١
* * *	
* سورة النساء	
* يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء . واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا .... آية: ١	٢٩، ٣٤٢
* فانكحوا ماطاب لكم من النساء .... آية/ ٣	٨٢، ١٦٣، ١٦٦

السورة والآية		الصفحة
* وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	آية/ ٤	٩٣، ٩٤، ٩٧
* فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا	آية / ٤	٩٥
* وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ..	اية/ ٦	٢٥٨
* وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ..	آية/ ١٩	١٦، ٢٠، ١٢٠، ١٢٤، ١٣٨، ١٧١، ١٧٤، ٣٠١، ٣٠٢
* وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا	آية/ ٢٠	١٠٣، ١٠٤

السورة والآية		الصفحة
* وأخذ ن منكم ميثاقا غليظا	آية/ ٢١	١٢١
* فانكحوهن باذ ن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف	آية/ ٢٥	٩٧
* للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن	آية/ ٣٢	١٥، ١٨٧
* الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ...	آية/ ٣٤	٨٩، ١١٣، ١٦٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٤، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٤
* واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا	آية/ ٣٤	١٩

الصفحة		السورة والآية
٣	آية/ ٣٥	* فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ....
١٢١، ٣٤٢	آية/ ٣٦	* وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب ....
١٦١	آية/ ٥٨	* واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا ....
١٩	آية/ ١٢٨	* وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ....
١٦٧، ١٧٢	آية/ ١٢٩	* ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ....
١٦٢	آية/ ١٣٥	* ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ...

الصفحة		السورة والآية
		* سورة المائدة
٦٩٧ ١٨٣	آية/ ٥	* والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن ....
		* * *
		* سورة الانعام
٣	آية/ ١٣١	* ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ....
١٦٢	آية/ ١٥٢	* واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ...
		* * *

السـورة والآيـة		الصفحة
* سورة الاعـراف		
* ولباس التقوى ذلك خـير	آية/ ٢٦	٤٨
* يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين ...	آية/ ٣١	٢٧٤
* قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق............	آية/ ٣٢	٢٧
* فأنجيناه وأهله الا امرأته كانت من الغابرين.	آية/ ٨٣	٢
* ان هـذا لمكر مكرتموه فى المدينة لتخرجوا منهـا أهلهـا	آية/ ١٢٣	٣
* ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبـه يعدلـون	آية/ ١٥٩	١٦٢
* هـو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعـل منها زوجها ليسكن اليهـا	آية/ ١٨٩	١٠
* واما ينزغنك نزغ من الشيطان فاستعذ بالله انه سميع عليم ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون	آية/ ٢٠١	٣٣٦

الصفحة	السـورة والآيـة
	* سورة التوبـة
٤	* قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأزواجكم وعشيرتكم .. آية/ ٢٤
	* والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله
٨٠، ١٤٦، ١٤٩، ٢٨٩	أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم ..... آية/ ٧١
٣١٢	* لقد جاءكم رسول من أنفسكم .... آية/ ١٢٨
	* * *
	* سورة يونس
	حتى اذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن
٣	أهلها انهم قادرون عليها آتاها أمرنا ليلا أو نهارا .. آية/ ٢٤
	* * *

الصفحة	السـورة والآيـة	
		* سـورة هـود
٤	آية/ ٩١	* انا لنراك فينا ضعيفا ولولا رهطك لرجمناك ..
٤	اية/ ٩٢	* قال ياقوم ارهطى أعز عليكم من الله ......
		* سـورة الرعـد
		* ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهـم
٨ ، ٢٣ .	اية/ ٣٨	أزواجا وذريـة ....
		* سورة ابراهـيم
		* الحمد لله الذى وهب لى على الكبـر
٢٣	آية/ ٣٩	اسماعيل واسحاق ان ربى لسميع الدعاء ..

* * *

السورة والآية		الصفحة
* سورة النحل		
* والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ...	آية/ ٧١	٩٠
* والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون ..	آية/ ٧٢	٢٢
* ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاى ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون	آية/ ٩٠	١٦٢، ٢١٦
* ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون	آية/ ٩٧	١٥
* سورة الاسراء		
* وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا . اما يبلغن عندك الكبر أحدهما		

الصفحة		السورة والآيــــــــة
		أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما
		وقل لهما قولا كريما ٠ واخفض لهما جناح
		الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما
٣٣٨	آية/ ٢٣، ٢٤	ربياني صغيرا ....
		* وآت ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل
٣٤٢	آية/ ٢٦	ولا تبذر تبذيرا ....
		* ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان
٢٥٧	آية/ ٢٧	الشيطان لربه كفورا ....
		* ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء
١٨	آية/ ٣٢	سبيلا ....
١١١	آية / ١٠٠	* اذن لأمسكتم خشية الانفاق .....

* * *

السورة والآية		الصفحة
* سورة مريم		
* قال رب انى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبا ولم أكن بدعائك رب شقيا • وانى خفت الموالى من ورائى وكانت امرأتى عاقرا فهب لى من لدنك وليا • يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا	آية/ ٤، ٦	٢٣
* كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا	آية/ ٥٥	١٤٥
* سورة طه		
* وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى	آية/ ١٣٢	١٤٠

* * *

الصفحة	السورة والآية	
	* سورة الانبياء	
٢	آية/٧	* فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ..
٢٣	آية/ ٨٩	* رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين...
	* سورة الحج	
٢	آية/١٣	* لبئس المولى ولبئس العشير....
	* سورة المؤمنون	
٣١٠	آية/ ٥ ـ ٧	* والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون..
٢٦٠	آية/ ١٣	* ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين .....

* * *

السورة والآية		الصفحة
* سورة النور		
* الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ..	آية/ ٢٦	٨٢
* قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن ..	آية/ ٣٠، ٣١	١٧، ١٥٦، ٢٠٥
* وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله	آية/ ٣٢	٣٩
* سورة الفرقان		
* والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما	آية/ ٦٧	٢٥٧

السورة والآية		الصفحة
* سورة الشعراء		
* وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ..	آية/ ١٦٦	٣١٢
* وانذر عشيرتك الاقربين	آية/ ٢١٤	٤
* سورة النمل		
* اذ قال موسى لأهله انى آنست نارا سآتيكم منها بخبر	آية/ ٧	٢
* وكان فى المدينة تسعة رهط	آية/ ٤٨	٢
* سورة القصص		
* ان فرعون علا فى الأرض وجعل أهلها شيعا .	اية/ ٤	٣
* وأصبح فؤاد ام موسى فرغا ان كادت لتبدى به لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين فرددناه الى أمه كى تقر عينها ولا تحزن ولتعلم ان وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون	اية/ ١٠-١٣	٢٦٠

الســـــورة والآيـــــة		الصفحة
* سورة الـــروم		
* ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون	آية/ ٢١	١٠، ١٤، ٢٨، ٢٩، ٣٧، ٥١، ٦٠، ٢٥٢، ٣١١، ٣١٢
* فطرة اللـــه التى فطر الناس عليهـــــا لا تبديل لخلق اللـــه	آية/ ٣٠	٨، ١١، ٣٣١
* سورة لقمـــــان		
* ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا علـى		

السورة والآية		الصفحة
وهن ، وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الى المصير	آية/١٤	٢٦٤، ٣٤٠
* سورة السجدة		
* أفمن كان موءمنا كمن كان فاسقا لايستون ..	آية/١٨	٨٥
* سورة الاحزاب		
* لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا	آية/٢١	١٣٤
* يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما	آية ٢٨، ٢٩	٢٥٩

الصفحة	السورة والآية	
٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٤	* يانساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا • وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ••••••••••••	آية/ ٣٢،٣٣
١٧٠	* ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ••	آية/ ٥١
٢١٩	* واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن •••••••	آية/ ٥٣
١٥٥، ٢١٣	* يا أيها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ••••••••••••	آية/ ٥٩
١٢	* انا عرضنا الأمانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ••••••••••••	آية/ ٧٢

الصفحة		السورة والآية
		* سورة فاطر
٣٥	آية / ٨	* أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء ......
		* سورة يس
٩ ، ٢٤	آية / ٣٦	* سبحان الذى خلق الازواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون ....
		* سورة الزخرف
٩٠	آية / ٣٢	* نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون ....

* * *

السورة والآية		الصفحة
* سورة الحجرات		
* انما المؤمنون أخوة ...	آية/ ١٠	٨٠
* يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا	آية / ١٢	١٥٧
* يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله أتقاكم . ان الله عليم خبير	آية/ ١٣	١٠، ٤٦، ٧٩، ٨٤، ٨٧، ٨١ هامش
* سورة الذاريات		
* ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ..	آية/ ٤٩	٩، ٢٤

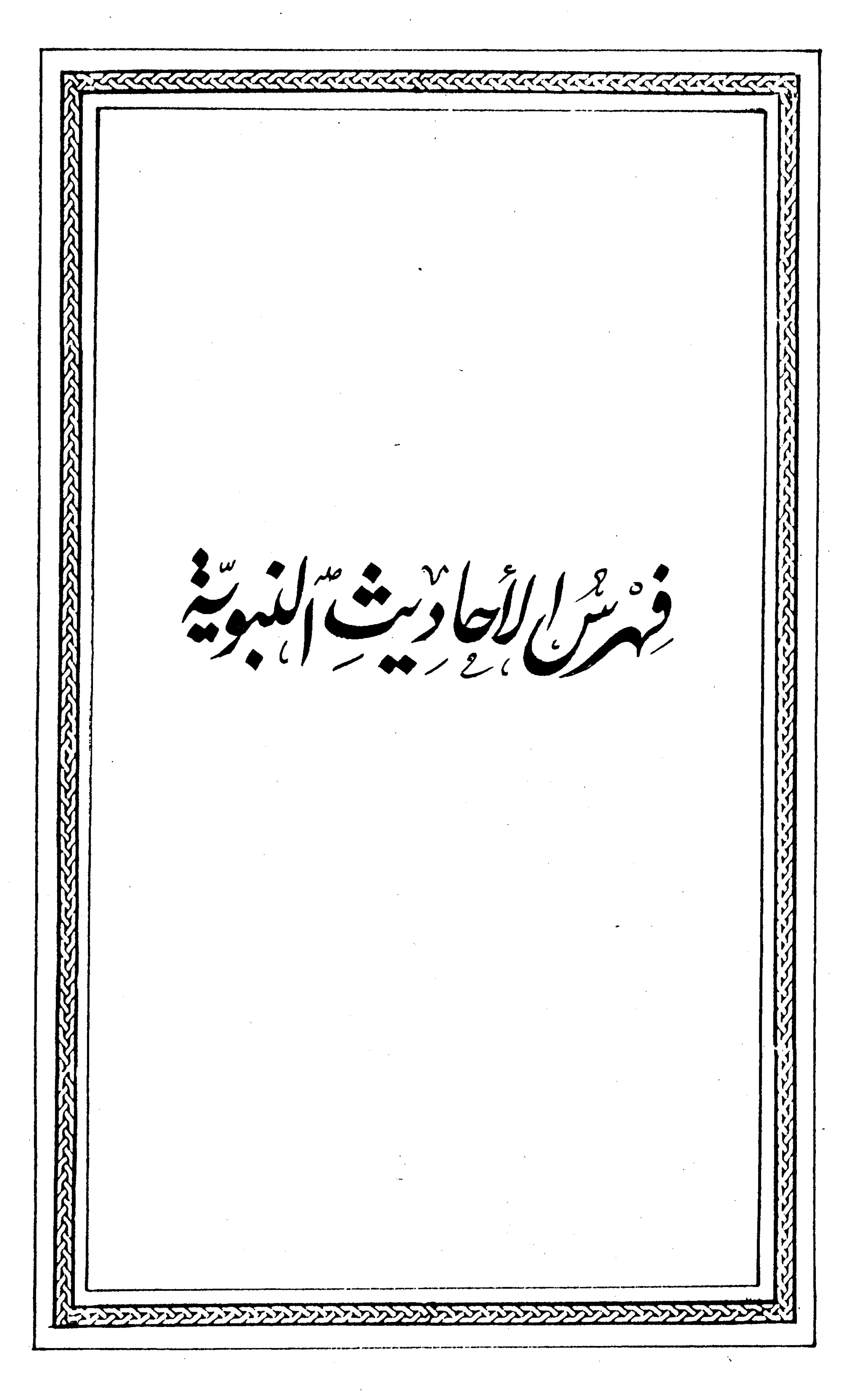
الصفحة		السورة والآية
١٤١	آية/ ٥٦ـ٥٨	* وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون . ان الله هو الرزاق ....
		* سورة المجادلة
٤	آية/ ٢٢	* ولو كان آباءهم وأبناءهم واخوانهم أو عشيرتهم ....
		* سورة الحشر
٢١٦	آية/ ٧	* وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ....

* * *

السورة والآيـة	الصفحة
* سورة الطلاق	
* وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن .. آية/ ٤	٢٧٨
* اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن .... آية/ ٦	١١٣
* لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا .... آية/ ٧	١١٢، ١١٣، ١١٨، ١٢٨،
* سورة التحريم	
* عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا .... آية/ ٥	٣٤
* يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ	

الصفحة	السورة والآية
	شداد لا يعصون الله ما أمرهم
١٤٢، ١٥٧، ٣٣٣	ويفعلون ما يؤمرون .... آية/ ٦
	* سورة الكوثر
٢٣	* ان شانئك هو الابتر .... آية/ ٣
	* سورة الاخلاص
٧٩	* ولم يكن له كفوا أحد .... آية/ ٤

* * *



فهرس الأحاديث النبويّة

فهرس الأحاديث والآثار

مطلع النص	الصفحة
* حرف الألف	
* أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك	١٩٧
* اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله	١١٥، ١٢٣، ٢٣٦، ٢٩٨، ٣١٤
* أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني فزاره ومعه امرأة له فقال اني تزوجتها بنعلين	١٠٠
* أخطأ عمر وأصابت امرأة	١٠٤
* أذات زوج أنت ؟ قالت نعم : قال فأين أنت منه ؟	١٩٩
* اذا أتى احدكم أهله فليستتر	٣٢٥
* اذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته .	٢٦
* اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها	٢٢٥
* اذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها	٦٦

الصفحة	مطلع النص
١١٦، ١١٨	* اذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة .
٢٥٤	* اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها .
٢٤	* اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ....
٨٠	* اذا جاء كم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ....
٦٣	* اذا خطب أحدكم امرأة فان استطاع أن ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل ....
٥٥	* أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ....
٧٦	* اذا خطب أحدكم المرأة — أى عزم على خطبتها — فان استطاع أن ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل ......
٦٧	* اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر اليها ....
١٩٤، ٣١٢	* اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح ....
١٩٥	* اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور ..
١٩٧	* اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها ....
١٢٦،	* اذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا ....

مطلع النص	الصفحة
* اذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليــلا	١٣٢، ١٥٨، ٣٠٥
* اذهب فانظر اليها ، فانه أحرى أن يوءدم بينكما .	١٦، ٧٥
* استوصوا بالنساء خيـــرا	١٢٢، ١٧٤، ٢٩٩
* اظهروا النكاح .. واخفوا الخطبة	٦٩
* اكمل الموءمنين ايمانا أحسنهم خلقا	١٢٢، ٢٩٨
* ألا أخبركم بخير مايكنز المرء ؟ المرأة الصالحة	٢٥٣
* ألا أدلكما على خير مما سألتماه..................	٢٤٦
* ألاكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	١٤٣، ١٧٥، ٢٢٣، ٢٥٣، ٢٦٢
* ألا لا تغالوا صدقة النساء	٩٩
* اما انك قادم : فاذا قدمت فالكيس الكيس .	٣١٩
* آمروا النساء فى بناتهــن .	١٣٥

مطلـــع النـــــــــص	الصفحة
* أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين	٢٢٥
* أمهلوا حتى تدخلوا ليلا لكى تمشط الشعثة	٢٧١
* انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم	٦
* انظرى الى عرقوبيها وشمى عوارضها	٦٨
* أنظرت اليها . قال: لا . قال: فاذهب فانظر اليها	٧٠
* أنكحوا أبا هند وأنكحوا اليــه	٨١
* أن آل بنى فلان ليسوا لى بأوليـــاء	٨٠
* أن اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك	٣٣٢
* أن اعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة	٦٥
* ان رسول الله صلى الله عليــه وسلم أعتق صفية وتزوجها ...	١٠٠
* ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى وهبـت نفسى لك	١٠١
* ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل علـــى النساء بغير اذن أزواجهن	٢٣٩
* ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها اذا وضعـــــت ان تنكـــح .	٢٧٩
* أن فاطمة رضى الله عنها لما سئلت : ماخير المرأة ؟ ...	١٥٦

مطلـــع النــــــــــص	الصفحة
* ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضـــى الى امرأتــه	١٣٣، ٣٢٥
* ان من الغيرة غيرة يبغضها الله	٥، ٣٠٧
* ان قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن ...	١٧٠ هامش
* ان الله يغار ، وأن المؤ من يغار	١٥٣، ٣٠٧
* ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست سنين ..	٥٧
* ان النبى صلى الله عليـه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه	١٧٣
* أن مثل الجليس الصالح والجليس السوء	٣٤٣
* أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم « نساؤكم حرث لكم »	٣٢٣
* أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها راض دخلت الجنة	١٩٨
* اياكم والدخول على النساء	١٥٣، ١٥٦، ٢٤٠
* اياكم والجلوس فى الطرقـــات	١٧

مطلـع النـــــص	الصفحة
* أى النساء خيـر ؟ قال : التى تسره اذا نظر	٢٦٩
* الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة	٢٢٣
* الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة	٤٤، ٢٨٩، ٢٩٥
* المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا	٢١٨
* النظرة سهـم من سهام ابليس مسموم	٢٠٦
* حرف البـــاء	
* بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة	٦
* بارك اللـه لـك أولم ولو بشــاه	١٠٠
* حرف التـــاء	
* تأخذ احداكن ماءها ، وسدرتها فتتطهر	٢٧٢
* تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين	٥٧، ٥٨
* تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال	٢٤٧، ٢٤٨

مطلـع النـــــــص	الصفحة
* تكثرن اللعن وتكفرن العشــــــير ...	٢
* تناكحوا تناسلوا تكثروا فانى اباهى بكم الأمم ...	٢٤
* تنكح المرأة لأربع : لمالها	٣٨
* حرف الثـــــاء	
* ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب	١٤٧
* ثلاثة لايدخلون الجنة : العاق بوالديه ،الديوث	٣٠٧
* حرف الجيـــــم	
* جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها	٢٨٠
* جاءت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أبـــى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته	٥٦
* جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد	٣٣٩
* جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم : فقالت أنا وافدة .	١٩٧
* حرف الخـــــاء	
* خذى من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفى بنيك ..	١١٧، ٢٥٥
* خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر	٢٢٤

الصفحة	مطلع النص
١٦، ١٢٨، ٣٠٠	* خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى ...
٣٣٤	* خيركم من تعلم القرآن وعلمه ...
٢٥٦	* خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش ....
	* حرف الدال
٣٠٦	* دع مايريبك الى مالايريبك ..
١١٤	* دينار أنفقته فى سبيل الله ،ودينار أنفقته فى رقبة ....
	* حرف الراء
١٤٦	* رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ..
٣٤٠	* رغم أنفه . رغم أنفه . رغم أنفه ...
	* حرف الزاى
٤	* زنى رجل فى اسرة من الناس .

مطلع النص	الصفحة
* حرف السين	
* سئلت عائشة كم كان صداق الرسول صلى الله عليه وسلم ..	٩٨،٩٩
* سئلت عائشة ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى اهله	١٣٥،٢٥١،
* سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الاعمال أحب الى الله . قال: الصلاة لوقتها	٣٣٨
* حرف الصاد	
* صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط	٢١٧
* حرف الطاء	
* طلب العلم فريضة على كل مسلم ...	١٤٨
* حرف القاف	
* قال رجل: يارسول الله من أحق بحسن صحابتى	٣٣٩
* حرف الكاف	
* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ...	١٦٩، ١٧٢
* كنت ألعب بالبنات عند النبى صلى الله عليه وسلم	١٢٨، ١٢٩

الصفحة	مطلـــع النـــــــص
	* حرف الـــلام
٢٨٦	* لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما .....
٢٣٢	* لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات ...
٢٠٠	* لعن الله الواصلة والمستوصلة ....
٢٨٥، ٢٩٦	* لقد خشيت على نفسى . فقالت: كلا أبشر ....
١٧٧	* لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ...
٢٢٦	* لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم
٣١٨، ٣٣١	* لو أن أحدكم يقول حين يأتى أهله: اللهم جنبنا الشيطان ..
١٥٣، ١٥٤	* لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف ....
١٨١، ١٩٦	* لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد . لأمرت النساء ....
١٣٤	* ليس من اللهو الا ثلاث: تأديب الرجل فرسه ، .....
٣٣٧	* لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع ..
٨٥	* لأمنعن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء ......

مطلع النص	الصفحة
* لاتجد امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدى حق زوجها ٠٠٠٠	١٩٥
* لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ٠٠٠	٤٤
* لاتدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٦٦
* لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ٠٠٠	٢٢٤
* لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ٠٠٠	٥٢، ٦١
* لاتنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ٠٠٠٠٠	٨٨
* لاطاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف ٠٠٠	١٩٩
* لايجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها ٠٠٠٠٠٠	١٢٦
* لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج ٠٠٠	٢٧٨
* لايحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ٠٠٠٠	١٩٤، ٢٣٩
* لايحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الاخر أن تسافر ٠٠٠٠	١٥٩
* لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ٠٠٠٠٠	١٨، ٧٤
* لايفرك مؤمن مؤمنة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢١، ١٢٦، ٣٠٣

الصفحة	مطلع النص
٢٣٨	* لايدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان ....
	* حرف الميم
١٤٩	* ماأشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة ....
١٤٩	* ما رأيت أحدا أعلم بالقرآن ولابفريضة ....
١٣٧	* مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ...
٤٢	* ماغرت على امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم ماغرت على خديجة
٢٠٦	* مامن مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره .....
٣٣١	* ما من مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ....
٣٣٣	* مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ....
٤٧	* مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأصحابه ماتقولون فى هذا ....
٢٦٥	* من ابتلى من البنات بشىء فأحسن اليهن كن له سترا ....
٣٢٢	* ملعون من أتى امرأة فى دبرها .....
٣٣٩	* من أحب ان يبسط له فى رزقه وينسأ له فى اثره ......

مطلع النـــص	الصفحة
* من أعطى فى صداق امرأته ملء كفيه سويقا ·······	١٠٢
* من تزوج امرأة لعزهـا لم يزده الله الا ذلا ····	٤٩
* من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غـــزا ····	٥
* من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة ···	١٧١
* من كان يؤمن باللـه واليوم الآخر فليصل رحمه ······	١٣٣
* من كان يؤمن باللـه واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ····	٢١، ٣٤٣
* من كانت له انثى فلم يأدها ولم يهنها ··········	٢٦١
* من كان يؤمن باللـه واليوم الآخر فليكرم ضيفه ······	٣٤٢
* من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة ····	٢٣١
* حرف النـــون	
* نعم تستأمـــر ····················	٥٢
* حرف الهـــاء	
* هـذه بتلـــك ················	١٢٤، ٣٠١

الصفحة	مطلع النص
	* حرف الواو
١٢٩، ١٣٠	* والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتى .
٢٩٦	* والله ماأبدلنى الله خيرا منها ....
١٣١	* وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت عليها ..
٥٣	* وصمتها اقرارها ......
٣١٨	* وفى بضع أحدكم صدقة ....
٢٥٥	* وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له ......
	* حرف الياء
١٨٧	* يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ....
١٦٢	* ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما ..
٣١٤	* ياعبد الله ألم أخبرأنك تصوم النهار وتقوم الليل ......
٣١٥	* ياعثمان أرغبت عن سنتى ....
٨٢	* ياعلى ثلاث لا تؤخرها : الصلاة اذا أتت ....
٢٠٧	* ياعلى لا تتبع النظرة النظرة ....
١٨	* يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .....

فهرس المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : تفسير القرآن الكريم :

* أحكام القرآن أبى بكر احمد بن على الرازى الجصاص دار الكتاب العربى / بيروت لبنان ١٣٣٥ هـ ٠

* أحكام القرآن أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى : تحقيق على محمد البجاوى : دار المعرفة بيروت/ لبنان ٠

* ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم : أبى السعود محمد ابن محمد العمادى : دار احياء التراث العربى بيروت/ لبنان ٠

* تفسير آيات الاحكام الشيخ / محمد على السايس/ مطبعة محمد على صبيح / القاهرة ٠

* تفسير القرآن العظيم : ابى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المكتبة الشعبية/ القاهرة ٠

* التفسير الكبير ومفاتيح الغيب : للامام محمد الرازى فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ٠

* تفسير المنار : للسيد محمد رشيد رضا : مكتبة القاهرة

* الجامع لاحكام القرآن: أبى عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى : دار الكتاب العربى للطباعة والنشر / الطبعة الثالثة: ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م ٠

* روح المعاني : للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي: دار الفكر بيروت / لبنان ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

* فتح القدير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني : الطبعة الثالثة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت / لبنان : ١٩٧٣ م ـ ١٣٩٣ هـ .

* في ظلال القرآن : للشهيد سيد قطب: مطبعة دار الشروق : بيروت : الطبعة العاشرة : ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل : للامام أبي القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشري : مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م.

* المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم: وضعه محمد فؤاد عبد الباقي : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* المرشد الى آيات القرآن الكريم وكلماته : محمد فارس بركات الطبعة الثالثة : مكتبة الطرابيشي / دمشق

* * *

ثالثا : كتب الحديـــــث :

* ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الديـــن الالبانى : المكتب الاسلامى : بيروت • دمشق • الطبعة الاولى : ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م •

* الأدب المفـــرد : للبخــــارى • تحقيق محب الدين الخطيب :

* تخريج مافى الاحياء من الاخبار : للعلامة زين الدين أبى الفضـــل عبد الرحيم بن الحسين العراقى : دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت : لبنان :

* الترغيب والترهيـــب من الحديث الشريف : للحافظ أبى محمد زكـــى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنـذرى ضبط وتعليق : مصطفى محمد عماره : مطابع قطر الوطنيـة : مطبوعات دار احياء التراث •

* تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : للامام أبى الفضـــل شهاب الدين احمد بن على بن محمد بـــن محمد بن حجر العسقلانى : تعليق السيـــد عبد الله هاشم اليمانى المدنى : ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م •

* جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ابن الأثير الجـــزرى : تعليـــق عبد القادر الأرناؤوط : مطبعة الملاح : ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١ م •

* الجامع الصغيـــــر للسيوطى : طبع المطبعة العامرية الشرقيـــة ١٣٠٤ هـ •

* حليـة الأولياء : أبى نعيم الاصفهانى : دار الكتب العلمية بيـــروت .

* سنن أبى داود : للامام الحافظ أبى داود سليمـــان ابن الاشعث السجستانى الأزدى . ومعه كتاب معالم السنن للخطابى وهو شرح عليـه مع تخريج أحاديثـه وترقيمها : اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس . وعادل السيد : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع . حمــص سوريا : الطبعة الاولى : ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م

* سنن الدارمـى للامام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمــن ابن الفضل بن بهرام الدارمى : طبع بعناية محمد احمد دهمان : دار احياء السنة النبوية : دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

* سنن النسائى (المجتبى) الحافظ بن عبد الرحمن بن شعيب النسائـــى ومعه زهر الربى على المجتبى للحافظ جــلال الدين السيوطى . شركة مكتبة ومطبعة مصطفــى البابى الحلبى : طبعة أولى : ١٣٨٣ ـ ٩٦٤م

* سنن ابن ماجـة : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيـــــد القزوينى ابن ماجة . تحقيق وتعليق : محمـد فؤاد عبد الباقى .

* السنن الكبرى للبيهقى مطبعة دائرة المعارف العثمانية (حيدر أباد) ١٣٥٣ هـ .

* سنن الدارقطـــنى للامام على بن عمر الدارقطنى . وبذيلـــه التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب محمد أبادى : عالم الكتب / بيروت : الطبعــة الرابعة : ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦ م .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام: للعسقلانى :
تاليف: محمد بن اسماعيل الكحلانى
الصنعانى : مكتبة ومطبعة : مصطفى البابى
الحلبى واولاده •

* دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد بن علان الصديقى
الشافعى الاشعرى المكى : تعليق
محمود حسن ربيع • مكتبة ومطبعة مصطفى
البابى الحلبى واولاده •

* سلسلة الاحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الالبانى : المكتب
الاسلامى : الطبعة الثانية: ١٣٩٩ هـ ـ
١٩٧٩ م•

* سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة : محمد ناصر الدين الالبانى
مكتبة المعارف: الرياض •

* شرح السنة — أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد
الفراء البغوى • تحقيق شعيب الارناؤوط،
ومحمد زهير الشاويش •

* صحيح البخارى — أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
ابن المغيرة بن برد زربه البخارى الجعفى
المكتبة الاسلامية : استانبول : تركيا •

* صحيح مسلم — للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج
القشيرى النيسابورى: تحقيق وتعليق: محمد
فؤاد عبد الباقى : دار احياء التراث العربى :
بيروت: لبنان •

* صحيح مسلم بشرح النووى للامام يحيى بن شرف بن مرى حسن
ابن حسين بن حزام النووى الشافعى
مطبعة دار الشعب / القاهرة ٠

* سنن الترمذى وهى : (الجامع الصحيح) لابى عيسى محمد بن عيسى
ابن سوره الترمذى تحقيق: احمد محمد
شاكر ومحمد فوءاد عبد الباقى وابراهيم
عطوه عوض: شركه مكتبة ومطبعة البابى الحلبى
وأولاده: الطبعة الثانية: ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م

* الاصابة فى تمييز الصحابة لابى الفضل احمد بن على بن محمد بن
محمد على العسقلانى الشافعى المعروف
بابن حجر : دار الفكر / بيروت ١٣٩٨ هـ ـ
١٩٧٨ م٠

* عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى : ابن العربى المالكى : دار
الكتب العلمية / بيروت/ لبنان ٠

* فتح البارى بشرح صحيح البخارى : احمد بن على بن حجر العسقلانى
ترتيب وتصحيح : محمد فوءاد عبد الباقى ،
ومحب الدين الخطيب: المطبعة السلفية ومكتبتها

* فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود ٠ شرح سنن الامام أبى
داود للشيخ أمين محمود خطاب: مطبعة
الاستقامة / القاهرة/ الطبعة الاولى : ١٣٧٩ هـ
١٩٥٩ م٠

* الفتح الربانى بشرح ترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيبانى : احمد
عبد الرحمن البنا : القاهرة: ١٣٧٢هـ

* كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس : للشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى : مكتبة التراث الاسلامى حلب .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى : الطبعة الثالثة : دار الكتاب العربى بيروت / لبنان : ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢م

* المستدرك على الصحيحين : للامام الحافظ ابو عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى : دار الكتاب العربى / بيروت .

* مسند الامام احمد للامام احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال لعلى بن حسام الدين الشهير بالمتقى . المكتب الاسلامى للطباعة والنشر بيروت . الطبعة الثانية / ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م

* مسند الامام احمد طبع دار المعارف / القاهرة / مطبعة الحلبى ١٣١٣ هـ .

* مشكاة المصابيح محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى تحقيق محمد ناصر الدين الالبانى : المكتب الاسلامى / الطبعة الثالثة : ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥م

* مصابيح السنة للامام أبى محمد الحسين بن مسعود ابن محمد الفراء البغوى . تحقيق : د / يوسف عبد الرحمن المرعشلى ومحمد سليم ابراهيم سماره وجمال حمدى الذهبى . دار المعرفة / بيروت

* مصنف عبد الرزاق للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني : المكتب الاسلامي / بيروت لبنان : الطبعة الاولى : ١٣٥٢هـ ـ ١٩٧٢م .

* موارد الظمآن في زوائد ابن حبان الهيثمي : المطبعة السلفية/ القاهرة .

* الموطأ للامام مالك بن أنس . أبي عبد الله الاصبحي صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي : دار احياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي : القاهرة .

* المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي : عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند احمد بن حنبل رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين . ونشره د / أ . ى ونسنك استاذ العربية بجامعة ليدن . ١٩٣٦ م .

* ميزان الاعتدال للذهبي : مطبعة عيسى البابي الحلبي : القاهرة

* المقاصد الحسنة للسخاوي : تحقيق الغماري ـ مكتبة الخانكي ١٣٧٥ هـ .

* نصب الراية لاحاديث الهداية : أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي مطبوعات المجلس العلمي / الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

* نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار صلى الله عليه وسلم : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري: مكتبة الكليات الازهرية/ مصر ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨ م.

* النهاية فى غريب الحديث والاثر: للامام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الاثيــــر
تحقيق: د محمود محمد الطناحى ، وطاهر احمد الزاوى : دار الفكر : الطبعة الثانيــة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ٠

رابعا : كتب الفقــــــه :

١) الفقه الحنفــــى :

* بدائع الصنائـــــع علاء الديـــن الكاسانى : الناشر/ على يوسف القاهرة ٠
* حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابديــن: مكتبة ومطبعــــة مصطفى الحلبى : القاهرة ٠
* فتح القدير لكمال الدين بن الهمام: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى
* الهدايــة برهان الدين المرغينانى : مكتبة ومطبعـــة مصطفى الحلبى : القاهـــرة ٠

٢) الفقــه المالكى :

* بدايــة المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن احمد بن محمد بن احمـد ابن رشــد القرطبى : دار المعرفة للطباعـة والنشر / بيروت/ لبنان : ١٤٠١ هـ ـ ٨١م

٣) الفقــه الشافعى :

* روضــة الطالبـــين للنووى: طبعة : المكتب الاسلامى ٠
* الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: لشمس الدين محمد بن احمد الشربينى الخطيب: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ٠

* الام ‏ أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى
دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت لبنان

* تكملة المجموع شرح المهذب: محمد بخيت المطيعى : دار المعرفة
للطباعة والنشر / بيروت / لبنان ٠

* المهذب فى فقه الامام الشافعى : لابى اسحاق ابراهيم بن على بن
يوسف الفيروز أبادى الشيرازى/ دار الفكر

* مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد الشربينى الخطيب
دار التراث العربى / بيروت/ لبنان ٠

* نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبى العباس
الرملى : دار الفكر ٠

٤) الفقه الحنبلى :

* كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس البهوتى : عالم الكتب
بيروت: ١٤٠٣/ ١٩٨٣ م٠

* المغنى ويليه الشرح الكبير: للامامين : موفق الدين ابن قدامة ،
وشمس الدين ابن قدامة : دار الكتاب العربى
للنشر والتوزيع : ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢ م٠

* شرح منتهى الارادات ‏ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى : عالم
الكتب بيروت :

٥) الفقه العام:

* الفقه على المذاهب الاربعه : عبد الرحمن الجزيرى : دار الفكر / بيروت
لبنان ٠

* زاد المعاد في هدى خير العباد : للحافظ أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي • ابن قيم الجوزية تحقيق وتعليق : شعيب وعبد القادر الارناؤوط • : مكتبة المنار الاسلامية الكويت الطبعة العاشرة : احياء التراث الاسلامي : ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م •

* مجموع فتاوى ابن تيمية : شيخ الاسلام احمد بن اتيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد • ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد • الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ •

خامسا : كتب اللغة :

* الصحاح اسماعيل بن حماد الجوهري : تحقيق احمد عبد الغفور عطار • الطبعة الثانية ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢ م

* العقد الفريد لابي عمر احمد بن عبد ربه الاندلسي • شرحه وضبطه ورتبه : احمد امين ابراهيم الابياري ، وعبد السلام هارون : مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر • القاهرة ١٣٦٨ هـ ـ ١٩٤٩

* القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي شركة مكتبة ومطبعة : مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية : ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م •

* لسان العرب — أبى الفضل محمد بن مكرم بن علـــى الانصارى الافريقى • جمال الدين ابـــن منظور • تحقيق عبد الله على الكبيـــر ومحمد احمد حسب الله • وهاشم محمــد الشاذلى • دار المعارف القاهرة •

* مختار الصحـــاح — محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى : دار الكتاب العربى : بيروت • الطبعة الاولى ١٩٧٩ م •

* المصباح المنيـــر — احمد بن محمد بن على المقرى الفيومـــى المكتبة العلميـــة • بيروت/ لبنان •

* المعجم الوسيط — للدكتور/ أبراهيم أنيس ، والدكتور / عبد الحليم منتصر ، وعطيه الصوالحـــى ومحمد خلف الله احمد • طبع على نفقـــه احياء التراث الاسلامى / قطر •

سادسا : الكتب العامـــة :

* اختيار الزوجين فى الاسلام وادب الخطبة : حسين محمد يوســـف دار الاعتصام •

* أدب الاسلام فى نظام الاسرة : محمد علوى المالكى : مطابع سحـــر الطبعة الثانية : ١٤٠١ هـ •

* احياء علوم الديـــن — أبى حامد محمد بن محمد الغزالـــى دار المعرفـــة للطباعة والنشر / بيروت •

* احكام الاسرة فى الاســلام : محمد مصطفى شلبى : دار النهضة العربية بيروت : الطبعة الثانية : ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م •

* اعداد المراة المسلمة د / السيد على نمر : الدار السعودية للنشر والتوزيع/ ١٤٠٤ هـ : ١٩٨٣ م٠

* بحوث ندوة خبراء اسس التربية الاسلامية المنعقد فى مكة المكرمة ١٤٠٠ (نظرية التربية الاسلامية) ٠

* البداية والنهاية لابى الفدا الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ٠ مكتبة المعارف : بيروت : الطبعة الرابعة : ١٩٨٢ م٠

* التعريفات الشريف على بن محمد الجرجانى ضبطه وصححه جماعة من العلماء باشراف الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت / لبنان: الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣

* تعدد الزوجات د / عبد الناصر توفيق العطار: دار الشروق الطبعة الرابعة : ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م

* تربية الاولاد فى الاسلام عبد الله ناصح علوان: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع/ حلب : ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م

* حقوق الزوجين آبو الاعلى المودودى: المختار الاسلامى للطبع والنشر والتوزيع / طبعة أولى : ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ م٠

* حقوق النساء فى الاسلام محمد رشيد رضا ٠ المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ٠

* حقوق المرأة فى الاسلام رسالة دكتوراه د / فاطمة عمر نصيف ٠ جامعة أم القرى / مكة المكرمة

* الاحوال الشخصية محمد محيى الدين عبد الحميد : مكتبة محمد على صبيح ٠

* الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية : زكى الدين شعبان : الطبعة الثالثة .

* حقوق المرأة المسلمة : نديم الملاح : المطبعة الحديثة عمان

* الاحوال الشخصية محمد أبو زهرة : دار الفكر العربى القاهرة : الطبعة الثالثة : ١٣٧٧هـ ١٩٥٧ م .

* حقوق الانسان فى الاسلام د / على عبد الواحد وافى : دار نهضة مصر للطبع والنشر : ١٣٩٨هـ ـ ٧٩م

* الحجاب أبو الاعلى المودودى : موءسسة الرسالة

* حقوق المراة فى الاسلام محمد سليمان عرفه : المكتب الاسلامى الطبعة الثالثة : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ م .

* الحياة الاجتماعية فى التفكير الاسلامى : د / احمد شلبى : مكتبة النهضة المصرية : ١٩٦٨ م .

* خطبة النساء د / عبد الناصر العطار : مطبعة السعادة القاهرة .

* الاخوات المسلمات وبناء الاسرة القرآنية : محمود الجوهرى : ومحمد عبد الحكيم خيال : دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع .

* دراسات فى أحكام الاسرة : محمد بلتاجى : موءسسة الرسالة .

* دستور الاسرة فى ظلال القرآن : احمد فائز : موءسسة الرسالة : الطبعة الثالثة : ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

* الزواج والعلاقات الاسرية : د ثناء الخولى / دار المعرفة الجامعية اسكندرية : القاهرة .

* الاسرة والمجتمع د / على عبد الواحد وافى : دار نهضة مصر الطبعة السابعة : ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

* الاسرة المثالية فى ضوء القرآن والسنة : د : عمارة نجيب: رسالة لنيل العالمية من درجة استاذ : شعبة الدعوة والارشاد : الا زهر/ القاهرة .

* الاسرة فى التشريع الاسلامى : محمد فرج السنهورى : الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية: ١٩٨١ . القاهرة .

* الاسلام والاسرة والمجتمع : محمد سلام مدكور : دار النهضة العربية ١٩٦٨ م .

* السلوك الاجتماعى فى الاسلام حسن أيوب : دار الندوة الجديدة بيروت . لبنان . الطبعة الرابعة : ١٩٨٣م

* الاسلام والمرأة المعاصرة : البهى الخولى : دار القلم : الطبعة الثالثة: ١٩٧٨ م.

* الاسلام وبناء المجتمع الفاضل: د / يوسف عبد الهادى الشال: سلسلة البحوث الاسلامية : ١٩٧٢ م.

* سعادة الزوجين : على فكرى : طبعة المعارف : ١٣٤١ هـ

* الاسرة تحت رعاية الاسلام: د / عطيه صقر . موءسسة الصباح للنشر والتوزيع . الطبعة الاولى . : ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

* شرح أحكام الاحوال الشخصية: محمد فهر شقفه .

* عقد الزواج وآثاره محمد أبو زهرة : طبع : دار الفكر العربى : القاهرة .

* عيون الاخبار لابن قتيبة : طبع دار الكتب المصرية/ القاهرة

* عودة الحجاب محمد اسماعيل المقدم : دار طيبة / الرياض

* فتاوى معاصـــرة د / يوسف القرضـــاوى •

* المرأة بين الدين والمجتمع : د زيدان عبد الباقى : مكتبة النهضة المصرية •

* مدخل الى علم الاجتماع د / ثناء الخولى : دار المعرفة الجامعية / اسكندرية •

* منهاج الاسلام فى الزواج والطلاق : البهى الخولى •

* ماذا عن المـــرأة د / نور الدين عتر : دار الفكر / دمشق ١٤٠٢ ـ ١٩٨١ م •

* منهج السنة فى الزواج د / محمد الاحمدى أبو النور : دار التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م •

* المرأة وحقوقها فى الاسلام محمد الصادق عفيفى : سلسلة دعوة الحق ١٤٠٢ هـ •

* المرأة فى القرآن والسنة محمد عزه دروزه • المكتبة العصرية للطباعة والنشر / صيدا بيروت •

* المرأة بين الفقه والقانون : الاستاذ مصطفى السباعى : الطبعة الاولى مطبعة جامعة دمشق •

* المسئولية فى الاسلام عبد الله قادرى • الطبعة الاولى : ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م •

* المرأة بين البيت والمجتمع البهى الخولى • مكتبة دار العروبة / القاهرة

* المرأة فى القرآن عباس محمود العقاد : منشورات المكتبة العصرية بيروت •

* رحمة الاسلام للنساء الشيخ محمد الحامد / دار الانصار القاهرة •

* لباس المرأة وزينتهـا مهديه شحاده الزميلى / دار الفرقان للنشر والتوزيع / الطبعة الثانية ١٩٨٤ م •

* المراة فى التصور الاسلامى عبد المتعال الجابرى: مكتبة وهبة
الطبعة الثالثة: ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م ٠

* مقدمة ابن خلدون ابن خلدون : المكتبة التجارية الكبرى
القاهرة ٠

* الامومة فى القرآن الكريم والسنة النبوية : محمد السيد الزعبلاوى
موءسسة الرسالة بيروت ـ الطبعة الاولى
١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م٠

* نداء الجنس اللطيف للشيخ رشيد رضا ـ المكتب الاسلامى
للطباعة والنشر / بيروت ٠

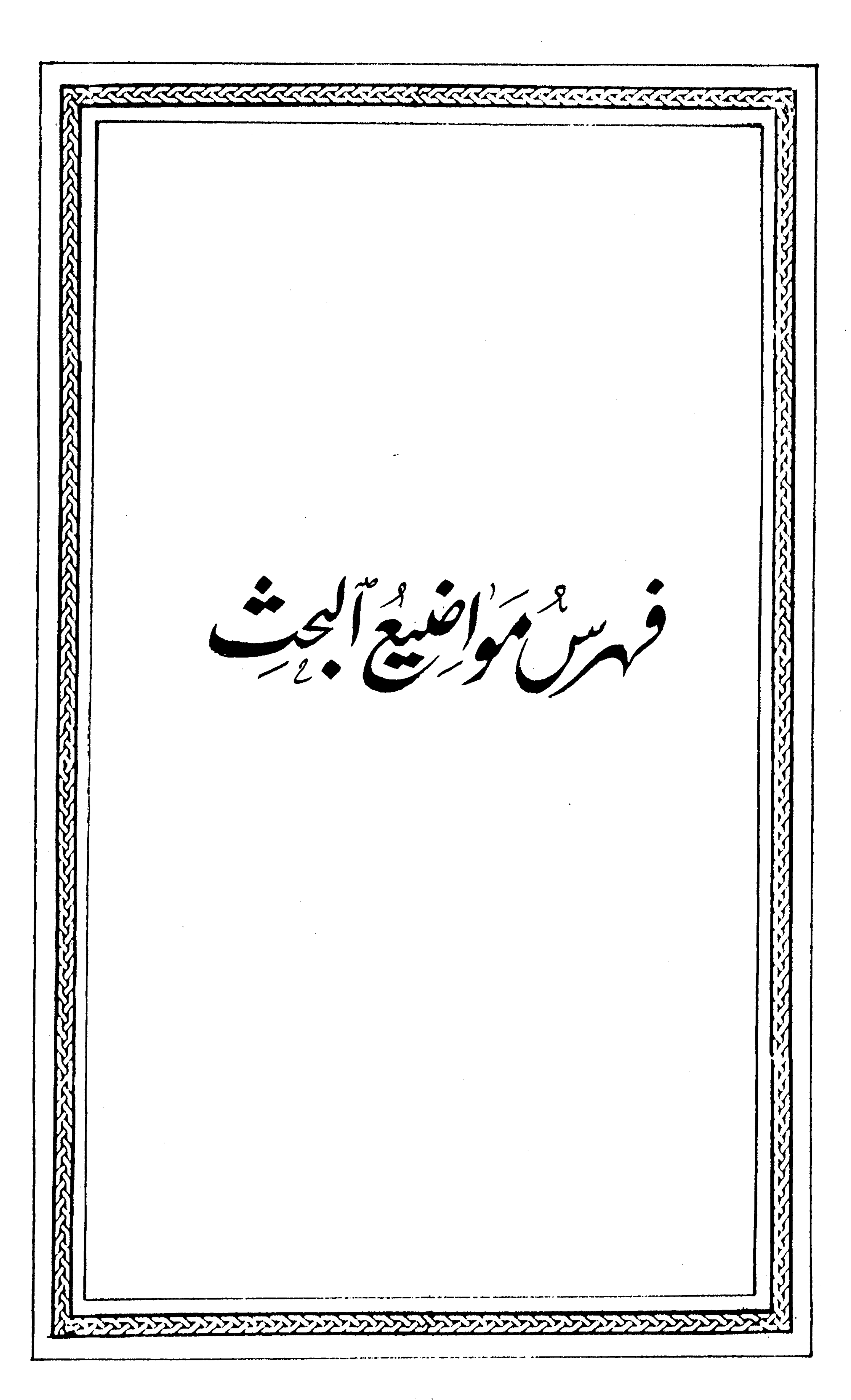
* نظام الاسرة وحل مشكلاتها عبد الرحمن الصابونى : دار الفكر
الطبعة الرابعة ٠

* نظام الاسرة فى الاسلام د / محمد عقله: مكتبة الرسالة الحديثة
الطبعة الثالثة : ١٩٨٣ م ٠

* نظام الاسرة فى الاسلام د / سعاد صالح ٠ تهامة للنشر والتوزيع
الطبعة الاولى : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ م٠

* المرأة وحقوقها فى الاسلام مبشر الطرازى الحسينى : دار الكتب
العلمية / بيروت/ لبنان ٠

* * *



فهرس مواضيع البحث

فهـــرس الموضوعـــــات

الموضـــــــــوع	الصفحة
* الاهـــــــداء	...
* كلمة الشـــــكر	...
* المقدمـــــــة	أ ــ ح
* التمهيـــــــد : وفيه ثلاثة مباحث :	١
* المبحث الأول : تعريف الاسرة فى اللغـة	١
ــ الاسرة فى القران الكريم	٢
ــ الاسرة فى السنة المطهـرة	٤
ــ الاسرة فى علم الاجتمـــاع	٧
* المبحث الثانى : تكوين الاسرة واهتمام الاسلام بهــــا	٨
ــ كيف أولى الاسلام الاسرة العنايــــة .	٩
ــ نظام الاسرة فى الاسلام نظام ربانـــى .	٩
ــ الاسرة هى المحضن الطبيعــى الذى يحمى الطفولـة .	١٢
ــ خصائص احكام نظام الأسرة	١٤

الموضـــوع	الصفحة
- وسائل وقاية حماية الأســرة	١٧
* المبحث الثالث: أهداف الاسرة فى القرآن الكريم والسنة النبويــة .	٢٢
- الهدف الأول: طلب الولد : ويظهر فيما يلى :	
أ - اشباع الرغبـــة	٢٢
ب - الـــزواج	٢٤
- الهدف الثانى : التحصن من الشيطان ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر وحفظ الفـــرج	٢٥
- الهدف الثالث: السكن النفســى	٢٧
* الفصل الأول : أسس تكوين الأســرة	
* تمهيـــد	٣٢
* المبحث الأول: اختيار ذات الدين والخلق وفيه مطالـب :	٣٤
- المطلب الأول : أسس الاختيار فى القرآن	٣٤
- المطلب الثانى : ماورد فى السنة فى اختيار الزوجــة	٣٨

الموضـــــــــوع	الصفحة
* المبحث الثانى : حق المرأة فى اختيار زوجها	٥١
* المبحث الثالث: الخطبـــــــــة	٦٢
- تعريف الخطبة لغة وشرعـــا	٦٢
- مشروعية الخطبـــــــــة	٦٢
- فوائد الخطبة وحكمة تشريعهـــا	٦٤
- آداب الرؤية قبل الخطبـــــة	٦٦
- ماتباح رؤيته للخاطـــــــب	٧٠
- الحالة الاولى : حالة التشدد	٧٢
- الحالة الثانية : حالة التساهل	٧٣
- أهداف الاسلام من رؤية الخاطـــب للمخطوبـــــة	٧٦
* المبحث الرابع: الكفـــــاءة :	٧٩
- الكفاءة فى اللغـــــة	٧٩
- الكفاءة فى اصطلاح الفقهاء	٧٩
- أوصاف الكفاءة فى نظر الفقهاء	٨٤

الموضــــــــوع	الصفحة
- تفصيل هــذه الاعتبـــارات	
- الاســـلام	٨٤
- الديـــن	٨٥
- النســب	٨٥
- الحريـــة	٨٦
- المـــال	٨٦
- الصنعة والحرفة	٨٦
- السلامة من العيوب	٨٧
- صاحب الحق في الكفـاءة	٨٧
- الجانب الذى تشترط فيه الكفاءة	٨٨
- ملاحظـات هامـــة	٩٠
* الفصل الثانى : واجبـات الزوج ...	
* المبحث الأول : الصـــداق	٩٣
- تعريفه لغـة وشرعـا	٩٣
- الصداق تكريم للمرأة من وجـوه	٩٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة
* المبحث الثانى : النفقـــــــة	١٠٨
ـ تمهيـــــــــد	١٠٨
ـ النفقة فى اللغـــة	١١١
ـ النفقة فى الشـــرع	١١١
ـ النفقة واجبة بالكتاب	١١١
ـ النفقة واجبة بالسنة	١١٤
ـ النفقة واجبة بالاجماع	١١٧
* المبحث الثالث: العشرة بالمعروف	١٢٠
ـ وجوه المعاشرة بالمعروف	١٢٨
أ ـ التوسيع بالنفقـــة	١٢٨
ب ـ ألا يألوا جهدا فى الترفيه عنهـــا	١٢٨
جـ ـ أن يكون طلق الوجه مع زوجتـــه	١٣٠
د ـ أن يكون حسن الظن بهـــــا	١٣٢
هـ ـ المحافظة على حيائهـــــا	١٣٢
و ـ عدم افشاء سرهـــــا	١٣٢
ز ـ السماح لها بزيارة أهلهـــا	١٣٣
ح ـ أن يتحبب اليهـــــا	١٣٤

الصفحة	الموضوع
١٣٥	ط ـ مساعدتها ومعاونتها فى اعمال المنزل •
١٣٥	ى ـ استشارتها فى قوامة البيت
١٣٧	ك ـ خلاصة القول
١٤٠	* المبحث الرابع: تعليمها أمور دينها وتوجيهها
١٥١	* المبحث الخامس: حمايتها والاعتدال فى الغيرة عليها ••
١٦١	* المبحث السادس: حق الزوجة فى العدل والمساواة فى حال التعدد
١٦١	ـ تعريف العدل فى اللغة والشرع
١٦٦	ـ دليل وجوب العدل
١٦٦	أ ـ بالكتاب
١٦٩	ب ـ بالسنة
١٧٤	جـ ـ بالاجماع
١٧٥	* المبحث السابع: القوامة
١٧٥	ـ تمهيد
١٧٦	ـ معنى القوامة فى اللغة والاصطلاح

الصفحة	الموضوع
١٨٢	- سبب اعطاء الاسلام القوامة للرجل
	* الفصل الثالث : واجبات الزوجة :
١٩٠	* تمهيد
١٩٢	* المبحث الأول : الطاعة
٢٠٤	* المبحث الثاني : عدم التبرج والالتزام بالحجاب
٢١٦	- بعض الآيات القرانية الدالة على التخلق بآدب الشرع •
٢١٧	- النهى عن التبرج فى السنة
٢١٨	- من دواعى فتنة الرجل بالمرأة مايشم منها من الطيب •
٢٢٢	* المبحث الثالث: القرار فى البيت وعدم الخروج الا باذن الزوج •
٢٢٧	- آثار الاستقرار فى البيت :
٢٢٨	- يساعد على أداء واجباتها الزوجية
٢٢٨	- يهون على الزوج المتاعب
٢٢٨	- يضمن لقلب المرأة عدم انصرافه عن زوجها •

الموضـــــوع	الصفحة
ـ استقرارها فى بيتها يحول دون ارهاق الميزانية الاسرية •	٢٢٩
ـ يبعدها عن التهمـــــة	٢٢٩
ـ يصون المجتمع من الفساد الـذى يجره الخـروج •	٢٢٩
ـ شروط العلماء لجواز الخـــروج	٢٣٠
* المبحث الرابع : حفـظ الغيـــب	٢٣٤
* المبحث الخامس : رعاية بيته وماله والقيام بشوءون أولاده •	٢٤٠
أولا : رعايـة بيتـــــه	٢٤٥
ثانيا : المحافظة على مالــه	٢٥٣
ثالثا : القيام بشوءون أولاده	٢٦٠
* المبحث السادس : حسن المظهـــر	٢٦٩
* المبحث السابع : العدة والحـداد	٢٧٧
* المبحث الثامن : آداب عامـــة :	٢٨٤
أ ـ حسن الخلق وطلاقـة الوجـــه	٢٨٤

الموضـــــــوع	الصفحة
ب ــ سترها ماهو مطلوب ستره وحفظه	٢٨٦
جـ ــ احتمال فقره ، وقلة ذات يده	٢٨٧
د ــ أن تبر أهل زوجهـــــا	٢٨٧
هـ ــ أن تكون نعـم العون لزوجهـا على المواقف الشـــداد .	٢٨٨
* الفصـل الرابـع : الحقـوق المشتركـــة	
* تمهيـــــد :	٢٩٢
* المبحث الأول : حسن العشـــرة	٢٩٣
ــ طاعـة الزوجة لزوجهـــا	٢٩٥
ــ الوصية بالنساء والرحمة بهـن واكرامهـن	٢٩٨
ــ اغضاء الزوج عما لا يرضى من حال زوجته	٣٠٠
ــ الشورى فى الحقل المنزلـــى	٣٠٤
ــ احترام الزوج لشخصيتهـــا	٣٠٤
ــ حماية الاسلام للزوجة من كل ألوان الضرر	٣٠٥
ــ عدم اساءة الظن بالزوجـــة	٣٠٦
ــ الاعتدال فى الغيرة عليهـــا	٣٠٧

الموضـــــــوع	الصفحة
* المبحث الثاني : حـق الاستمتـــاع	٣١٠
ـ عدم هجر الزوجة فى الفراش	٣١٣
ـ الاستمتاع حق للزوجة كما هو حق للزوج	٣١٧
ـ فى المعاشرة الزوجية منع النفس عن الحرام واحصان للزوجـــة .	٣١٧
ـ حض الرسول صلوات الله وسلامه عليه على التسمية قبل الجمـــاع .	٣١٨
ـ وجوب مراعاة حال الزوجة قبل الجمـــاع	٣٢٠
ـ تحريم أى اتصال جنسى يخرج علـــى الطبيعـــة .	٣٢١
ـ تحريم اتيان المرأة فى المحيـــض	٣٢١
ـ تحريم اتيان المرأة فى الدبـــر	٣٢١
ـ بيان مافى هذا التحريم من تكريم للمرأة وصيانتهـــا .	٣٢٢
ـ أمور أوجبها الرسول صلوات الله وسلامه عليه بمثابة دعائم للاســرة .:	٣٢٤
ـ وجوب ملاعبة الرجل امرأتـــه	٣٢٤

الموضـــــــوع	الصفحة
— ألا ينزع الرجل فور قضاء وطره	٣٢٥
— تستر الزوجان حال الوقـــاع	٣٢٥
— ألا يتحدث الزوجان عما يحدث بينهما فى الفـــراش .	٣٢٥
— خلاصـــة القـــــول	٣٢٦
* المبحث الثالث: تبادل الرأى والمشورة فيما يتعلق بتربيـــة أولادهـــم :	٣٢٩
— تهيئة المناخ المناسب للناشىء	٣٣٢
— التشاور فى اختيار اسم المولـــود	٣٣٢
— تعريف الولد أحكام الحـــلال والحـــرام .	٣٣٣
— تعليم الأولاد الصيام والصـــلاة	٣٣٤
— تأديب الولد على حب رسول اللـــه صلى الله عليـــه وسلم	٣٣٤
— تعليم الابناء القرآن الكريم والسنة النبويـــــة	٣٣٥

الصفحة	الموضـــــوع
٣٣٥	ـ تعويد الذكور من الاولاد على ارتياد المساجـد
٣٣٥	ـ تعليم البنات الحشمة والحجـاب
٣٣٦	ـ عدم تدليـل الأولاد
٣٣٨	ـ تعليمهم حق الوالدين عليهـم
٣٤٢	ـ تعليمهم حق الجار وحق القربـى
٣٤٨	* الخاتمـــــة .
٣٥٢	* فهرس الآيات القرانيـــــة
٣٧٧	* فهرس الأحاديث والآثـــار
٣٩١	* فهرس المراجـــــــع
٤٠٩ـ ٤٢٠	* فهرس مواضيع البحــــث ....

* * *